التقرير السنوي 2009-2010

2010-01-01 التقارير السنوية

أحدث النشاطات

مجلس شورى الدولة يضيف ستة قضاة جدد إلى أعضاء مجلس شورى الدولة يضع مشروع لقانون القضاء الإداري

2021-11-30

2021-06-02

أحدث الأخبار المتفرقة

مجلس شورى الدولة

2022-05-23

مجلس شورى الدولة

2021-11-30

التقرير السنوي 2009-2010

صادر بتاريخ 00/00/2010 م

تصدير

نضع هذا التقرير السنوي الملحوظ في المادة 46 من نظام مجلس شورى الدولة، في متناول يد السّادة القضاة أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد هيئتهم العامة.

والتقرير يتناول أعمال المجلس خلال السنة القضائية المنصرمة المبتدئة في 1/10/2009 والمنتهية في 30/9/2010، ويُشير الى بعض الاقتراحات.

لا بُدّ، في المستهلّ، من الاشارة الى ان السنة المعنيّة بهذا التقرير شهدت ما يأتي:

1 – تعيين مفوض الحكومة القاضي عبد اللطيف مصطفى الحسيني بموجب المرسوم رقم 5056 تاريخ 21/9/2010.

2 – انتداب القاضي الدكتور خالد قباني لرئاسة مجلس الخدمة المدنية بموجب المرسوم رقم 3041 تاريخ 11/3/2010.

3 – نقل القاضيين ناديا عقل ووائل ابوعساف من ملاك القضاء الاداري الى ملاك القضاء العدلي بموجب المرسوم رقم 4688 تاريخ 31/7/2010.

المخطّط العام للتقرير

حاولنا قدر المستطاع، في هذا المخطّط العام، اتباع المنهجية المعتمدة في التقارير السنوية السابقة، ولا سيّما السنة الأخيرة، تبسيطاً للعمل، وترسيخاً لنقاط الاهتمام الأصلية، وتسهيلاً للمقارنة لدى الضرورة. ولم نتفلّت من هذه المنهجيّة في التقسيم الاّ عند الحاجة الى معالجة نقطة جديدة أو الى إهمال معالجة نقطة أخرى لم يعد التصدّي لها ملائماً.

والمخطّط المقصود يقع في ثلاثة أقسام هي على التوالي:

القسم الأول: مهام مجلس شورى الدولة

أولاً – الغرفة الادارية.

ثانياً – مجلس القضايا ومحكمة حل الخلافات والغرف القضائية والأعمال القضائية الأخرى.

I – تمهيد: وضعية المراجعات لدى مجلس شورى الدولة.

II – مجلس القضايا.

III – محكمة حلّ الخلافات.

IV – قضاء العجلة.

V – الغرف القضائية.

VI – مفوضية الحكومة.

ثالثاً – نشاطات مجلس شورى الدولة.

القسم الثاني: الأوضاع الادارية والتشريعية في مجلس شورى الدولة

أولاً – مكتب مجلس شورى الدولة.

ثانياً – قضاة مجلس شورى الدولة.

ثالثاً – موظفو مجلس شورى الدولة.

رابعاً– وسائل العمل في مجلس شورى الدولة.

1 – مجلة القضاء الاداري في لبنان.

2 – مكتبة مجلس شورى الدولة.

3 – تجهيزات مجلس شورى الدولة.

4 – أعمال المكننة في مجلس شورى الدولة.

القسم الثالث: الاقتراحات

مُلحق : مستندات احصائية

القسم الأول

مهام مجلس شورى الدولة

أولاً: الغرفة الادارية (الرئيس شكري صادر)

نصّت المادة 56 من نظام مجلس شورى الدولة على الآتي:

" يساهم مجلس شورى الدولة في اعداد مشاريع القوانين، فيعطي رأيه في المشاريع التي يحيلها عليه الوزراء ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية ويهيّىء ويصوغ النصوص التي يطلب منه وضعها. وله من اجل ذلك ان يقوم بالتحقيقات اللازمة وان يستعين باصحاب الرأي والخبرة ".

ونَصَّت المادة 57 منه على الآتي:

" يجب ان يستشار مجلس شورى الدولة في مشاريع المراسيم التشريعية وفي مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصت القوانين والانظمة على وجوب استشارته فيها.

ويمكن ان يستشار في مشاريع المعاهدات الدولية ومشاريع التعاميم وفي أي موضوع هام يقرر مجلس الوزراء استشارته فيه ".

وعملاً بالمادة 36 من نظام المجلس يرأس الغرفة الادارية رئيس مجلس شورى الدولة، ويجوز ان يُنيب عنه أحد رؤساء الغرف، وله ان يكلّف واحداً أو اكثر من بين المستشارين أو المستشارين المعاونين للاشتراك في أعمال هذه الغرفة بصفة عضو أصيل.

وقد أصدرت الغرفة الادارية خلال السنة القضائية 2009– 2010 ما مجموعه 329 رأياً.

نلاحظ، بصدد الغرفة الادارية، ما يأتي:

1 – ان ورود طلبات إبداء الرأي تناقص في السنة القضائية المنصرمة بالقياس الى السنوات التي سبقتها، إذ كان مجموع الوارد عام عام 2005–2006 بلغ 385 أبدي الرأي في 379 منها ومجموع ما ورد عام 2006–2007 بلغ 259 أبدي الرأي في 286 منها ومجموع ما ورد عام 2007– 2008 بلغ 239 أبدي الرأي في239 منها ومجموع ما ورد عام 2008–2009 بلغ 392 أبدي الرأي في 382.

ونرى مفيداً إثبات الجدول اللاحق الذي نبيّن فيه حالة الورود وحالة الفصل في الغرفة الإدارية عن السنوات الخمس الأخيرة.

السنة القضائية	الورود	الفَصل
2005–2006	385	379
2006–2007	259	286
2007–2008	239	239
2008–2009	392	382

2009-2010	334	329

بالمستطاع القول ان عمل الغرفة الادارية هو منتظم، وليس فيه أيّ تأخير يُذكر، حتى ان بعض طلبات ابداء الرأي يتم انجازها أحياناً في اليوم الذي يحصل فيه الورود، أو في اليوم التالي، وفي مهل قصيرة في مطلق الأحوال. وما من شك في ان هذا الأمر يحقق مراقبة الشرعية الادارية وتسهيل عمل الإدارة في آن معاً.

2 – ان المادة 57 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على وجوب استشارة المجلس في مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصّت القوانين والانظمة على وجوب استشارته فيها، وهي لا تنص على ان الآراء الصادرة عن المجلس ملزمة. وبالرغم من ذلك، يبدو ان الإدارة تلتزم بهذه الآراء في الغالب الأكثري من الحالات. والمجلس يلاحظ هذا الأمر بالعودة إلى النصوص التنظيمية المنشورة في الجريدة الرسميّة.

3 – ان عدداً من الادارات المعنية تنبهت الى ما تمّت الاشارة اليه في تقارير سابقة من وجوب عرض مختلف النصوص التنظيمية على مجلس شورى الدولة لاستطلاع رأيه بشأنها. الا اننا لا نزال نلاحظ ايضاً ان عدداً قليلاً من القرارات ذات الصفة التنظيمية تصدر عن المراجع المختصة دون ان تقترن برأي مجلس شورى الدولة. وهذا ما يقتضي استدراكه من قبل المعنيين باعتباره من الأصول الجوهرية الواجب احترامها تحت طائلة إبطال المراسيم والقرارات التنظيميّة التي لم تعرض لإبداء الرأي. وقد أبطل المجلس بالفعل بعض هذه المراسيم على اثر مراجعات قدّمت بشأنها.

4– من الملاحظ ان بعض الادارات تطرح على مجلس شورى الدولة مسائل قانونية داخلة في اختصاص هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، فيردّها المجلس إلى مرجعها. ولا يمكن ان تطرح هذه المسائل على المجلس لإبداء الرأي إلاّ اذا كان المرجع طالب الرأي هو مقام مجلس الوزراء.

5 – بتاريخ 2/11/2010، أصدر رئيس المجلس القرار رقم 2011-5/2010، وهو الذي نثبته في هذا الجزء من التقرير، دون القرارات الأخرى الصادرة قبل التاريخ المذكور انفاً.

قرار رقم:2011-5/2010

ان رئيس مجلس شورى الدولة،

بناء على المرسوم رقم 957 تاريخ 22/12/2008،

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14 /6/ 1975 (نظام مجلس شورى الدولة) لا سيما المادة 36 منه،

بناء على قرار تأليف الغرف في مجلس شورى الدولة وتوزيع الأعمال عليها.

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤلّف الغرفة الادارية في مجلس شورى الدولة على الوجه الآتي:

1 – القسم الأول: الشؤون الادارية والاعلامية والامنيّة والخارجيّة

ويدخل ضمن اختصاصه رئاسة مجلس الوزراء والوزارات الآتية:

العدل، الدفاع الوطني، الداخلية والبلديات، الخارجية والمغتربين، الإعلام، شؤون التنمية الادارية.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

2 – القسم الثاني: الشؤون المالية والاقتصادية

ويدخل ضمن اختصاصه الوزارات الآتية:

المالية، الاقتصاد والتجارة، الصناعة، الزراعة، السياحة.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

3 – القسم الثالث: الشؤون التربوية والثقافية والصحيّة والاجتماعية

ويدخل ضمن اختصاصه الوزارات الآتية:

التربية والتعليم العالي، الثقافة، الشباب والرياضة، العمل، الشؤون الاجتماعية، الصحة العامة.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

4 – القسم الرابع: الأشغال العامة والاتصالات والطاقة والمهجرين والبيئة

ويدخل ضمن اختصاصه الوزارات الآتية:

الأشغال العامة والنقل، الاتصالات، الطاقة والمياه، البيئة، المهجّرين.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

المادة الثانية: يلحق السّادة المستشارون والمستشارون المعاونون بالاقسام على الوجه الآتي:

القسم الأول: سميح مدّاح

نزار الأمين

كارمن عطاالله بدوي

يوسف الجميّل

زياد شبيب

طارق المجذوب

ريتا كرم

اسمهان الخوري

مارون روكز

لمى أبي عبدالله

القسم الثاني: رزق الله فريفر

يوسف نصر

انطوان النّاشف

أمل الراسي

رانيا أبو زين

وليد جابر

يحي الكركتلي

ثريا صلح

وهيب دوره

ميراي داود

القسم الثالث: فاطمة الصايغ عويدات

ناجي سرحال

دعد شديد

زياد أيوب

طوني فنيانوس

هدى الحاج

جهاد صفا

هالة المولى

ناديه الحجار

القسم الرابع: سليمان عيد

شوكت معكرون

ميريه عفيف عماطوري

طلال بيضون

فؤاد نون

ندين رزق

نديم غزال

كارل عيراني

لينا أرزوني

مليكه منصور

هبة الغندور

المادة الثالثة: يمكن، لدى الضرورة، تكليف المستشارين والمستشارين المعاونين الاشتراك في تأليف هيئة من هيئات الغرفة الادارية حتى ولو كان الموضوع المطلوب إبداء الرأي فيه غير داخل في صلاحية القسم الذي أُلحقوا به.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 2/11/2010

رئيس مجلس شورى الدولة

شكري صادر

ان أبرز المواضيع التي تصدّت لها الغرفة الادارية هذه السنة هي:

– مشروع مرسوم يرمي إلى إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني.

(الرأي رقم 2010–394/2009، تاريخ 22/10/2009).

– مشروع قرار بتحديد وتصنيف الموقع البحري في ساحل مدينة البترون كموقع طبيعي.

(الرأي رقم 2010–8/2009، تاريخ 7/12/2009).

– نظام عائدات الجباية في مؤسسة كهرباء لبنان.

(الرأي رقم 2010–10/2009، تاريخ 27/10/2009).

– مشروع مرسوم تحديد النظام الداخلي وملاك المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى طرابلس الحكومي ومهام الوحدات ومؤهلات وخبرات العاملين فيها وسلسلة الرتب والرواتب للمستخدمين.

(الرأي رقم 2010–16/2009، تاريخ 5/11/2009).

– اعادة النظر بالرأي رقم 2009–378/2008 الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ 9/9/2009 فيما يتعلق بالمفعول الرجعي لتعويض النقل في بلدية بيروت.

(الرأي رقم 2010–24/2009، تاريخ 24/11/2009).

– مشروع قرار تعديل نظام وملاك بلدية سن الفيل (استحداث مكتبة للتنمية المحليّة).

(الرأي رقم 2010–27/2009، تاريخ 9/11/2009).

– مشروع قرار يرمي الى تعديل الفقرة " ج " من المادة الخامسة من نظام الاستشفاء في تعاونية موظفي الدولة.

(الرأي رقم 2010–30/2009، تاريخ 1/12/2009).

– مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم النافذ حكماً رقم 386 تاريخ 11/6/2007 (شروط تعيين مفتش احراج وصيد).

(الرأي رقم 2010–34/2009، تاريخ 24/11/2009.

– تحديد مخصصات وتعويضات رئيس واعضاء مجلس إدارة المستشفيات الحكومية التي اصبحت مؤسسات عامة ومديرها العام أو مديرها ومفوض الحكومة لديها.

(الرأي رقم 2010–36/2009، تاريخ 7/1/2010).

– تعديل القرار رقم 20/2008 تاريخ 22/1/2008 (تحديد مسالك شهادات البكالوريا الفنية إلى مختلف شهادات التعليم العالي).

(الرأي رقم 2010–37/2009، تاريخ 9/12/2009).

– مشروع قرار اعتماد تصنيف واحد في القسم الشرقي في المعهد الوطني العالي للموسيقى– الكونسرفتوار.

(الرأي رقم 2010–48/2009، تاريخ 21/12/2009).

– مشروع قرار يرمي إلى تعديل لائحة اختصاصات طب الاسنان.

(الرأي رقم 2010–61/2009، تاريخ 11/5/2010).

– تصنيف المشروبات الروحية.

(الرأي رقم 2010–66/2009، تاريخ 15/12/2009).

– مشروع قرار تحديد اسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

(الرأي رقم 2010–80/2009، تاريخ 12/1/2010).

– مشروع مرسوم تعديل ملاك الامن العام.

(الرأي رقم 2010–89/2009، تاريخ 25/1/2010).

– مشروع مرسوم يتعلق بنظام ارسال حسابات الادارات العامة والمستندات العائدة لها الى ديوان المحاسبة.

(الرأي رقم 2010–92/2009، تاريخ 23/3/2010).

– مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم 7715 تاريخ 23/12/1995 المتعلق باعطاء تعويض شهري الى قضاة وموظفي المجلس العدلي.

(الرأي رقم 2010–96/2009، تاريخ 27/1/2010).

– مشروع إنشاء دائرتين تربوتين للتعليم المهني والتقني في كل من محافظتي بعلبك – الهرمل وعكار.

الرأي رقم 2010–101/2009، تاريخ 11/2/2010).

– مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم 5883 تاريخ 3/11/1994

(النظام العام للاجراء).

(الرأي رقم 104/2009–2010، تاريخ 16/2/2010.

– مشروع مرسوم يرمي الى تحديد العدد الاقصى من الرعايا اللبنانيين المدنيين الذين يمكن منحهم أوسمة وطنية أو ترفيعهم من درجة الى درجة في هذه الأوسمة خلال العام 2010.

(الرأي رقم 105/2009–2010، تاريخ 3/2/2010).

– مشروع قرار تحديد معايير ومواصفات تصنيف مكاتب التدقيق الداخلي والتدقيق المستقل وخبراء المحاسبة لحسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة.

(الرأي رقم 106/2009–2010، تاريخ 11/2/2010).

– مشروع مرسوم تعديل تحديد تعويض الانتقال داخل البلاد وخارجها لعسكريي الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة والضابطة الجمركية.

(الرأي رقم 116/2009–2010، تاريخ 22/2/2010).

– مشروع قرار اعتماد نماذج طلبات وتصاريح لضريبة الدخل.

(الرأي رقم 120/2009–2010، تاريخ 18/2/2010).

– مشروع قانون العمل.

(الرأي رقم 125/2009–2010، تاريخ 22/2/2010.

– مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم 15215 تاريخ 27/9/2005

(تعيين الاعياد والمناسبات التي تعطل فيها الادارات العامة والمؤسسات العامة).

(الرأي رقم 126/2009–2010، تاريخ 18/2/2010).

– مشروع مرسوم تعديل المرسوم رقم 553 تاريخ 18/9/1990(تسمية ممثلي لبنان لدى المؤسسات المالية والدولية والأقليمية والعربية والاسلامية).

(الرأي رقم 130/2009–2010، تاريخ 10/3/2010).

– مشروع النظام الداخلي للمجلس الاسلامي العلوي.

(الرأي رقم 141/2009–2010، تاريخ 16/3/2010).

– مشروع قرار يرمي الى تعديل لائحة الاختصاصات الطبية ومدة الاختصاص المحددة بموجب القرار رقم 473/1 تاريخ 10/5/1993 وتعديلاته.

(الرأي رقم 142/2009–2010، تاريخ 11/5/2010).

– مشروع قانون تعديل القانون رقم 479 تاريخ 12/12/2002 المتعلق بإنشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان.

(الرأي رقم 143/2009–2010، تاريخ 16/3/2010.

– مشروع مرسوم يرمي الى وضع نظام خاص للاجراء في مصلحة استثمار مرفأ صيدا.

(الرأي رقم 146/2009–2010، تاريخ 11/3/2010).

– مشروع قرار يتعلق بشروط وكيفية تقديم المساهمات المالية من موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

(الرأي رقم 152/2009–2010، تاريخ 16/6/2010).

– مشروع مرسوم تحديد بدل السكن لموظفي المراكز الزراعية على الحدود ومراكز الإرشاد الزراعي والبيطري في المناطق الزراعية.

(الرأي رقم 155/2009–2010، تاريخ 8/4/2010).

– تعديلات دائمة وموقتة على نظام الاشتراك بالتيار الكهربائي.

(الرأي رقم 156/2009–2010، تاريخ 30/3/2010).

– مشروع مرسوم يرمي الى تشكيل اللجنة الوطنية لوضع الاستراتيجية الرياضية والشبابية والكشفية في لبنان.

(الرأي رقم 162/2009–2010، تاريخ 9/6/2010).

– مشروع مرسوم تقييم الاثر البيئي.

(الرأي رقم 172/2009–2010، تاريخ 27/4/2010).

– مشروع قرار يتعلق باستيفاء الضرائب والرسوم من المكلفين خارج نطاق صناديق وزارة المالية.

(الرأي رقم 178/2009–2010، تاريخ 19/5/2010).

– مشروع قرار متعلق بتحديد شروط الترخيص للمؤسسات السياحية الموسمية.

(الرأي رقم 191/2009–2010، تاريخ 19/5/2010).

– مشروع قرار مشترك بين وزارتي السياحة والداخلية والبلديات يتعلق بتنظيم عمل راكبي السيارات.

(الرأي رقم 218/2009–2010، تاريخ 26/5/2010).

– مشروع مرسوم تنظيم بيوت الضيافة.

(الرأي رقم 219/2009–2010، تاريخ 27/5/2010).

– آلية البت بطلبات مراسيم أو ايصالات العلم والخبر للتنقيب عن مياه الآبار واستثمارها.

(الرأي رقم 238/2009–2010، تاريخ 29/6/2010).

– مشروع قرار تعديل لائحة الاختصاصات الطبية ومدة الاختصاص.

(الرأي رقم 243/2009–2010، تاريخ 7/7/2010).

– مشروع مرسوم يرمي إلى إنشاء سجل خاص لجمعيات المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

(الرأي رقم 242/2009–2010، تاريخ 14/7/2010).

– مشاريع مراسيم لتعديل المراسيم النافذة حكماً رقم 822 تاريخ 10/10/2007 ورقم 748 و749 تاريخ 27/9/2007.

(الرأي رقم 245/2009–2010، تاريخ 14/7/2010).

– مشروع مرسوم لتعديل بعض احكام المرسوم رقم 2089/1971(تحديد ايام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية)

(الرأي رقم 257/2009–2010، تاريخ 22/7/2010).

– مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون وتحديد مهامها.

(الرأي رقم 254/2009–2010، تاريخ 29/7/2010).

– مشروع مرسوم يتعلق بدقائق تطبيق المادة 74 من القانون رقم 220/2000(حقوق الاشخاص المعوقين) المتعلقة بتخصيص الوظائف في القطاع الخاص للاشخاص المعوقين.

(الرأي رقم 261/2009–2010، تاريخ 29/7/2010).

– مشروع قرار يتعلق بآلية لتحديد الكسارات الصغيرة الحجم (العائدة الى مؤسسات صناعية مصنفة) وعملها.

(الرأي رقم 262/2009–2010، تاريخ 29/7/2010).

– مشروع قرار يتعلق بآلية البت بطلبات تراخيص او ايصالات العلم المسبق للتنقيب عن مياه الآبار واستعمالها.

(الرأي رقم 270/2009–2010، تاريخ 12/8/2010).

– مشروع مرسوم يرمي الى تحديد أوصاف وسام الارز الوطني من رتبة القلادة الكبرى.

(الرأي رقم 279/2009–2010، تاريخ 25/8/2010).

– مشروع قرار يتعلق بتنظيم عمل مكاتب استقدام اليد العاملة الاجنبية.

(الرأي رقم 318/2009–2010، تاريخ 22/9/2010).

– مشروع مرسوم يرمي الى إنشاء وسام مكافحة الارهاب وتحديد مواصفاته وشروط منحه.

(الرأي رقم 323/2009–2010، تاريخ 28/9/2010).

ثانياً: مجلس القضايا ومحكمة حلّ الخلافات والغرف القضائية والأعمال القضائية الأخرى

I – تمهيد: وضعية المراجعات لدى مجلس شورى الدولة

بلغ عدد المراجعات الواردة الى مجلس شورى الدولة خلال السنة القضائية 2009–2010 ما مجموعه 953 مراجعة. (في الأعوام الأربعة السابقة كان الورود كالآتي: 596 عن السنة القضائية 2008–2009، و 677 عن السنة القضائية 2007–2008، و709 عن السنة القضائية 2006–2007، و 794 عن السنة القضائية 2005–2006).

ولا يزال لدى مجلس شورى الدولة 3147 دعوى قيد النظر(راجع المستند رقم3)، ومن هذه الدعاوى ما هو جاهز للحكم لدى رؤساء الغرف، ومنها ما هو لدى مفوضية الحكومة، ومنها ما هو لدى المستشارين المقررين، ومنها ما لا يزال قيد التبادل لدى قلم المجلس.

واذا كانت مختلف الغرف القضائية، كما سنرى لاحقاً، قد اصدرت ما مجموعه 863 قراراً نهائياً (بما في ذلك 21 قرار تعيين خبير) إضافة الى 149 قراراً اعدادياً و244 قراراً بشأن طلبات وقف التنفيذ، فإن ذلك يعني ان مجلس شورى الدولة أصدر مجموعة كبيرة من القرارات المتعلقة بوقف التنفيذ، سواء بالقبول أو بالرد. ولا يخفى ما لهذه القرارات من أهمية على صعيد الحؤول دون إلحاق الضرر بالمستدعي اذا كانت الشروط متوافرة في ضوء المادة 77 من نظام المجلس.

وهذا جدول يبيّن حركة العمل في السنوات الخمس الأخيرة.

السنة القضائية	قرارات نهائية	قرارات اعدادية	وقف تنفيذ
2005–2006	610	212	281

2006-2007	760	139	215
2007-2008	712	144	250
2008-2009	622	118	212
2009-2010	863	149	244

وقد تم التأكيد على حضرات المستشارين والمستشارين المعاونين على وجوب وضع جدول بالمراجعات المحالة إليهم، كل ستة أشهر، حتى تتمّ مراقبة العمل بشكل دقيق. كما طلب إليهم وضع جدول بالمراجعات التي نظمت فيها التقارير النهائية وذلك كلّ شهرين وللغاية ذاتها.

ولا بُدّ من الاشارة، أخيراً، الى ان وضعية الدعاوى التي احترقت ملفاتها أو فقدت أثناء الاحداث، والتي لا تزال قيد التكوين، لا زالت على حالها تقريباً من حيث عدم قيام الفرقاء بالسعي الى اعادة تكوينها. ويبدو انه بات من المتعذر على هؤلاء اعادة تكوين هذه الملفات، أو انهم – وهذا هو الارجح – قد صرفوا النظر عن اعادة تكوينها لتقديرهم انه لا فائدة جدّية تُرجى من وراء هذه العملية. ولا نزال عند الاقتراحات السابقة المتكرّرة الآيلة الى وجوب استصدار قانون خاص بشان هذه الدعاوى.

II – مجلس القضايا (الرئيس شكري صادر)

يتألّف مجلس القضايا من:

رئيس مجلس شورى الدولة

رؤساء الغرف الأربع في المجلس

ثلاثة مستشارين يعينهم رئيس المجلس في بدء كل سنة قضائية.

والمجلس كان مؤلّفاً، في السنة القضائية 2009-2010 من:

الرئيس: شكري صادر

رئيس غرفة: خالد قباني (من 10/11/2009 الى 11/3/2010).

رئيس غرفة: اندره صادر

رئيس غرفة: ألبرت سرحان

مستشارون معيّنون، القضاة: يوسف نصر، سميح مداح، فاطمة الصايغ عويدات.

أصدر مجلس القضايا 59 قراراً نهائياً خلال السنة القضائية 2009 – 2010. بالإضافة إلى ستة قرارات إعدادية وثلاثة قرارات تتعلّق بوقف التنفيذ.

وقد ورد الى مجلس القضايا 16 دعوى جديدة، وأحيلت إليه 6 مراجعات (راجع المستند رقم 3)، ولا يزال لديه 77 دعوى قيد النظر. علماً بان بعض هذه المراجعات لا يزال غير جاهز للحكم لاسباب مختلفة يتعلق بعضها بعدم استكمال اجراءات التبليغ.

وقد حسم مجلس القضايا في قراراته النهائية بعض المسائل القانونية منعاً لأيّ تباين أو تردّد في الاجتهاد.

ان أبرز ما صدر عن مجلس القضايا في العام الماضي هو القرارات الآتية:

1 – القرار رقم 171/2009-2010 تاريخ 3/12/2009.

شركة K.G.R. (البيدر) ش.م.م./الدولة.

ينبغي ابتداء التأكيد على ان مفهوم الترخيص بصورة استثنائية يعني ان الشروط المحددة قانوناً لاعطاء هذا الترخيص بالصورة العادية لا تكون متوافرة في لحظة ما، فيتم اللجوء الى امكانية الاستثناء، وذلك لاعتبارات اجاز النظام الاعتداد بها لهذه الجهة.

وبما ان الاستثناء يفسر وفق القواعد العامة بطريقة حصرية وضيقة، وفي الحالة موضع البحث لا يمكن القول بأن موافقه مجلس الوزراء قد اكسبت المستدعية حق الاستثمار لمدة خمس وعشرين سنة، بل ان هذا الحق قد اعطي لها لسنة واحدة قابلة للتجديد مرة تلو اخرى ولغاية ربع قرن على الاكثر.

وبما ان تجديد الترخيص الاستثنائي سنة فأخرى ولغاية خمس وعشرين سنة على الاكثر لا يمكن ان يكون بصورة تلقائية وحكمية، لأن من شأن اعتباره على على هذا النحو ان يوازي، ومن الاصل، ترخيصاً دائماً ولمثل هذا العدد من السنوات، ويتعذر التسليم واقعاً وقانوناً بهذا الامر.

وبما انه يتبين من مراجعة احكام المرسوم المذكور اعلاه انه حدد اسسا لاعطاء الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات، ونطاقاً جغرافياً لهذا الاستثمار، لا يعطى أي ترخيص خارجه إلا بقرار من مجلس الوزراء ووفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم، وانه الغى احكام المرسوم رقم 5616 تاريخ 6/9/1994 وذلك بموجب المادة 30 منه.

وبما انه من المسلم به انه يحق للادارة في كل حين، وفي معرض ممارستها لسلطتها التنظيمية، ان تتدخل لتنظيم القطاعات والنشاطات بما يخدم المصلحة العامة ويؤمن متطلبات الصحة العامة والسلامة العامة والبيئة والانتظام العام؛ ومن الطبيعي انه في نطاق الضابطة البيئية تحديداً، فان من حق الدولة ان تتدخل بسبب ان متطلبات الانتظام العام قد تغيرت، وان حق الدولة في حماية البيئة قد اصبح من المبادئ الملزمة ذات الاولوية، لان الفائدة الاقتصادية على المدى القصير يجب ان تتراجع امام الفائدة البيئية على المدى البعيد.

وبما ان الاعتبار اعلاه ينشئ للسلطة الادارية الحق في تعديل شروط استثمار المقالع والكسارات وشروط اعطاء التراخيص بذلك وتحديد المواقع التي يجوز الترخيص فيها بهذا الاستثمار، وفي مطلق الاحوال فانه لا يجوز الادلاء مبدئياً بأي حق مكتسب عندما يتعلق الامر بالانتظام العام، وان من حق السلطة الادارية في كل حين ان تفرض تدابير أو قواعد جديدة على المستفيدين من اوضاع قائمة، وان هذه التدابير يجب ان تطبق فوراً عليهم.

وبما انه وعندما يشتمل التدبير الجديد المفروض بموجب مرسوم تنظيمي على تحديد مواقع جديدة لاستثمار المقالع والكسارات، وعلى بيان قواعد واصول واسس واجبة المراعاة للترخيص بهذا الاستثمار خارج هذه المواقع الجديدة، فان هذا التدبير يكون متعلقاً بالانتظام العام، ومتخذاً لتأمين صالح عام، وبذلك فان واجب التطبيق فوراً.

2 – القرار رقم 172/2009–2010 تاريخ 3/12/2009.

الدولة (نفعاً للقانون).

بما ان الاجتهاد مستقر على اعتبار ان اجتماعات المجلس البلدي، بوصفه من الهيئات الادارية، واصول الدعوة اليها، تخضع للنصوص القانونية الخاصة والمبادئ القانونية العامة التي ترعى عمل الهيئات الادارية. وعليه، فإن تبليغ موعد اجتماع المجلس البلدي يخضع لأصول التبليغ الاداري ولا يخضع للقواعد والأصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

وبما انه لا يوجد شكل معين للتبليغ الاداري ما لم يوجد نص يخالف ذلك، بمعنى انه يمكن ان يحصل عبر الهاتف أو شفهياً في محل اقامة العضو البلدي المطلوب ابلاغه أو في مقامه المختار أو في مركز عمله أكان هذا التبليغ حاصلاً اليه شخصياً أو الى احد العاملين لديه أو المقيمين معه.

وبما انه اذا يقتضي لصحة انعقاد جلسات لجنة المناقصات، ان يتم ابلاغ جميع الاعضاء موعد الاجتماع، إلا ان الجلسة المنعقدة في غياب بعض الاعضاء أو احدهم، الذين تعذر ابلاغهم، تعتبر منعقدة بشكل قانوني إذا كان مرد هذا التعذر مرتبطاً بتصرف العضو المطلوب ابلاغه، كأن يكون مسافراً خارج الاراضي اللبنانية أو في حال تعذر العثور عليه لاي سبب كان، وذلك شرط ان تكون الجهات المختصة قد اتخذت كافة الاجراءات اللازمة لحصول التبليغ دون ان تتوصل الى اية نتيجة وشرط ان يكون قد توافر النصاب القانوني المطلوب لانعقاد الجلسة عملاً باحكام المادة 34 من قانون البلديات و 33 من نظام المناقصات.

3 – القرار رقم 201/2009–2010 تاريخ 17/12/2009.

الدولة (نفعاً للقانون).

بما انه وإن كان الضرر الذي يطالب المستدعي بالتعويض عنه يستند الى عدم تنفيذ قرار قضائي إلا ان ما لحق بهذا المستدعي من ضرر المتمثل بحرمانه من الانتفاع من عقار يملكه، هو نتيجة الاوضاع والاحداث التي حصلت في لبنان والتي ادت الى عملية تهجير جماعية، مما يجعله جزءاً من الاضرار ذات الطبيعة العامة والشاملة التي اتخذ المشترع ما يقتضي من اجراءات لمعالجتها.

وبما ان التعويض عن الاضرار العامة الشاملة يتقرر عند الاقتضاء بموجب نص تشريعي خاص صريح ومحدد يعود للمشترع وحده حق وضعه في ضوء ظروف الدولة وامكاناتها فيحمل بمقتضاه للجماعة عبء المخاطر الاجتماعية (قرار هذا المجلس رقم 281 تاريخ 15/6/1993 تطبيقاً للأجتهاد الفرنسي واللبناني المستقر بهذا الشأن) علماً بان القانونين الرقم 190 و193 تاريخ 4/1/1993 المتعلقين بإحداث وزارة المهجرين وانشاء الصندوق المركزي للمهجرين، حددا آلية العناية بشؤون المهجرين وتأمين عودتهم الى مناطقهم، ودفع التعويضات المالية لتأمين اخلاء العقارات المشغولة من المهجرين، وتعويضات الترميم للمالكين واصحاب الحقوق في تلك العقارات.

وبما ان الأضرار المطالب بالتعويض عنها في المراجعة الحاضرة، هي من الأضرار العامة الناتجة عن الأحداث الأمنية التي ألمت بالبلاد وشملت أضرارها الأفراد والممتلكات على مدى مساحة الوطن، مما يقتضي معه قبول المراجعة الراهنة اساساً وبالتالي ابطال القرار الصادر عن هذا المجلس بتاريخ 6/2/2008 تحت الرقم 355/2007–2008.

4 – القرار رقم 545/2009–2010 تاريخ 3/6/2010.

الدولة – وزارة الداخلية/النقيب عدنان خوري.

بما ان المستدعية تقدمت بالمراجعة طالبة وقف تنفيذ واعادة المحاكمة بشأن القرار رقم 37 الصادر عن هذا المجلس بتاريخ 20/12/1989.

وبما ان المستدعية عادت وتقدمت بطلب رجوع عن المراجعة واصدار القرار بتدوينه.

وبما ان المستدعى ضده تبلغ طلب الرجوع ولم يجب عليه.

وبما انه يتبين ان لا مانع يحول دون تدوين الرجوع.

وبما انه يقتضي تدوين رجوع المستدعية عن المراجعة الحاضرة.

مخالفة الرئيس البرت سرحان

– ان الرجوع عن الدعاوى العالقة امام المحاكم والتي يكون للدولة علاقة بها لا يجوز إلا بعد اجراء مصالحة.

– ان المشترع احاط اجراء المصالحة هذه تحت طائلة البطلان بضمانات حفاظاً على المصلحة العامة وعلى المال العام ومنها:

– موافقة رئيس هيئة القضايا.

– موافقة مدير عام وزارة العدل.

– في حال عدم موافقة المدير العام، يطلب اعادة النظر بها.

– وفي حال الاصرار عليها، له ان يحيل القضية الى الهيئة الاستشارية العليا للبت بها بصورة نهائية،

هذا في مرحلة اولى،

ومن ثم تخضع هذه المصالحة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وفق احكام المادة 36 من نظامه،

– بعد الانتهاء من هذه المعاملات، تصبح المصالحة او الاتفاقية الصادرة عن السلطة المختصة – الامر غير المتوافر في المراجعة الحاضرة، نهائية وملزمة، فتطلب الادارة المختصة بواسطة هيئة القضايا من مجلس شورى الدولة أو من المحكمة المختصة تدوين رجوعها عن الدعوى بالاستناد اليها، فينظر المجلس او المحكمة في الموضوع على ضوء ما بيناه اعلاه ويتخذ القرار المناسب. الامر غير الحاصل في القضية الحاضرة.

5 – القرار رقم 672/2009–2010 تاريخ 12/7/2010.

القاضي محمد درباس/الدولة.

ان الفقرة الاخيرة للمادة 87 من المرسوم الاشتراعي رقم 150/83 تاريخ 16/9/1983، المعدل بموجب القانون رقم 389 تاريخ 21/12/2001 تنص على ما يلي: " لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز ويكون نافذاً بحد ذاته بمجرد ابلاغه الى صاحب العلاقة بالصورة الادارية".

وبما انه يتضح من النص اعلاه انه جاء قاطعاً بعدم قبول قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب لطرق المراجعة كافة بما فيها طريقة التمييز.

وبما انه ولئن كانت قرارات المجلس الدستوري ملزمة لسائر السلطات العامة، فان مفاعيلها تنحصر بالنص القانوني الذي كان موضع طعن امام المجلس الدستوري، ولا تتعداه الى سائر النصوص الاخرى.

وبما انه وفي نطاق النزاع المثار في المراجعة الحالية فان المجلس الدستوري قد ابطل بقراره رقم 5/2000 تاريخ 27/6/2000 الفقرتين الثانية والثالثة للمادة 64 من نظام مجلس شورى الدولة. وبالتالي فانه لم يتطرق الى احكام المادة 87 من المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 16/9/1983 إذ انها لم تكن موضع طعن لديه، فتبقى هذه المادة المعدلة بموجب القانون رقم 389 تاريخ 11/12/2001 نافذة ومنتجة لاثارها القانونية كافة.

وبما ان مجلس شورى الدولة يكون والحالة ما تقدم غير صالح للنظر في موضوع المراجعة الحاضرة.

وبما انه عندما يظهر للقاضي بشكل ساطع ان المراجعة خارجة عن صلاحيته، فهو لا يعود مضطراً الى متابعة التحقيق حتى نهايته والى انتظار اكتمال تبادل اللوائح خصوصاً اذا لم يكن من شأن هذا التبادل تغيير النتيجة التي ستؤول الى رد الدعوى لعدم الصلاحية، ولا يمكن في الحالة هذه التذرع بأن المحاكمة لا تتسم بالطابع الوجاهي، إذ ان موجب متابعة التحقيق لتصبح المراجعة في وضعية تمكن من وضع تقرير بشأنها، وبالتالي البت بها على ضوء اوراقها كافة بما فيها التقرير والمطالعة والملاحظات التي قد ترد عليهما، مرتبط بطبيعته بألا تكون صلاحية المحكمة التي رُفعت هذه المراجعة اليها غير شاملة للنزاع المثار بصورة حاسمة واكيدة تستفاد من مجرد الاطلاع على موضوع هذا النزاع وعلى النصوص التشريعية المتعلقة به، فان كان من الثابت والاكيد خلاف ذلك فان المحكمة التي لا تملك صلاحية الفصل في نزاع ما، يكون غير مجدٍ بالنسبة اليها اجراء التحقيقات فيه واستكمالها، أو اتخاذ قرارات اعدادية بشأنه متعلقة بوقف تنفيذ القرار المطلوب ابطاله.

6- القرار رقم 674/2009-2010 تاريخ 12/7/2010.

جمعية راهبات الانطونيات /الدولة.

الشخص الثالث المتدخل: د. كمال عرب.

ان العقود التي يبرمها الافراد مع الجماعات العامة والتي بموجبها يُشارك المتعاقدون معها بتنفيذ مرفق عام هي عقود ادارية اياً كانت البنود التي تحتويها.

ان القرارات الادارية المنفصلة عن العقد تقبل الطعن لتجاوز حد السلطة متى كان السبب الذي يستند اليه مستقلا عنه ويتعلق بعدم قانونية تلك القرارات (مجلس القضايا رقم 12 تاريخ 16/12/1970 الشركة اللبنانية للزيوت ش.م.ل./الدولة م.أ. 1971 ص 3).

وبما ان القرارات الملازمة للعقد لا يجوز الطعن فيها بطريق الابطال بسبب تجاوز حد السلطة وانما يعود النظر بالادعاءات المدلى بها بشأن الاضرار اللاحقة بالمتعاقد من ضمن نطاق القضاء الشامل.

وبما ان القرارين المطلوب ابطالهما عدّلا في تنفيذ العقد وهما غير منفصلين عن تنفيذه وصادران في الحقل التعاقدي الخاضع لارادة الفريقين المتعاقدين وهو موضوع لا يدخل في اطار صلاحية قضاء الابطال.

وبما ان اقدام المستدعى ضدها على نزع الصلاحية الادارية المتعلقة برئاسة المستشفى من يد الجهة المستدعية يشكل مخالفة لاحكام العقد موضوع المراجعة ويمس بمكانة الجهة المستدعية المعنوية وقد تم التعاقد معها على اساس ما تتحلى به من كفاية في حقلي ادارة المستشفيات والتمريض خاصة وان العقد المذكور لا ينص على اعطاء الجهة المستدعية اية اتعاب.

وبما ان الجهة المستدعية تطلب منحها تعويضا رمزيا عن العطل والضرر الذي لحق بها قدره ليرة لبنانية واحدة.

وبما انه ليس هناك ما يحول دون استجابة طلب المستدعية اذ ان الاجتهاد يقر التعويض الرمزي عندما يكون الضرر معنويا ينال من سمعة المستدعي او مكانته.

III - **محكمة حلّ الخلافات** (الرئيس شكري صادر)

كانت رئاسة محكمة حلّ الخلافات منوطة في العام القضائي 2009-2010 بالرئيس الاول لمحكمة التمييز القاضي غالب غانم ولم يكن أمامها غير اربع مراجعات لا تزال عالقة.

IV - **قضاء العجلة**

صدر عن رئيس مجلس شورى الدولة وعن القضاة المنتدبين21 قرارا بتعيين خبير (Expertise in futurum) وقراري قضاء عجلة (Référé Administratif))خلال السنة القضائية 2009- 2010).

V - **الغرف القضائية**

اصدرت الغرف القضائية (كما تمّت الاشارة سابقاً) خلال السنة القضائية 2009 - 2010، بما فيها مجلس القضايا، 863 قراراً نهائياً (بما في ذلك قرارين قضاء عجلة) و149 قراراً اعدادياً و244 قراراً بشان طلبات وقف التنفيذ (راجع المستند رقم 2) و21 قراراً بتعيين خبير.

وبموجب القرارات رقم 465 تاريخ 24/6/2004 والقرار رقم 567 تاريخ 27/6/2008 والقرار رقم 81 تاريخ 4/2/2009 الصادرة عن وزير العدل (تأليف الغرف في مجلس شورى الدولة وتوزيع الأعمال فيها) ورقم 35/2003-2004 تاريخ 22/6/2004 ورقم 41/2005-2006 تاريخ 16/6/2006 ورقم 21/2007-2008 تاريخ 29/1/2008 الصادرة عن رئيس المجلس، والتعديلات الطارئة عليها، باتت الغرف في مجلس شورى الدولة مؤلفة على الوجه الآتي:

الغرفة الأولى:

شكري صادر	**رئيس مجلس شورى الدولة**	**رئيساً**
سليمان عيد	مستشارين(	
ضاهر غندور	)	
شوكت معكرون	)	

عويداتفاطمة الصايغ	)	
بدويكارمن عطاالله	)	
عماطوري ميريه عفيف	)	
يوسف الجميل	) مستشارين معاونين	
طارق المجذوب	)	
ريتا كرم القزي	)	
ندين رزق	)	
يحي الكركتلي	)	
هالة المولى جابر	)	
لينا أرزوني كنج	)	
ميراي داود	)	
ناديا عقل	)	

الغرفة الثانية:

اندره صادر	**رئيس غرفة**	**رئيساً**
يوسف نصر	مستشارين)	
سميح مداح	)	
عويداتفاطمة الصايغ	)	
نزار الأمين	)	
دعد شديد	)	
انطوان الناشف	)	
طوني فنيانوس	) مستشارين معاونين	
رانيا أبو زين	)	
طارق المجذوب	)	
أسمهان الخوري	)	
وليد جابر	)	
كارل عيراني	)	
ثريا صلح	)	
وهيب دوره	)	
ناديا عقل	)	
ناديه الحجار	)	
مليكة منصور	)	
وائل ابو عساف	)	

الغرفة الثالثة:

سليمان عيد	**بالانابةرئيس غرفة**	**رئيساً**
رزق الله فريفر	) مستشارين	
شوكت معكرون	)	

سميح مداح	)	
ناجي سرحال	)	
دعد شديد	)	
طلال بيضونمحمد	)	
أمل الراسي	)	
زياد أيوب	(مستشارين معاونين	
طوني فنيانوس	)	
أسمهان الخوري	)	
ندين رزق	)	
نديم الغزال	)	
يحي الكركتلي	)	
ثريا صلح	)	
مارون روكز	)	
ناديه الحجار	)	
مليكه منصور	)	
هبة الغندور	)	

الغرفة الرابعة:

يوسف نصر	**بالانابةرئيس غرفة**	**رئيساً**
بدويكارمن عطاالله	مستشارين(	
طلال بيضونمحمد	)	
انطوان الناشف	)	
فؤاد نون	)	
زياد شبيب	مستشارين معاونين)	
رانيا أبو زين	)	
هدى الحاج	)	
وليد جابر	)	
جهاد صفا	)	
كارل عيراني	)	
وهيب دوره	)	
لينا أرزوني كنج	)	
وائل ابو عساف	)	
لمى ابي عبدالله	)	

الغرفة الخامسة:

ألبرت سرحان	**رئيس غرفة**	**رئيساً**
سليمان عيد	مستشارين (	
رزق الله فريفر	)	

عماطوريميريه عفيف	(	
ناجي سرحال	)	
نزار الأمين	)	
فؤاد نون	)	
أمل الراسي	)	
يوسف الجميّل	مستشارين معاونين)	
زياد أيوب	)	
زياد شبيب	)	
ريتا كرم القزي	)	
نديم الغزال	)	
هدى الحاج	)	
جهاد صفا	)	
مارون روكز	)	
هالة المولى جابر	)	
ميراي داود	)	
لمى ابي عبدالله	)	
هبة الغندور	)	

أمّا توزيع الأعمال بين الغرف القضائية فقد بقي كالآتي:

1 ـ الغرفة الأولى:

– قضايا الابطال لتجاوز حدّ السلطة (ما عدا تلك الداخلة في اختصاص غرف اخرى).

2 ـ الغرفة الثانية:

– الدعاوى المتعلقة بالأشغال العامة والقضايا المتعلقة بعقود ومشتريات أو التزامات اجرتها الادارات العامة لتأمين سير المصالح العامة.

– القضايا المتعلقة بأشغال الاملاك العامة والامتيازات بما فيها قضايا الابطال لتجاوز حدّ السلطة الداخلة في هذين الموضوعين.

– استئناف الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية الخاصة.

– قضايا الاستملاك.

3 ـ الغرفة الثالثة:

– دعاوى القضاء الشامل.

– قضايا الابطال المقرونة بطلبات تعويض.

– رخص البناء ومراجعات الابطال المتعلّقة بها.

4 ـ الغرفة الرابعة:

– قضايا موظفي الدولة (المدنيين والعسكريين) وموظفي ومستخدمي المؤسسات العامة والبلديات.

– القضايا التأديبية عن طريق النقض أو الابطال.

5 ـ الغرفة الخامسة:

– القضايا الانتخابية.

– القضايا التي ينظر فيها المجلس بصفة مرجع استئنافي أو مرجع نقض (باستثناء القضايا التأديبية).

– المحلات المصنّفة.

– قضايا الضرائب والرسوم.

– القضايا التي لا تدخل في اختصاص الغرف الاخرى.

وقد ورد في القرار رقم 2003/465–2004 ما يلي:

– تنظر في طلبات التفسير أو تقدير الأعمال الإدارية الغرفة التي يكون موضوع الطلب أو العمل الإداري داخلاً في اختصاصها.

– تنقل الدعاوى بنتيجة تعديل توزيع الأعمال بموجب هذا القرار من غرفة الى أخرى بصورة إدارية.

– يشترك المستشار أو المستشار المعاون الذي سبق ان وضع تقريراً بالدعاوى في الهيئة الناظرة فيها ويحل محل أحد المستشارين حسبما يقرره رئيس الغرفة، وإذا كان رئيس الغرفة هو الذي وضع التقرير فتتابع الغرفة الواضعة يدها على الدعوى النظر فيها.

– يعتبر توزيع الدعاوى بين مختلف الغرف تدبيراً داخلياً لا علاقة للفرقاء به ولا تأثير له في أساس الحق.

نثبت، في الصفحات اللاحقة، مختاراً من أبرز القرارات الصادرة عن الغرف القضائية في المجلس في خلال السنة القضائية موضوع التقرير.

عن الغرفة القضائية الأولى

– الرئيس شكري صادر

1 – القرار رقم 129/2009–2010 تاريخ 17/11/2009.

نادي كوزموس للطيران/ الدولة– وزارة الدفاع الوطني.

ان من يعود له حق منع الطيران في مناطق معينة لاسباب امنية او عسكرية وحق تحديد هذه المناطق هو مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

وبما ان اقتراح وزارة الدفاع الوطني وان كان يشكل معاملة جوهرية يقتضي اتباعها قبل اصدار قرار من مجلس الوزراء بهذا الشأن فانه يقتضى ان يكون عملاً تمهيداً لاتخاذ القرار النهائي الصادر عن المرجع المختص ولا يمكن ان يحل محله.

وبما انه لا يصح ان يكون قرار وزارة الدفاع الوطني قيادة الجيش بمنع الطيران الشراعي في بعض المناطق اللبنانية موضوع تنفيذ من المرجع الذي اصدره قبل اقترانه بقرار من مجلس الوزراء وإلا اعتبر انه صادر عن مرجع غير صالح ومشوب بعيب عدم الاختصاص.

2 – القرار رقم 158/2009–2010 تاريخ 25/11/2009.

– بلدية حجولا /الدولة – وزارة الداخلية والبلديات

– مختار حجولا

انه لا علاقة بين مضمون احكام المرسوم الاشتراعي رقم 116/59 الذي يحدد التقسيمات الادارية وبين الدفاتر الشمسية التي تعين العقارات واصحابها وحدودها.

ان الدفاتر الشمسية كانت توازي قديماً السجل العقاري الذي انشئ بموجب القرار رقم 188 تاريخ 15/3/1926 وبقي معمولاً بها في المناطق غير الممسوحة بالاستناد الى احكام المادتين 4 و 101 من قانون انشاء السجل العقاري اللتين حددتا تاريخ البدء بالعمل بالسجل في كل منطقة عقارية عند الانتهاء من عملية التحديد والتحرير فيها وبالاستناد ايضاً الى المادة 29 من قانون المختارين والمجالس الاختيارية التي اوجبت على المختار المحافظة على سجل المساحة القديم والسجل المعروف بالجريدة في المناطق التي لم تتم فيها المساحة الحديثة.

وبما ان المرسوم الاشتراعي رقم 116/59 لم يلغِ، من نحو رابع، صراحة او ضمناً الدفاتر الشمسية او احكام السجل العقاري بل على العكس، فان لكل من القوانين التي تنظم التقسيمات الادارية والعقارات نطاق تطبيق مختلف لا يتعارض مع الآخر.

عند تعدد القرى التي يمكن وصفها باقرب قرية أي عند وجود تلاصق جغرافي بين المنطقة المنوي التكليف بادارتها وعدة قرى اخرى، فانه يعود للوزير بموجب صلاحيته الاستنسابية، تعيين مختار ومجلس بلدي احدى هذه القرى، أي ان صلاحية الوزير هذه لا تكون مقيدة الا بالشرطين المذكورين اعلاه، ففي حالة توافرهما، يكون قرار الوزير متوافقاً مع احكام المادة الاولى من قانون المختارين.

ان قرار وزير الداخلية والبلديات المطعون فيه والمتضمن تكليف مختار واعضاء المجلس الاختياري في بلدة بنتاعل بادارة شؤون بركة حجولا وجربتا يكون متوافقاً من جهة مع الاحكام القانونية التي توليه حق تكليف مختار القرية الاقرب بادارة شؤون المنطقة المأهولة التي ليس فيها مختار، ومن جهة اخرى مع ضرورات المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة التي تحتم تكليف مختار واحد لادارة شؤون منطقة ابتدأت فيها اعمال التحديد والتحرير منعاً لتضارب الصلاحيات.

3 – القرار رقم 241/2009–2010 تاريخ 14/1/2010.

عبدالله الشامسي وهلال الشامسي/ الدولة – وزارة العدل

ان المادة 35 المعدلة من قانون العقوبات تنص على أنه " يُحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر أو عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة، ويمكنه أن يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف الى وزير العدل مشفوعاً بتقريره.

يُبت بطلب الاسترداد بمرسوم يُتخذ بناءً على اقتراح وزير العدل".

وبما انه في ظل عدم وجود معاهدة أو اتفاقية دولية بين لبنان ودولة الامارات العربية المتحدة ترعى أحكام الاسترداد وتبادل المجرمين بين الدولتين، فتُعتبر بالتالي المادة 35 المذكورة من قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق على النزاع في المراجعة الحاضرة.

وبما ان رقابة مجلس شورى الدولة في ما يتعلق بمراسيم الاسترداد، تنحصر في التأكد مما إذا كان مرسوم الاسترداد قد صدر وفق الأصول المحددة في القانون وأن هذه الأصول قد تمت مراعاتها، وذلك دون البحث في صحة الأسباب التي استند اليها المرسوم المشار اليه، ولا سيما لجهة ثبوت أو عدم ثبوت التهمة موضوع طلب الاسترداد أو الطابع السياسي للجرم. بمعنى ان رقابة هذا المجلس تقتصر على تقدير الشرعية الخارجية للمرسوم (légalité externe) دون الشرعية الداخلية.

4 – القرار رقم492/2009–2010 تاريخ 20/5/2010.

جمعية الصناعيين اللبنانيين/1– الدولة – وزارة الصناعة.

2– معهد البحوث الصناعية.

انه بموجب المرسوم رقم 10059 تاريخ 17/8/1955 اعتبر معهد البحوث الصناعية من مؤسسات النفع العام وهو يمارس صلاحياته ويقوم باعماله المنصوص عليها في نظامه تحت اشراف وزارة الاقتصاد الوطني والسياحة (حالياً وزارة الصناعة).

وبما انه انطلاقاً من النصوص القانونية التي ترعى المؤسسات ذات المنفعة العامة، ان المؤسسة ذات المنفعة العامة ليست سوى مؤسسة خاصة وهي لا تدير مرفقاً عاماً بل تمارس نشاطاً خاصاً يتولاه الافراد، غير انه بالنظر لطبيعة نشاطها وعلاقته بالمصلحة العامة اعتبرت من المنافع العامة، فهي تختلف إذن عن المؤسسة العامة إذ ان النظام القانوني الذي يرعاها هو نظام القانون الخاص، وقراراتها لا تؤلف اعمالاً ادارية يمكن الطعن فيها عن طريق الابطال لتجاوز حد السلطة.

وبما ان ربط المعهد بوزارة الصناعة بموجب القانون رقم 642 تاريخ 2/6/1997

(احداث وزارة الصناعة) واستفادته من تقديمات الدولة ووجوده على عقار عائد للدولة، لا يغير من طبيعته ولا يجعل منه شخصاً من اشخاص القانون العام او ادارة من ادارات وزارة الصناعة، وانه ولئن كانت المؤسسة ذات المنفعة العامة مؤهلة اكثر من سواها لتلقي المساعدات من الدولة وانما هذه المؤسسة تبقى بالرغم من كل ذلك مؤسسة خاصة خاضعة لنظام القانون الخاص كما نصت عليه صراحة احكام المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 87/77.

وبما ان القرار الصادر عن وزير الصناعة والمتضمن تأليف مجلس ادارة معهد البحوث الصناعية تطبيقاً لاحكام المادة 13 من نظامه الاساسي هو قرار صادر عن الوزير بصفته رئيس مجلس ادارة المعهد على اعتبار ان دوره في التأليف ينحصر في تعيين الاعضاء غير الدائمين.

5 – القرار رقم 517/2009–2010 تاريخ 26/5/ 2010.

الدكتور رائف رضا/1– الدولة

2– الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المطلوب ادخالها: نقابة اطباء لبنان في بيروت.

ان القرارات المطعون فيها تتعلق جميعها بتقسيط ديون اشتراكات الاطباء المتعاقدين مع الصندوق ومنحهم مهلاً للتسديد وانذارهم بفسخ عقود الاطباء الذين يتخلفون عن التسديد قبل انتهاء المهلة المعطاة لهم.

وبما ان المادة 85 من قانون الضمان الاجتماعي نصت على ان المنازعات التي تقوم بين المضمونين وارباب العمل وبين الصندوق وارباب العمل او المضمونين هي من اختصاص مجلس العمل.

وبما ان المادة الاولى من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 3572 تاريخ 21/10/1981 الذي نظم مجالس العمل التحكيمية واختصاصاتها نصت في البند الثاني منها على اخضاع الخلافات والمنازعات المنصوص عنها في المادة 85 من قانون الضمان الاجتماعي الى صلاحية مجالس العمل التحكيمية.

وبما انه ليس من شأن الدفع بعدم شرعية قرار اداري اقفل بوجهه باب الطعن بانصرام مهلة الطعن، في معرض الطعن بقرار يخرج عن صلاحية هذا المجلس، ان يعطي صلاحية النظر في نزاع ما لمجلس شورى الدولة وهي صلاحية حجبت اصلاً عنه بموجب الاحكام القانونية المذكورة اعلاه.

6 – القرار رقم 553/2009–2010 تاريخ 8/6/2010.

دولة الرئيس النائب العماد ميشال عون/الدولة – مجلس الوزراء – وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار.

طالبة التدخل: جمعية الانماء الاجتماعي والثقافي(انماء).

ان صفة المواطن التي يدلي بها المستدعي لا تجعله بوضع خاص يوليه مصلحة مباشرة ازاء القرار المطعون فيه بالنظر لموضوع هذا القرار ومضمونه، اذ لا يصح ان تختلط مصلحة الطاعن بالمصلحة العامة الشعبية بل يجب ان تكون متمايزة عنها ومستقلة بذاتها. وقد استقر الاجتهاد الاداري، اللبناني والفرنسي على السواء على ان صفة المواطن وحدها لا تعطي المصلحة للتقاضي منعاً من جعل مراجعة الطعن مراجعة شعبية تحت ستار الحفاظ على مبدأ الشرعية.

وبما ان ادلاء المستدعي بان اجتهاد مجلس شورى الدولة وسع مفهوم الضرر المتأتي عن القرار المطعون فيه بان يشمل الضرر المادي والمعنوي على السواء هو قول صحيح، انما اكد الاجتهاد ان الضرر المقصود، أكان مادياً ام معنوياً، هو الذي يصيب المستدعي بصورة مباشرة وشخصية، أي ان يتمايز عن الضرر العام الذي يصيب كافة المواطنين على السواء وإلا تعدت المصلحة الناتجة عن الضرر العام مفهوم المصلحة المطلوبة في المادة 106 من نظام مجلس شورى الدولة.

ان شرط توفر مصلحة شخصية للطاعن تقف عائقاً امام قبول مراجعة الابطال المقدمة من النائب بهذه الصفة، وان احكام المادة 106 المذكورة تستبعد بصورة جلية هذه المراجعة، والدليل على ذلك تقدم الرئيس حسين الحسيني باقتراح قانون سنة 2000 تضمن اعتبار النائب صاحب مصلحة من مراجعة مجلس شورى الدولة طعناً بالقرارات الادارية (علماً بان هذا الاقتراح لم يصدق في حينه).

وبما ان الاجتهاد الاداري الفرنسي استقر ايضاً على رد مصلحة النائب للتقدم بمراجعة ابطال امام مجلس الدولة، كذلك رد مصلحة السلطات التي تقوم بمهام ذات صلة باحترام مبدأ الشرعية.

وبما ان صفة رئيس تكتل نيابي لا تولي ايضاً المستدعي المصلحة الكافية والخاصة لطلب الابطال، وإلا اصبحت مراجعته هذه مراجعة شعبية.

ان مجلس النواب يتولى ممارسة السيادة وليس النائب وحده. فالنائب وحده ليس سلطة مكرسة في الدستور بل هو جزء من كل ما يشكل السلطة التشريعية في لبنان. وهكذا لا يتولى النائب السيادة منفرداً، وتالياً لا يمكنه ادعاء ممارستها. فمجلس النواب ككل يتولى السيادة ويمارسها باعتبار انه سلطة تشريعية تمثل مجموع المواطنين، أي الشعب. وهكذا لا يمكن للنائب ان يمارس كل السلطة التشريعية منفرداً. ولا يمكن للنائب وحده ان يدافع عن مصالح الشعب برمته. ولو اعترفنا للنائب بهذا الحق لوجب علينا الاعتراف بهذا الحق لكل مواطن، فكلاهما حائز على جزء من السيادة (المواطن عندما يصوّت والنائب عندما يتولى تمثيل ناخبيه).

وبما ان الاعتراف للنائب باي نوع من المراجعات غير الملحوظة في الدستور والقوانين يشكل اخلالاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتعاونها اي لركيزة النظام الديمقراطي البرلماني.

وبما ان النظام الديمقراطي البرلماني في لبنان المبني على مسؤولية السلطة الاجرائية امام السلطة التشريعية قد اوجد وحدد الطرق القانونية العائدة للنائب وللنواب من اجل صون مصالح الامة ومراقبة اعمال السلطة الاجرائية أي مساءلة الوزراء افرادياً او الحكومة مجتمعة. ومن اهمها:

1– السؤال او الاستجواب خلال الجلسات النيابية.

2– طلب عدم الثقة او طرح الثقة.

3– طلب التحقيق من قبل لجان نيابية.

4– معارضة الوزراء للقرار خلال الجلسة الوزارية وعدم التصويت عليه(أي الوزراء الذين يمثلون النائب او الكتلة النيابية).

وبما انه ينبني على ما تقدم ان الدستور والقوانين الوضعية قد اولت النائب شأن تمثيل الامة جمعاء والمحافظة على الهوية اللبنانية ومصالح الشعب اللبناني التاريخية والحضارية، وحددت المراجعات والوسائل القانونية المتاحة له بغية ذلك، وان مراجعة الابطال امام مجلس شورى الدولة لا تدخل ضمن هذه الوسائل المكرسة دستوراً او قانوناً.

مخالفة المستشار ندين رزق

وبما انه، إذا كان من الثابت فقهاً واجتهاداً ان صفة النائب لا تبرر بحد ذاتها مصلحة المستدعي في التقدم بمراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة، أي انها لا تدخل ضمن فئة " الصفة التي تعطي المصلحة للطعن" Qualité donnant intérêt à agir، إلا ان المراجعة المقدمة من النائب طعناً بقرار اداري تصبح مبدئياً مقبولة متى ثبتت مصلحته بابطال القرار المطعون فيه وذلك بالنظر لمنطوق هذا القرار وللفائدة المرجوة من تقديم المراجعة كما في الحالة التي يكون فيها القرار الاداري يشكل مساساً بصلاحيات السلطة التشريعية.

فقد صدر القرار المطعون فيه عن مجلس الوزراء متجاوزاً صلاحية وزير الثقافة واقتراح المديرية العامة للآثار التي يعود لها وحدها وفقاً لاحكام القانون رقم 35/2008 صلاحية اقتراح وتطبيق كافة التدابير الآيلة الى الحفاظ على الآثار، إضافة الى المشاركة في وضع الدراسات والخرائط المتعلقة بتنظيم المدن أو البلدات القديمة حيث توجد هذه الآثار.

وبما انه يتبين مما تقدم اعلاه ان القرار المطعون فيه لا يتعلق بتسيير نشاط عادي من النشاطات أو قطاعاً من القطاعات، بل ان مسألة الآثار المطروحة هنا هي مسألة وطنية بامتياز ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجوهر كيان الوطن وهويته الثقافية.

وبما انه يتبين بالتالي ان قرار طمر الآثار هذا، وفي حال صدوره بصورة غير قانونية، كأن يصدر عن السلطة غير الصالحة لاتخاذه كما هي الحالة في المراجعة الحاضرة، لا يمس فقط بمصلحة فئة او جمعية معينة، انما يضر بالمصلحة الوطنية العليا لكونه يمس بشكل فادح بالتراث الوطني من خلال محو الذاكرة التاريخية للبنان وقيمته الحضارية والانسانية.

وبما انه، وبالنظر للتوسع في قبول المصلحة المحتملة، مادية كانت أو معنوية، الذي يبديه هذا المجلس حفاظاً منه على مبدأ الشرعية وصيانة للمصلحة العامة نظراً للظروف التي تحيط بالعمل المشكو منه ولفداحة الخطأ المرتكب وما قد يتأتى عنه من نتائج ضارة على صعيد المصلحة العليا للوطن (مجلس قضايا، قرار رقم 484 تاريخ 7/5/2003، الرابطة المارونية/ الدولة، م ق إ العدد 19 ص 908)، فانه يقتضي اعتبار المستدعي، وهو نائب ورئيس تكتل نيابي في البرلمان اللبناني، صاحب مصلحة للتقدم بالمراجعة الحاضرة ذلك ان من واجبه الحفاظ على الهوية التاريخية لوطنه وإرثه الثقافي والحضاري.

7 – القرار رقم 578/2009–2010 تاريخ 16/6/2010.

غالب رمضان/الدولة.

انه يتبين من موضوع المراجعة انها تتعلق بخلاف قائم بين مالك ومستأجر، ومن هو صاحب الحق باستلامها واشغالها،

وبما ان الجهة المستدعية تحصر طلباتها باصدار الحكم بابطال القرار الضمني بالرفض القاضي بامتناع وزارة شؤون المهجرين تسليمها مأجورها موضوع المراجعة،

وبما ان مسألة تكييف العلاقة التعاقدية بين المالك والشاغل وتقرير قانونية او عدم قانونية الاشغال تعود للمحاكم المدنية حصراً وتخرج عن نطاق صلاحية وزارة شؤون المهجرين كما حددها القانون رقم 190 تاريخ 4/1/93.

وبما ان ربط النزاع مع الادارة ليس من شأنه تحويل الاختصاص من القضاء العدلي الى القضاء الاداري طالما ان القضاء العدلي هو القضاء المختص للنظر في الاساس،

وبما انه فضلاً عن ذلك، فان المادة 107 من نظام هذا المجلس تنص على انه لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة ممن يمكنه اللجوء الى مراجعة قضائية أخرى للحصول على النتيجة نفسها.

8 – القرار رقم 655/2009–2010 تاريخ 5/7/2010.

معوض الزريبي/ الدولة – وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي.

إنّ القاعدة المسلّم بها علماً و إجتهاداً أنّ مجرّد إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقيلة و حتى تأليف وزارة تخلفها لا يملك الوزراء المستقيلون إلاّ حق تصريف الأعمال الجارية (Expedition des affaires courantes) و كل قرار يصدر خلافاً لنطاقها يعدُّ بمثابة إعتداء على السلطات الدستورية و القانونية للوزير الذي يخلف.

وبما أنّ لمجلس شورى الدولة أن يحدّد ما ينطوي على مدلول الأعمال الجارية و أن يبطل لعدم الإختصاص كل قرار وزاري يخرج عن نطاق هذه الأعمال. إنّه الوجه الأخير لعيب عدم الإختصاص نتبيّنه "في الزمن"Incompétence Ratione Temporis) (حينما تتّخذ سلطة إداريّة قراراً قبل تولّيها قانوناً ما خولت به من إختصاص أو بعد سحب ما وَلِيت من سلطان, أو أخيراً حينما تجعل القرار المتّخذ منها سارياً في مفعوله بصورة رجعيّة, أو عقب إتخاذه لمدّة بعيدة.

وبما أنَّ الإجتهاد يعرّف الأعمال الجارية بأنّها الأعمال الملحة الضاغطة التي لا تحتمل التأجيل أو الإرجاء لحين تأليف الوزارة الجديدة والتي، بسبب سرعتها, تستوجب إتخاذ قرارات فوريّة, أو تلك التي تكون مقتصرةً على تنفيذ مهمّة الإدارة اليوميّة من دون أن تنطوي على أيّة صعوبة خاصة أو على أي خيارٍ دقيق, وتبقى الوزارة المستقيلة مولجة بها لحين تشكيل الوزارة الجديدة, وإستلام كل عضو من أعضائها مهام وزارته من سلفه.

فالمسلم به أن هذه الأعمال هي التي لا تعرّض مسؤوليّة الوزير أو الوزارة, الى نتائج سياسيّة, ما دامت هذه الوزارة قد فقدت الثقة– ثقة البرلمان – التي كانت تتمتّع بها, و ما من عمل, عادياً كان أو إستثنائياً, مستعجلاً أو غير مستعجلٍ, إلاّ و أن في إجرائه إلتزاماً لتلك المسؤوليّة.

وبما أنَّ المذكّرة رقم 59/م/2009 التي تضمّنت إلغاء المذكرة الإدارية رقم 64/م/2004 تاريخ 22/9/2004 المتعلّقة بإلحاق المستدعي بالمديريّة العامة للتعليم المهني والتقني– مدرسة القبيات الفنّية وتكليفه مهام إدارتها، و القرار رقم 215/2009 المتضمّن نقل السيد جورج عادل خوري من ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني– مدرسة الصنائع والفنون في الدكوانة, الى المدرسة المذكورة و تكليفه مهام إدارتها يعتبران من غير طبيعة الأعمال الجارية بالمفهوم الإجتهادي لهذه الأعمال المقتصرةً على تنفيذ مهمّة الإدارة اليوميّة و التي يقضي بها مبدأ إستمرار المرفق العام و المصلحة العامة, و من دون أن تنطوي على أيّة صعوبة خاصة أو على أي خيارٍ دقيق, مع ما يترتب على هذا من مخالفة أحكام الدستور وقواعد نظام الحكم التي يعتمدها, هذا فضلاً عن عدم مراعاة الإجراءات والصيغ الجوهريّة المتعلقة بموافقة مجلس الخدمة المدنيّة عملاً بأحكام المادة 13 من المرسوم المرعيّ الإجراء رقم 9193 تاريخ 18/1/1968 المتعلّق بالتنظيم الإداريّ لمدارس التعليم المهنيّ والتقنيّ و خلوَّ قرار الإلغاء من أيّ تعليلٍ أوجبته المادة 43 من قانون الموظفين في فقرتها الأخيرة, والذي يخضع أيضاً لشروط المشروعيّة العاديّة إذ لا يمكن أن يصدر إلغاء لقرار إداريّ إلاّ معلّلا و وفقاً لقواعد موازاة الصيغ وتحقيقاً للمصلحة العامة.

9 – القرار رقم 656 /2009–2010 تاريخ 7/7/2010.

جرجس يعقوب داود/ بلدية حصرون.

شفيق يعقوب داود

إن إنشاء معامل لتعبئة مياه الشرب والمرطبات، واستثمارهما، يرعاهما بصورة رئيسية المرسوم الاشتراعي رقم 108/ 83 تاريخ 16/9/1983 الذي يشير الى وجود مرحلتين: المرحلة الأولى تتعلق باجازة تعبئة هذه المياه، وهي تستوجب إستصدار مرسوم لهذه الغاية وذلك بعد موافقة مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة، ووزارة البيئة والمجلس الاعلى للتنظيم المدني الامر المتوفر في الحالة الراهنة ؛ والمرحلة الثانية تتعلق برخصة إنشاء المعمل الأمر الذي كان المستدعيان بصدد القيام به، وقد ادى الى صدور القرار المطعون فيه.

وبما انه وبالعودة للنصوص المرعية الإجراء، فإن اتمام المرحلة الأولى لا تعني حتمية الحصول على رخصة لبناء المعمل العائد لتعبئة المياه التي اجيزت تعبئتها تبعا لانجاز المرحلة الأولى ذلك ان المرحلتين منفصلتين ؛ وبالتالي فان صدورالمرسوم باجازة تعبئة مياه الشرب لا يعني حكما الترخيص ببناء المعمل، ولا يقيد بالتالي البلدية المختصة باعطاء رخصة البناء لهذه الغاية، ويتوجب عليها ان تتحقق من توفر الشروط القانونية لهكذا ترخيص بالبناء.

وبما انه ولئن كانت موافقة الجهات المختصة في التنظيم المدني على طلب ترخيص بالبناء ضرورية لإعطاء هذا الترخيص كلما كان البناء المراد تشييده واقعا ضمن نطاق بلدية يدرس هذا التنظيم طلب الترخيص به، بحيث لا يعود للمرجع المختص بهذا الامر، والمتمثل في الحالة الراهنة برئيس بلدية حصرون، ان يعطي ترخيصا لبناء اقترن ملفه برفض صريح من قبل الادارة الفنية الآنفة الذكر ؛ إلا أن الموافقة لا تلزم رئيس البلدية بإعطاء رخصة البناء، إذ بامكانه ان يرفض اعطاءها متى كانت هناك اسباب قانونية تبرر ذلك، ويكون قراره بهذا الصدد نافذا وضارا، وخاضعا بالتالي لرقابة هذا المجلس كلما طعن به.

10 – القرار رقم 2010-717/2009 تاريخ 5/8/2010.

بلدية كفرشيما/ الدولة – الخطيب وشركاه (شركة توصية بسيطة).

انه بمقتضى احكام قانون البلديات يتمتع رئيس السلطة التنفيذية أي رئيس البلدية باعطاء رخص البناء ورخص السكن وافادات انجاز البناء لادخال الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة (م 74 فقرة 30).

وبما ان صلاحية الدوائر البلدية عندما يطلب منها رخصة، تنحصر بالتثبت من ان البناء مطابق للشروط المنصوص عنها في القوانين والانظمة المتعلقة بالابنية ووظيفتها تنحصر بفرض احترام هذه الانظمة لانها تتعلق بالانتظام العام وليس لها اطلاقا ان تفرض اي شرط لم ينص عليه القانون.

وبما انه لا يحق للادارة ان تمتنع عن اعطاء رخصة بناء عندما تتوافر عند طالب الترخيص الشروط المفروضة في قانون البناء ويحظر عليها وضع شروط لم ينص عليها قانون البناء وقد ايد الاجتهاد هذا الرأي فالغى ترخيصا علقت السلطة المختصة اعطاءه على دفع تأمين من قبل طالب الرخصة بحجة ان بينه وبين البلدية نزاع على ملكية العقار المنوي البناء فيه.

وبما ان الترخيص بالبناء يعتبر من القرارات الادارية الاعترافية التي يقتصر فيها دور الادارة على مجرد التحقق من ان الشروط المفروضة في القانون والنظام متوافرة في طلب الرخصة من دون ان يكون لها ان تمارس اية صلاحية تقديرية في هذا المجال.

وبما ان الفقه والاجتهاد يجمعان على القول بانه لا يحق للقائمقام او للمحافظ ان يمارس سلطة الاحلال الا اذا كانت صلاحية المجلس البلدي او صلاحية رئيسه صلاحية مقيدة أي ان القانون الزمه واوجب عليه القيام بالعمل المطلوب لا ان يكون له حق التقدير والاستنساب واذا توافر هذا الشرط، لا يصح ممارسة سلطة الحلول الا اذا تقاعس المجلس البلدي او رئيسه في المهلة المحددة في الامر الخطي. واذا كان للقائمقام او للمحافظ ان يحل محلس المجلس البلدي او رئيس البلدية في اتخاذ أي تدبير من صلاحية المجلس او رئيس البلدية يجب ان يتم ذلك وفقا للاصول المحددة في القانون وفي نطاق نظرية سلطة الحلول والا كان قراره معيوبا ويتوجب ابطاله.

عن الغرفة القضائية الثانية

– الرئيس اندره صادر

1 – القرار رقم 2010-91/2009 تاريخ 4/11/2009.

انطون طنوس مهنا/بلدية حراجل.

بما ان العقد الذي تجريه الإدارة في سبيل تحقيق هدف معين يمكن ان يكون عقدا مدنيا عاديا يكون النظر في الخلافات الناشئة بشأنه من صلاحية القضاء العدلي، كما يمكن ان يكون عقدا اداريا يعود للقضاء الإداري صلاحية النظر في الخلافات الناشئة عنه.

وبما ان عقود البيع هي بطبيعتها عقود مدنية يعود امر النظر بها إلى المحاكم العدلية الا ان الاجتهاد استثنى عقود البيع التي تتضمن بنودا خارجة عن المألوف في العقود العادية أو التي يساهم فيها المتعاقد مع الإدارة في تسيير وتنفيذ المرفق العام.

.Clauses exorbitantes de droit commun ou participation du cocontractant au fonctionnement et à l’exécution du service public

وبما ان تحديد صلاحية القضاء الإداري للنظر في هذه المراجعة يتوقف على تحديد نوع العقد موضوع المراجعة ومعرفة ما اذا كان اداريا ام مدنيا، وما اذا كان المتعاقد قد ساهم في تنفيذ وتسيير المرفق العام.

وبما ان هناك نوعان من العقود تمكن الإدارة من الحصول على ما تحتاجه من مواد وخدمات النوع الاول يتناول مواد مسلمة ظرفيا ولمرة واحدة فقط participation épisodique et occasionnelle والنوع الثاني يقوم المورد بتقديم المواد والخدمات بشكل دوري ومتواصل فيكون بذلك ذا صلة وثيقة بالمرفق العام لان أي اخلال من قبله يؤدي إلى تعطيل سير العمل في المرفق.

- 1945 ، Pequinot Théorie général du contrat administratif, édition Pédone.

- A. De laubadère- F. Moderne- P. Delvolvé, Traité des contrats administratifs, Tome 1, 2 édition ، L.G.D.J, 1983, p. 189-203.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة ان المستدعي قد ابرز فاتورة موقعة من قبل لجنتي الاستلام والشراء يطالب بموجبها بلدية حراجل بمبالغ نقدية ثمن مازوت وزيوت لزوم اعمال الصليب المنفذة في نطاق البلدة.

وبما انه لم يتبين من الملف ان المستدعي كان يبيع المحروقات بشكل متواصل ودوري للمستدعى ضدها انما جرى ذلك بشكل عرضي للقيام باعمال محددة في نطاق البلدة.

وبما ان مساهمة المستدعي ليست سوى مساهمة ظرفية ولا تشكل اشتراكا فعليا من قبله في تنفيذ المرفق العام أو مساهمة شخصية ومباشرة في تسيير هذا المرفق.

وبما ان مجرد خضوع طريقة ابرام العقد لقانون الصفقات العمومية وعقده بموجب فاتورة وفق احكام المواد 121 وما يليها من قانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم 14969 تاريخ 30/12/1963) لا يضفي لوحده الصفة الادارية للعقد طالما انه لا يحتوي على اية بنود خارقة ولا يساهم فيه المتعاقد مع الإدارة في سير المرفق العام.

-T.C., 22 oct. 2001, Cne Villepinte,T.C., 4 févr. 2003, Hawrylyszyn,

:Juris-Classeur, Vol.8, fasc. 603, n° 99

- En effet, des contrats passés dans les conditions du code des marchés publics ont été qualifiés de droit privé dès lors qu'ils ne comportaient pas, par ailleurs, des clauses … exorbitantes du droit privé ou qu'ils n'emportaient pas une participation à l'exécution d'une mission de service public.

وبما ان عملة الشراء موضوع هذه المراجعة لا تشكل بالتالي عقدا اداريا، مما يقتضي اعلان عدم صلاحية هذا المجلس للنظر بالنزاعات الناشئة عنها، ويعود للقضاء العدلي صلاحية البت بالمبالغ المطالب بها.

2 – القرار رقم 95/2009–2010 تاريخ 5/11/2009.

شركة الطرق الحديثة للمقاولات/الدولة.

بما ان الشركة المستدعية تطلب في المراجعة الحاضرة الزام الدولة بدفع مبلغ وقدره مئة مليون ل.ل. كمستحقات وتعويضات عن مشروع الالتزام مع الفائدة القانونية حتى تاريخ الدفع الفعلي؛

وبما ان الدولة تنكر على المستدعية حقها في المطالبة بالتعويض موضوع المراجعة؛

وبما انه يقتضي والحال ما ذكر اعلاه معرفة مدى حق المستدعية في المطالبة بالتعويض المذكور على ضوء المبادئ الراعية للصفقات العامة من جهة واحكام دفاتر الشروط من جهة أخرى؛

وبما انه من المستقر عليه فقها واجتهادا ولا سيما في الاحكام العامة لنظام الصفقات العامة فانه وبانتهاء الأشغال يجري الاستلام المؤقت كمرحلة اولى سابقة للاستلام النهائي والاستلام هو عمل تتحقق الإدارة بموجبه من تنفيذ الأشغال يعود لها تقدير ما اذا كانت العيوب الحاصلة في تنفيذ الأشغال تبرر الاستلام؛

وبما انه للادارة ان ترفض الاستلام اذا كانت مواصفات الأشغال غير متوافقة مع معطيات الالتزام وعلى الإدارة في هذه الحالة ان تتخذ كافة التدابير التي ينص عليها دفتر الشروط والاحكام العامة تجاه الملتزم لانجاز الأشغال الناقصة أو المنفذة بصورة سيئة قبل ان تعمد إلى استلامها على علاتها؛

وبما انه يستشف من ما ذكر اعلاه ان الإدارة تقوم بالاستلام عندما يكون الاستلام ممكنا وانها لا تكون مسؤولة الا اذا اثبت المتعهد ان الأشغال كانت جاهزة للاستلام ومستوفية للشروط الفنية وان الإدارة اخرت الاستلام عن سوء نية؛

وبما انه بالعودة إلى معطيات ووقائع ملف المراجعة يتبين التالي:

– ان الشركة المستدعية بدأت بتنفيذ اشغال غب الطلب تزفيت في قضاء الكورة بعد تبلغها الامر الإداري بتاريخ 17/8/2001 ؛

– ان الإدارة وجهت عدة كتب إلى المستدعية تطلب فيها اصلاح الاعطال الحاصلة على بعض الطرقات كان اخرها الكتاب التأكيدي بتاريخ 12/5/2003؛

– ان المستدعية لا تنكر عدم اقدامها على تصليح النواقص والعيوب بدليل كتابها المقدم إلى الإدارة برقم 888/2 والتي تفيد فيه بانه من الصعب عليها القيام بالاصلاحات بسبب تصفية اعمال الشركة في لبنان وغياب احد الشركاء؛

وبما ان امتناع الإدارة عن استلام الأشغال له ما يبرره وهو تمنع المستدعية عن اصلاح النواقص في المشروع مما يشير إلى ان الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام وبالتالي غير متوافقة مع الشروط الفنية المطلوبة، هذا فضلا عن ان المستدعية لم تنكر واقعة وجود لنواقص وعيوب يقتضي اصلاحها في المشروع، كما انه لا يوجد في الملف ما من شأنه ان يثبت صحة اقوال المستدعية لجهة الاضرار اللاحقة بها جراء تمنع الإدارة عن الاستلام ؛

وبما انه يقتضي والحال ما تقدم رد جميع المطالب المسندة إلى امتناع الإدارة في استلام الأشغال لعدم الثبوت؛

3 – القرار رقم 145/2009–2010 تاريخ 24/11/2009.

املي بديع عجيمي ورفاقها/ 1 – الدولة.

2 – مجلس الانماء والاعمار.

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال المرسوم المطعون فيه لمخالفته القانون ولعدم مراعاته الأصول والمعاملات الجوهرية الواجب اتباعها في مراسيم التخطيط ولتجاوزه حد السلطة.

وبما ان الجهة المستدعية تدلي تحت هذا السبب بانه كان يتوجب قبل إصدار المرسوم الذي يصدق تخطيط الطريق المنازع بشأنه اخذ موافقة البلديات المعنية وذلك عملا باحكام المادة /51/ من قانون البلديات.

وبما ان المادة /51/ المشار اليها نصت على وجوب اخذ موافقة المجلس البلدي في امور محددة ومنها في ما يتعلق بموضوع النزاع الراهن ما ورد في الفقرة الرابعة التي نصت حرفيا على ما يلي:

".. مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى وتحديدها والتصاميم التوجيهية العامة في المنطقة البلدية ". وقد جاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة على انه "... وفي حال عدم موافقة المجلس البلدي واصرار السلطة المختصة على اتخاذ تدبير مخالف، يعرض الموضوع على مجلس الوزراء عن طريق الوزير المختص، لبته بالصورة النهائية".

وبما انه اضافة إلى ما تقدم فقد حددت المادة/49/ من قانون البلديات اختصاصات المجلس البلدي والامور التي يتولاها ومنها ما يخص هذه المراجعة ما نصت عليه الفقرة 12 التي تضمنت حرفيا على ما يلي:

" تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وانشاء الحدائق والساحات العامة ووضع التصاميم العائدة للبلدية والمخطط التوجيهي العام بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني ومع مراعاة احكام قانون الاستملاك على ان تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لاقرار المشروع وفي حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يبت مجلس الوزراء بالموضوع بصورة نهائية ".

وبما انه يتحصل من النصين الآنفي الذكر ان إصدار المرسوم المطعون فيه يتطلب:

– عرض المشروع على المجلس البلدي حتى يتمكن من ابداء موافقته.

– اذا لم يوافق المجلس البلدي على المشروع على الوزير المختص ان يعرض الامر على مجلس الوزراء لبته.

وبما انه يتبين من مراجعة أوراق الملف ان الطريق الملحوظة بموجب هذا التخطيط تمر في المناطق العقارية التالية: – جون – الزعرورية – عانوت وتخترق جزءا من نطاق هذه القرى.

وبما ان الطريق المرسومة تعتبر طريقا ثانوية وفق ما نصت عليه المادة /5/ من المرسوم المطعون فيه فتكون موافقة المجلس البلدي المختص المسبقة الزامية وتعتبر شرطا اساسيا يجب مراعاته، وان الغاية من هذه الموافقة هو وقوف السلطة الادارية على رأي السلطة المحلية التي تبقى الجهة الاكثر ادراكا لتحديد الحاجة والفائدة من التخطيطات التي تصيب نطاقها البلدي.

وبما ان المستدعى ضدها لا تنفي عدم اخذ موافقة البلديات المعنية على مشروع تخطيط الطريق وهذا الامر ثابت في بناءات المرسوم المطعون فيه التي لم تشر على اخذ موافقة البلديات المعنية.

وبما انه فضلا عن ذلك لا يتبين من أوراق ملف المراجعة الحاضرة ان مرسوم تصديق تخطيط الطريق المطعون فيه اقترن بموافقة أي من البلديات المعنية.

وبما ان ادلاء المستدعى ضدها بانها راعت الأصول القانونية حيث قامت، بعد صدور المرسوم المطعون فيه بابلاغه من البلديات المعنية ليس من شأنه ان يمحي العيب الذي شاب هذا المرسوم اذ ان الابلاغ اللاحق لا يقوم مكان الموافقة المسبقة الواجب التقيد بها.

وبما ان المرسوم المطعون فيه يكون قد صدر دون احترام ومراعاة الأصول الجوهرية المنصوص عليها في المادتين /49/و /51/ الآنفتي الذكر ويكون بالتالي مستوجبا الابطال لهذا السبب.

4 – القرار رقم 2009/186–2010 تاريخ 10/12/2009.

محمد عزت سعد/بلدية صيدا.

في قابلية القرار رقم 201/2007 والقرار رقم 249/2007 للطعن

بما ان المستدعي يطلب في المراجعة الحاضرة ابطال القرارين المشار اليهما اعلاه.

وبما ان العلم والاجتهاد مستقران على عدم قابلية القرارات المرتبطة بالعقد اكانت داعية للتنفيذ ام مقررة للانهاء, للابطال لتجاوز حد السلطة سواء طلب الابطال من قاضي العقد استقلالا ام من قاضي الابطال.

وبما ان مرد ذلك كون الابطال يؤدي إلى مخالفة ارادة الفريقين التي عبرا عنها وارتبطا بها في العقد وان القرار المطعون فيه صادر في الحقل التعاقدي وهو مسند إلى حق الإدارة في تفسير بنود العقد وتسيير تنفيذه وفقا لمندرجاته ومقتضيات المصلحة وهو موضوع لا يدخل في إطار قضاء الابطال.

وبما انه لا يشذ من قاعدة عدم جواز قبول الابطال على النحو المتقدم اعلاه الا اذا كانت القرارات الادارية منفصلة عن العقد اي متى كان السبب الذي تستند اليه مستقلا عنه ويتعلق بعدم قانونية تلك القرارات، أو اذا كانت مرتبطة بعقد يتطلب تنفيذه وقتا طويلا واستثمارات كبيرة.

وبما ان القرارين المطعون فيهما في ما تضمناه استندا إلى أسباب غير مستقلة عن العقد,هما مخالفين لاحكامه, وبالتالي فانهما ليسا من القرارات المنفصلة عن هذا العقد، هذا فضلا عن ان الاخير لا يتطلب تنفيذه وقتا طويلا واستثمارات ضخمة.

وبما ان طلب ابطال القرار رقم 201/2007 وكذلك القرار رقم 249/2007 يكون والحال ما تقدم مستوجبا الرد لعدم القابلية للطعن عن طريق الابطال.

في الاساس

بما ان المستدعي يطلب الزام المستدعى ضدها بدفع مبلغ وقدره15,000,000ل.ل. كتعويض عن الاضرار اللاحقة به وكذلك عن الربح الفائت.

وبما ان المستدعي يطالب بالتعويض المشار اليه نتيجة لاقدام المستدعى ضدها على فسخ الالتزام بصورة يعتبرها تعسفية.

وبما انه بالعودة إلى وقائع ملف المراجعة والمستندات المرفقة به, لاسيما القرارين المطعون فيهما الرقم 201/2007 و 249/2007 لا يتبين ان المستدعى ضدها اقدمت على فسخ الالتزام،انما اعتبرت وبما لها من امتيازات السلطة العامة تجاه الملتزم ان الاخير ناكل لمخالفته احكام دفتر الشروط.

وبما ان قرار اعتبار الملتزم ناكلا لا يعد فسخا للعقد ينهي الرابطة التعاقدية مع كافة مفاعيلها ويعطي الحق للملتزم المطالبة بالتعويض عما لحق به من اضرار, بل هو من قبيل التدابير الزجرية التي تتخذها الإدارة تجاه الملتزم معها، بحيث تضع نهاية للعقد تجاه الملتزم ان نكل، وتضع ملتزما اخر محله، وذلك بان تلزم للملتزم الجديد الأشغال المتبقية للتنفيذ وتتم العملية على حساب ومسؤولية الناكل.

وبما ان تدبير اعتبار الملتزم ناكلا ولئن كان يعني وجوب توقف هذا الملتزم عن تنفيذ العقد، الا ان مفاعيل هذا العقد، تبقى قائمة إلى حين الانتهاء من تنفيذ الأشغال المتبقية وتحرير قيمة التأمين النهائي كليا أو جزئيا أو استرداد الملتزم ما له من اموال وحقوق حتى اذا اعتبر نفسه مغبونا حق له عندئذ المطالبة بالتعويض عما لحق به من اضرار.

وبما انه ثابت من ملف المراجعة ان المستدعى ضدها صادرت التأمين النهائي وجمدت عملية صرف أي فواتير وذلك في إطار اعتباره ناكلا.

وبما انه يقتضي والحال ما تقدم رد مطالب المستدعي لناحية الزام المستدعى ضدها بدفع تعويض له لهذه الغاية.

5 – القرار رقم 2009/187–2010 تاريخ 10/12/2009.

بلدية مجدليا/الدولة.

في الاساس

بما ان المستدعية تطلب في المراجعة الحاضرة ابطال القرار الصادر عن وزيري المالية والداخلية برقم 336/5 تاريخ 11/1/1973 والمتضمن في مادته الاولى تعديلا للمادة الثانية من القرار رقم 8458/5 تاريخ 27/12/1971 0

وبما ان القرار المطعون فيه وبالمضمون الذي يحتوي عليه يشكل استردادا جزئيا للقرار رقم 8458/5 تاريخ 27/12/1971 الصادر عن وزيري الداخلية والمالية0

وبما انه يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للقرار المطعون فيه لمعرفة مدى احقية الإدارة في إصداره على ضوء القواعد الراعية لنظرية استرداد القرارات الادارية 0

وبما انه من خلال الاطلاع على مضمون القرار المطعون فيه يتبين انه ينتمي إلى فئة الاعمال الادارية الجماعية Actes collectifs والتي تنطبق عليها القواعد المتعلقة بالاعمال الادارية الفردية ومنها اكسابها للحقوق والطعن بها من تاريخ التبليغ وعدم جواز استردادها الا ضمن مهلة الطعن 0

وبما ان العلم والاجتهاد مستقران على التفريق بين استرداد القرارات الادارية الفردية الشرعية من ناحية والقرارات الادارية الفردية غير الشرعية من ناحية أخرى 0

وبما ان المادة الثانية من القرار رقم 8458/5 المشار اليه اعلاه والمستردة بالمادة الاولى من القرار المطعون تنص على ما يلي " يعطى هذا القرار مفعولا رجعيا يبتدئ بتاريخ ارسال كتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 353 تاريخ 17/9/1966 إلى وزارة الداخلية 0

وبما ان القرار رقم 8458/5 تاريخ 27/12/1971 المسترد جزئيا في مادته الثانية وعلى فرض اعتباره من القرارات الادارية غير الشرعية فانه لا يجوز بالتالي استردادها الا ضمن مهلة الطعن بها لدى القضاء الإداري ولعلة عدم شرعيتها 0

وبما ان القرار المسترد جزئيا برقم 8458/5 تاريخ 27/12/1971 هو من القرارات الجماعية (أو الفردية) التي لا تسري المهلة القانونية بشأنه وهي شهران بحسب المادة 69 من نظام مجلس شورى الدولة الا من تاريخ تبليغه أو تنفيذه0

وبما انه اذا كان لا يتبين من ملف المراجعة ان القرار المشار اليه اعلاه قد ابلغ من المستدعية 0

وبما انه يتبين من ملف المراجعة والمستندات المرفقة ولا سيما احالة رئيس دائرة المحاسبة والصناديق تاريخ 17/10/1980 ان المستدعية قبضت مبلغا وقدره 126،25 ل.ل. بتاريخ 22/1/1972 فيكون القرار رقم 8458/5 قد نفذ بدءا من هذا التاريخ أي 22/1/1972.

وبما انه كان ينبغي بالمستدعى ضدها ان تسترد جزئيا القرار رقم 8458/5 بمدة اقصاها شهران اعتبارا من تاريخ 22/1/1972، مما يجعل القرار المطعون فيه والصادر بتاريخ 11/1/1973 غير مستوف لاحد شروط الاسترداد وهو ضرورة صدوره ضمن مهلة الطعن بالقرار المطلوب استرداده، الامر الذي يستتبع ابطاله بالنسبة للمستدعية0

6 – القرار رقم 200/2009–2010 تاريخ 16/12/2009.

مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان/الشركة اللبنانية لتطوير واعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل.(شركة سوليدير).

المطلوب ادخالها: الدولة.

بما ان الجهة المستدعية تقدمت بالمراجعة الحاضرة استنادا لقرار المحكمة الابتدائية في بيروت القاضي باستئخار البت في الدعوى المقامة امامها وتكليفها مراجعة مجلس شورى الدولة للبحث في تقدير مدى تجاوز سلطة الوصاية لصلاحياتها في حلولها محل مجلس ادارة مصلحة مياه بيروت وتنازلها عن الاسهم العائدة لملكية هذه المصلحة لصالح شركة سوليدير وذلك بموجب عقد المقايضة.

وبما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة لعدم الصلاحية باعتبار ان صلاحية النظر باي خلاف يتعلق بصحة عقد المقايضة هو من اختصاص الهيئة التحكيمية المنصوص عليها في المادة 11 من الاتفاقية الموقعة بين الدولة وشركة سوليدير بتاريخ 7/6/1997.

وبما ان هذا المجلس ملزم بمضمون قرار المحكمة الابتدائية في بيروت لان العمل المطلوب النظر فيه له بحد ذاته صفة العمل الإداري الذي يدخل ضمن صلاحية هذا المجلس امر النظر في قانونيته وفي تقدير صحته.

وبما ان البحث في تقدير شرعية المسألة المستأخرة موضوع هذه المراجعة ينحصر في صلاحيات سلطة الوصاية وحدودها تجاه الجهة المستدعية، وهو عمل يخرج عن إطار العملية التعاقدية بحد ذاتها ولا يتعدى ذلك إلى البحث في صحة العقد أو في العلاقة بين المتعاقدين ضمن إطار العقد الامر الذي يخرج عن صلاحية هذا المجلس.

وبما انه لا بد والحالة هذه من الاستجابة لطلب المحكمة الابتدائية في بيروت – الغرفة الثانية في البت بصحة وقانونية عمل سلطة الوصاية في حلولها محل مجلس ادارة مصلحة مياه بيروت، ويكون بالتالي الدفع بعدم الصلاحية في غير محله القانوني ومستوجبا الرد.

في الصفة والمصلحة

بما ان المحكمة المختصة والمرفوعة امامها المسألة المعترضة تلتزم ان تفصل فيها وان تتقيد بمضمون قرار المحكمة التي احالتها، فتفصل في الحدود المبنية في هذا القرار، دون ان يحق لها الفصل في امور خارجة عنه ولو تعلقت بعناصر أخرى من النزاع.

وبما ان صفة ومصلحة المستدعية لتقديم مراجعة تقدير عمل إداري تنشأ بمجرد استئخار البت في الدعوى المقامة امام محكمة عدلية وتكليفها عرض هذه المسألة على مجلس شورى الدولة.

وبما انه لا مجال لبحث توافر شرط الصفة والمصلحة لدى المستدعية عندما يستند طلبها إلى قرار صادر عن المحكمة العدلية المختصة، مما يقتضي رد ما أدلت به المستدعى ضدها لهذه الجهة.

في الأساس

بما انه يقتضي في إطار مراجعة تقدير شرعية عمل إداري حصر البحث في المسألة المستأخرة كما جاءت في قرار محكمة البداية وكذلك في استدعاء مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان التي استندت إلى هذا القرار.

وبما أن مشروعية الاعمال الادارية تقدر بالاستناد الى التاريخ الذي تم اتخاذها فيه، بحيث يقتضي لها أن تكون متوافقة مع القانون بالتاريخ الذي يتم فيه اتخاذها.

وبما ان القاضي يستند إلى تاريخ صدورها لمعرفة ما اذا كانت تلك الاعمال الادارية صحيحة ام لا، بمعنى انه يقدر شرعيتها من حيث الواقع والقانون بالاستناد إلى تاريخ اتخاذها بحيث ان تقدير الشرعية لا يتأثر والحال هذه بالظروف اللاحقة لتاريخ صدورها.

R. chapus: Droit administratif général, 9ème édition

.n° 859- Tome 1 -1995

p.691:… Et comme les décisions administratives doivent être légales à la date où elles sont prises, c’est en se plaçant à la date où elles l’ont été que le juge…. se prononce sur leur .légalité ; c’est-à-dire qu’il apprécie cette dernière en fonction de la situation de fait et de droit existant à la date où les décisions sont intervenues

وبما ان كل مؤسسة عامة تتكون من جهاز تقريري (مجلس الإدارة) وجهاز تنفيذي (المدير العام أو المدير), وتكون مقررات مجلس الإدارة نافذة بذاتها باستثناء القرارات التي يحددها القانون على وجه الحصر والتي لا يعتبرها نافذة ما لم يتم التصديق عليها من قبل سلطة الوصاية. ولا يحق لسلطة الوصاية ان تدخل أي تعديل على القرار الخاضع لتصديقها فهي اما ان تصدق عليه كليا واما ان ترفضه كليا, ذلك ان سلطة الوصاية هي سلطة اشراف ورقابة ولا يحق لها إصدار الاوامر والتعليمات إلى المؤسسة العامة، لان استقلال هذه المؤسسة يتعارض مع مبدأ توجيه التعليمات واصدار الاوامر، وكل ما يسعها في هذا السبيل توجيه التوصيات والآراء دون ان يكون لها أي طابع الزامي.

وبما ان السلطة التقريرية في المؤسسة العامة المتمثلة بمجلس ادارتها تتولى السهر على تنفيذ سياسة المؤسسة وتوجيه نشاطها وتتخذ بصورة عامة القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي انشئت من اجلها المؤسسة وذلك ضمن نطاق القوانين والانظمة. وقد نصت المادة 7 من المرسوم رقم 13583/1956 على القرارات التي يقرها مجلس الإدارة دون ان يكون ذلك على سبيل الحصر فهو يقوم بجميع الاعمال التي تستلزمها الإدارة ومنها عقود الشراء والبيع، مما يعني ان صلاحية مجلس ادارة المؤسسة العامة تشمل كل شؤون هذه المؤسسة والتي تقع ضمن اختصاصها.

وبما ان المؤسسة العامة تخضع لنوعين من الرقابة،الاولى هي الرقابة المسبقة على اعمالها عن طريق التصديق على قرارات مجلس الإدارة والثانية هي الرقابة المؤخرة التي ترمي إلى تقدير وتقييم نشاط المؤسسة العامة من خلال المقررات التي اتخذتها ووضعتها موضع التنفيذ.

وبما انه اذا كانت القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة في المؤسسة العامة واردة على سبيل المثال, فان صلاحية سلطة الوصاية وسلطات الرقابة الاخرى كوزارة المالية هي واردة على سبيل الحصر، فسلطة الوصاية لا يمكن افتراضها وهي لا تمارس دون نص يقررها، كما انها لا تمارس خارج حدود النص.

وبما ان خضوع المؤسسة العامة لسلطة الوصاية لا يعني ان تحل هذه السلطة محلها في اتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق صلاحيات سلطتيها التقريرية والتنفيذية.

وبما ان صلاحية مجلس الوزراء تجاه مصلحة مياه بيروت محصورة في تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارتها وفق نص المادة 4 من المرسم رقم 13583/1956 والموافقة على بعض مقررات مجلس الإدارة وفق نص المادة 8 من المرسوم ذاته. اما صلاحية وزارة المالية فهي محصورة في اجراء الرقابة المالية على اعمال مصلحة مياه بيروت وفق النظام الصادر في 13/3/1961(النظام المالي لمصلحة مياه بيروت).

وبما انه لا يمكن لا لمجلس الوزراء ولا لوزارة المالية ولا لاي سلطة رقابة أخرى ان تحل نفسها محل مجلس ادارة مصلحة مياه بيروت وتتخذ القرارات المتعلقة بشؤون هذه المصلحة، باعتبار ان هذه الاخيرة هي جهاز مستقل عن اجهزة الدولة وان صلاحيات سلطات الرقابة عليها محددة حصرا في القانون كما سبق بيانه.

وبما ان ما تدلي به المستدعى ضدها أيضا لجهة تطبيق نظرية الوكيل الظاهر، فان نطاق هذه النظرية يضيق تطبيقه في إطار القانون العام لا سيما مع وجود القوانين والانظمة التي تحدد صراحة صلاحيات اجهزة الدولة وسائر الاشخاص المعنويين في القانون العام كالبلديات والمؤسسات العامة ولا يمكن لأي منهم تجاوز النصوص والقيام باعمال تخرج عن الصلاحية المقررة له، وكذلك لا يجوز لاحدهم ان يتذرع بجهل القانون ليبرر عدم التحقق من صفة وسلطة من يتعاقد معه.وفي كل حال لا تسري نظرية الظاهر على الاعمال التصرفية التي تتطلب تفويضا خاصا وفق ما جاء في المادة 778 موجبات وعقود التي نصت على ان الوكالة العامة بادارة شؤون الموكل لا تجيز للوكيل سوى القيام بالاعمال الادارية اما اعمال التفرغ والمصالحة والتحكيم فيقتضي على الدوام وكالة خاصة.

وبما انه وبنتيجة ما ورد من تعليل في سياق التقرير، فان سلطة الوصاية بمختلف مراجعها قد تجاوزت صلاحياتها في حلولها محل مجلس ادارة مصلحة مياه بيروت في تنازلها عن الاسهم العائدة لملكيتها وذلك بموجب عقد المقايضة، مما يقتضي اعتبار عمل سلطة الوصاية غير قانوني وغير شرعي.

8 – القرار رقم 592/2009–2010 تاريخ 21/6/2010.

ليليان شالو اردجيان/الدولة – وزارة الدفاع الوطني.

آرام شالو اردجيان

في الشكل

بما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعتين في الشكل.

وبما ان المستدعين تقدموا بالمراجعتين الرقم 11012/2002 و 11011/2002 بتاريخ 5/9/2002.

وبما انه يتبين ان المستدعين تقدموا بتاريخ 10/1/2002 من وزارة الدفاع الوطني بكتابين عبارة عن بطاقتين مكشوفتين تحت الرقم 236و 237 تضمنا المطالبة بدفع المستحقات من بدلات المصادرة المتوجبة عن العقارات المصادرة من منطقة اللويزة العقارية ولغاية 31/12/2002كما ان المستدعين تقدموا بذات التاريخ من وزارة الدفاع الوطني بكتابين عبارة عن بطاقتين مكشوفتين تحت الرقم 234 و 235 تضمنا المطالبة بتخمين ثمن المتر المربع واقرار النسبة المئوية لاحتساب بدل المصادرة المتوجب للعقارات نفسها المصادرة من قبل وزارة الدفاع الوطني في منطقة اللويزة العقارية ولغاية 31/12/2002 0

وبما ان الكتب المشار اليها اعلاه والمتضمنة شرحا لوضع الجهة المستدعية والمنتهية بطلب اعادة تخمين المتر المربع لعقاراتها المصادرة واقرار النسبة المئوية لاحتساب بدل المصادرة وبالتالي دفعه تعتبر مذكرات لربط النزاع وان لم تعط هذا الوصف لان الوصف القانوني لوضع ما يستمد من عناصره ومقوماته بقطع النظر عن تسميته0

وبما ان الكتب المذكورة المقدمة من الجهة المستدعية تستوفي كل مقومات ربط النزاع لتوجيهها إلى المرجعغ المختص واحتوائها على الوقائع والاسباب القانونية والمطاليب ذاتها الواردة في استدعاء المراجعة، كما وان عدم تبيان نية مقاضاة الإدارة ليس من شأنه ان ينزع عن هذه الكتب وصفها بانها مذكرة ربط نزاع0

وبما ان الكتب المذكورة اعلاه المقدمة لدى الإدارة بتاريخ 10/1/2002 لم تتلق الجهة المستدعية أي جواب عنها مما يفيد ان هذه الكتب قد اقترنت بجواب رفض ضمني يقتضي الطعن به ضمن المهلة القانونية0

وبما ان الجهة المستدعية تقدمت بكتابين إلى وزارة الدفاع الوطني التي تبلغتهما بتاريخ 7/5/2002، وهي تعتبر والحال هذه بمثابة مراجعة ادارية بشأن القرار الضمني بالرفض ومن شان هذه الكتب قطع مهلة المراجعة عملا بالفقرة الاولى من المادة 71 من نظام مجلس شورى الدولة وفي هذه الحال تبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ للقرار الصريح أو من تاريخ القرار الضمني الصادر بشأن المراجعة الادارية موضوع البحث.

وبما ان قرارا ضمنيا بالرفض صدر بتاريخ 7/7/2002 بانقضاء مدة شهرين على تاريخ تقديم المراجعتين الاداريتين المشار اليهما فتكون المراجعتين الحاضرتين المقدمتين بتاريخ 5/9/2002 واردتين ضمن المهلة القانونية وهي لاستفائها سائر الشروط الشكلية تكون مقبولة في الشكل.

في الاساس

بما ان الجهة المستدعية تطلب في المراجعتين الحاضرتين ابطال القرارين الضمنيين الصادرين عن وزير الدفاع الوطني برفض مطالبها لجهة اعادة تخمين سعر المتر المربع لعقارتها المصادرة وبالتالي دفع قيمة البدل العادل المترتب عن اعادة التخمين.

وبما انه يقتضي على ضوء النصوص والمبادئ القانونية الراعية لمسألة المصادرة تقرير مدى حق الجهة المستدعية في مطالبها موضوع المراجعة.

وبما انه اذا كان يعود للادارة في ظروف معينة حددها القانون حصرا حق مصادرة املاك المواطنين بارادتها المنفردة واشغال عقارتهم دون رضاهم مقابل تعويض تحدده لجنة التخمين بتاريخ المصادرة، فان لهذا التدبير في جوهره طابعا استثنائيا مؤقتا، ولا ينبغي للادارة في حال لجأت اليه كتدبير مستمر كما في الحالة المعروضة ان تحرم بواسطته أصحاب الاملاك المصادرة حق الاستفادة من التعويض العادل.

وبما ان المبدأ الذي يرعى تحديد بدل المصادرة هو ان تكون هذه المصادرة لقاء قيمة أو اجرة عادلة، كما في الاستملاك للمنفعة العامة.

وبما ان القانون الصادر في 10/5/1948 الذي يخول وزير الدفاع الوطني حق مصادرة العقارات والمواد والحيوانات والمعدات لمصالح الجيش لا يتضمن ما يمنع اعادة النظر باجرة الاشياء المصار حق استعمالها، اذا كانت المصادرة غير محددة بمدة معينة.

وبما انه يقتضي على ضوء ما ورد اعلاه وبالتزامن مع المقتضيات التي يستوجبها سير مرفق الجيش، اعادة النظر بالبدل المحدد سابقا ليكون عادلا وذلك باعادة تخمين قيمة المتر المربع للعقارات موضوع المصادرة.

وبما ان رفض الإدارة لطلب الجهة المستدعية باعادة تخمين عقاراتها المصادرة لتقرير البدل العادل يشكل خرقا لمبادئ العدل والانصاف مما يقتضي ابطال القرارين المطعون فيهما واعلان حق المستدعين بتقرير قيمة البدل العادل لهذه العقارات المصادرة، مع الاشارة إلى ان تحديد هذا البدل يمكن ان يتم وفق الاصول والآليات المنصوص عليها في القانون رقم 550 تاريخ 20/10/2003 وذلك بالاستناد إلى احكام المادة 12 من القانون المذكور التي نصت على تطبيق احكامه على " قرارات المصادرة التي لا تزال نافذة".

وبما ان كل ما ادلي به خلافا لذلك يستوجب الرد لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح.

9 – القرار رقم 38/2009–2010 تاريخ 22/10/2009.

الشركة الشمالية للمقاولات ش.م.م./ معرض رشيد كرامي الدولة.

بما ان المستدعية نفذت التزاماتها لناحية دفع الكفالتين وبوالص التأمين، وانها باشرت بتنفيذ اعمال جدران الخفان قبل تاريخ 15/4/1999 كما هو ثابت باوراق المراجعة ثم توقفت عن العمل حتى تاريخ 29/11/1999 حيث بدأ في هذا التاريخ الاشراف الفعلي من قبل دار الهندسة، وتم تسديد سلفة العشرة بالمئة.

وبما انه ثابت من اقوال الفريقين انه تم الاتفاق بينهما على ان تعتبر الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ إصدار امر مباشرة العمل في 30/11/1998 لغاية 29/11/1999، هي خارج المهلة الزمنية المتفق عليها لانجاز الاعمال، مما يعني حصول تأخير في مدة تنفيذ العقد يمتد من 30/11/1998 ولغاية 29/11/1999.

وبما ان التأخير المشار اليه هو السبب الذي تستند اليه المستدعية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار باعتبار انه سبب لها اعباء إضافية لم تكن متحسبة لها عند توقيع العقد، ولان هذا التأخير عائد إلى فعل الإدارة وحدها ولا يمكن الاعتداد به بوجه المستدعية,وبالتالي فهو يشكل خطأ تعاقديا يُسأل عنه المستدعى ضده، ولا يعفيه من هذه المسؤولية كون الاموال غير متوفرة لديه وفق ما يدلي به.

وبما ان الإدارة المتعاقدة تكون ملزمة بالتعويض على معاقدها عن الاعباء الاضافية التي يتكبدها عندما يكون سبب تلك الاعباء عائدا لفعلها وحدها بحيث انه لم يكن باستطاعة المتعهد تجنب مثل تلك الاعباء.

وبما ان ما يدلي به المستدعى ضده من ان موافقة المستدعية على اعطائها مدة إضافية للتنفيذ تحول دون حقها بالحصول على التعويض بسبب تمديد مدة التنفيذ، لا يستقيم قانونا، لان الموافقة المشار اليها لا تعني التخلي عن المطالبة بالاعباء الاضافية، ولان التنازل عن المطالبة بالتعويض عن الاعباء الاضافية يجب ان يكون صريحا وواضحا، ولانه بالاضافة إلى ما سبق بيانه فان المستدعية احتفظت بحقها بالمطالبة بالتكاليف الاضافية التي تكبدتها من جراء تأخير المستدعى ضدها في تعيين الاستشاري، وهذا الامر ثابت من خلال محضر الاجتماع المؤرخ في 29/3/2000.

وبما ان الادلاء بوجود عيوب في البناء وبان المتعهد يعتبر متأخرا في تنفيذ اعمال التشطيب وناكلا بدليل اتخاذ المستدعى ضده اجراءات قانونية بحقه، فانه لا يمكن الركون اليه لثبوت عدم صحته لان المستدعى ضده افاد هذا المجلس انفاذا لقرار التكليف المشار اليه آنفا بان الكفالات اعيدت إلى المستدعية، وان الاستلام النهائي حصل بتاريخ 2/8/2003، مع الابقاء على كفالة بقيمة عشرين ألف دولار لحين البت من قبل دار الهندسة ببعض الاعمال المثارة من قبل المستثمر وان هذه الكفالة أصبحت لاغية بتاريخ 24/3/2004.وانه لم يتم تلزيم أي اشغال على حساب المستدعية لانها قامت بتنفيذ ما هو مطلوب منها.

وبما انه وفي ما يتعلق بمسألة التأخر في انجاز الاعمال التكميلية أو التشطيبات فانه، وعلى فرض ثبوت ذلك، فقد كان بامكان المستدعى ضده ان يتخذ أي اجراء من الاجراءات القانونية أو العقدية المتاحة امامه كمصادرة الكفالات مثلا أو اعادة التلزيم على حساب المستدعية الامر الذي لم يتبين حصوله في الحالة الحاضرة. هذا فضلا عن أن محاضر الاجتماعات المبرزة والمشار فيها إلى التأخير هي مجتزأة، مع العلم ان المستدعية افادت في بعض هذه المحاضر ان التأخر في انجاز بعض التشطيبات كان بسبب كثرة الزوار وان هذه الواقعة لم تكن موضع نفي من المستدعى ضدها.

10 – القرار رقم 231/2009–2010 تاريخ 12/1/2010.

علي سليم ناصر الدين/بلدية انطار.

المطلوب ادخالها:الدولة.

بما ان المستدعي يطلب في مراجعته ابطال المرسوم رقم 10074 تاريخ 8/5/2003 لمخالفته قانون الاستملاك خاصة انه لم يصدر الا لتأمين المصلحة الخاصة لبعض الاشخاص، وبالتالي تكون الإدارة باصدارها المرسوم المذكور قد انحرفت عن الغاية التي اعطيت لها بموجب القانون والحقت الضرر بالمستدعي 0

وبما انه يقتضي البحث في الاسباب المدلى بها0

وبما انه يتبين من ملف هذه المراجعة ومن بناءات المرسوم المطعون فيه انه قد صدر بناء على القرار البلدي رقم 7 تاريخ 12/1/2002 معطوفا على القرار البلدي رقم 9 تاريخ 10/2/2001 كما صدر بناء على اقتراح وزيري الداخلية والبلديات والاشغال العامة والنقل0

وبما انه يتبين من لائحة العقارات المشمولة بالمرسوم المذكور، انه اصاب العديد من العقارات في بلدة دير انطار لاجل توسيع الطرقات والساحات العامة في البلدة المذكورة0

وبما انه وان يكن من المسلم به ان الاستملاك لا يحصل الا للمنفعة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الدستور كما اكدته قوانين الاستملاك المتعاقبة فان هذه القوانين لم تتضمن تحديدا معينا للمنفعة العامة تاركة المجال للاجتهاد لاعتماد ما يراه من مقاييس وحلول تتوافق مع حرية الإدارة في التقدير انطلاقا من تعدد الاعتبارات التي تسعى إلى تحقيقها على ان تبقى ضمن حدود الشرعية تحت طائلة ابطال اعمالها عند تجاوزها حد السلطة0

وبما ان المرسوم المطعون فيه تضمن إنشاء وتوسيع وتأهيل طرقات بلدة دير انطار0

وبما ان توافر المصلحة العامة بالمرسوم المطعون فيه وهي توسيع الطرقات والساحات العامة يجعل هذا المرسوم مبنيا على سبب قانوني كاف وحاسم بذاته لتبرير اتخاذه، ويجعل بالتالي الادعاء بعدم توفر المنفعة العامة وبتحوير السلطة في غير محله القانوني ويقتضي رده0

وبما ان وجود خلاف بين عائلتي المستدعي ورئيس البلدية في حال صحة وجوده لا يعني ان المرسوم المطعون فيه قد اتخذ لاجل الاضرار بالمستدعي، اذ انه من جهة اولى فان هذا المرسوم قد شمل بالاضافة إلى عقار المستدعي عددا كبيرا من العقارات ومن جهة ثانية فان الاضرار أو المنافع لا تشكل وحدها دليلا كافيا على كون التخطيط موضوعا لمصلحة خاصة، ذلك ان كل تخطيط له فوائده العامة والخاصة كما ان له مضاره 0

" وانه لا يشترط في التخطيط والاستملاك لاعتبارهما موضوعين للمصلحة العامة ان لا يلحق منهما اي ضرر ببعض الافراد بل انه افترض امكان الحاق الضرر بهم وهذا ما حمل المشترع على ايجاد نصوص توجب التعويض عليهم عند الاقتضاء " 0

وبما ان المستدعي لم يثبت في أي حال من الاحوال وجود تحوير للسلطة يشوب مرسوم التخطيط المطعون فيه.

وبما انه بالنظر إلى ما تقدم فان المرسوم المذكور الذي اصاب العديد من العقارات في بلدة دير انطار لاجل توسيع طريق البلدة قد امن المنفعة العامة لاهالي البلدة المذكورة وبالتالي يكون قد بني على سبب قانوني كاف بذاته لتبرير اتخاذه وبالتالي يقتضي رد ادلاء المستدعي بابطال المرسوم المذكور لعدم صحة مطلبه 0

11 – القرار رقم 628/2009–2010 تاريخ 29/6/2010.

وقف دير سيدة البشارة الخازن ورفاقه/ الدولة وبلدية ذوق مكايل.

بما ان المراسيم التي تصدق تصاميم وانظمة المدن والقرى تتخذ في مجلس الوزراء بناء علىاقتراح وزير الأشغال العامة والنقل، وذلك تبعا لما تنص عليه المادة 12 من قانون التنظيم المدني (المرسوم الاشتراعي رقم 69 تاريخ 9/9/1983)0

وبما ان التصاميم والانظمة اعلاه تنقسم وفق المادة السادسة من القانون الآنف الذكر إلى فئتين الاولى توجيهية والثانية تفصيلية، فترسم الاولى منها النطاق العام للترتيب وتحدد القواعد والاتجاهات الاساسية للتنظيم وعلى الاخص امتداد المناطق السكنية فيما تحدد ثانيتهما وفي إطار التصميم والنظام التوجيهي القواعد والشروط لاستعمال الأرض ضمن المنطقة المعنية، وتعين على الاخص وجهة الاستعمال الاساسية للاراضي أو النشاطات الانتاجية وعوامل الاستثمار المسموحة للبناء، والمناطق المبنية التي يجب المحافظة على طابعها الخاص عند ترميم الابنية وعند الترخيص ببناء جديد فيها والمواقع التي يجب الاحتفاظ بها للابنية وللمصالح العامة 0 والمناطق التي يمنع أو يسمح فيها ضمن شروط معينة بانشاء مؤسسات صناعية أو تجارية وسواها وتوسيع مؤسسات جديدة، والمناطق الواجب ترتيبها بطريقة الضم والفرز والشروط الفنية العائدة لمساحة وقياسات العقارات، كما تحدد في الانظمة والتصاميم التفصيلية احجام الابنية وارتفاعاتها القصوى والدنيا وعدد طوابقها وتراجعاتها، فضلا عن مسائل وامور أخرى لا مقتضى لتعدادها0

وبما انه ينبني على ما سبق بيانة ان اتخاذ واصدار المرسوم موضع الطعن غير مشوبين بعيب مخالفة القانون اذ اقترحه الوزير المختص ووافق مجلس الوزراء عليه، وانه تناول وفي حقلي التصميم التوجيهي والتفصيلي مسائل من الجائز قانونا تناولها بموجبه، وانه وعلى سبيل الاستطراد اعتمد قواعد واسس تعاونت على وضعها المراجع المختصة في وزارة الأشغال العامة والثقافة وذلك ضمن نطاق صلاحياتها ولا يتبين عدم مراعاته للاصول حين أعِدَّت هذه القواعد وهذه الاسس0

وبما ان الادلاء باتخاذ المرسوم المطعون فيه من اجل غايات ومصالح خاصة لم يرتكز على ما يحمل على الاعتقاد بوجود تحوير للسلطة, اذ ليس من شان سبق صدور مرسوم استملك بموجبه عقار, أو اكثر, من اجل إنشاء قصر بلدي وموقف سيارات وحديقة عامة في نطاق المنطقة المراد تنظيمها ان يدفع إلى القول بان مرسوم تنظيم هذه المنطقة قد اتخذ لدواع ولاعتبارات متصلة بالصالح الشخصي لا بالمصالح العامة0 لاسيما ان ادلاءات الجهة المستدعية بقيت مجردة من كل اثبات.

عن الغرفة القضائية الثالثة

– الرئيس سليمان عيد

1 – القرار رقم 53/2009–2010 تاريخ 27/10/2009.

الدكتور سامي نجيب كنعان/الدولة – وزارة الدفاع الوطني.

الدكتور جوزف انطوان شاهين.

في الصلاحية:

بما ان الجهة المستدعية تطلب بموجب مراجعتها الحاضرة التعويض عليها عن كامل فترة مصادرة وإشغال عقاريها رقم 3258 و4269 من منطقة بعبدا العقارية، والممتدة من 22/4/1999 تاريخ قرار المصادرة وحتى تاريخ تقديم المراجعة الراهنة، وكذلك التعويض عليها حتى تاريخ الإخلاء الفعلي لعقاريها المذكورين بعد صدور قرار المجلس بإبطال قرار المصادرة، وأخيراً إلزام الإدارة بالإخلاء وبحفظ حقها بطلب الغرامة الإكراهية.

وبما ان قضايا الصلاحية تتعلق بالانتظام العام وعلى القاضي إثارتها عفواً.

وبما ان احتفاظ مجلس شورى الدولة، بناءً على صلاحيته الشاملة في القضايا الإدارية، باختصاصه للنظر ليس فقط في شرعية قرارات المصادرة ولكن في المنازعات الناشئة عن المصادرة غير النظامية، يقتصر في الواقع على تقدير صحة تلك القرارات غير النظامية وقانونيتها وشرعيتها دون النتائج المادية المترتبة عنها كالتعويض عن الاستيلاء غير الصحيح أو الاستملاك غير المباشر (emprise irrégulière) أو كتقرير الإخلاء الحاصل دون مسوّغ شرعي.

Le droit de réquisition: Robert Ducos-Ader - LGDJ 1986 p: 250-251.

Mais ، si le conseil d'état déclarait l'acte illégal et que celui-ci ait cependant donné lieu à exécution ، les droits du prestataire n'en étaient pas moins mis en péril puisque son patrimoine avait subi une atteinte que ne justifiait aucun titre régulier. Pour réparer ce préjudice et ، tout en laissant au juge administratif le soin de statuer dans les autres cas ، la jurisprudence admit qu'en matière immobilière les conséquences d'une occupation déclarée illégale seraient déférées aux tribunaux judiciaires. C'était la théorie de l'emprise.

أيضا:

A. de Laubadère: Traité de Droit Administratif - Tome II -7ème édition

P.285: 2° - Au cas de réquisition irrégulière ، la compétence revient également en principe au juge administratif en vertu des principes généraux mais la compétence judiciaire est largement susceptible de trouver application ، en dehors même de textes soit dans le cadre de la théorie de la voie de fait lorsque l'irrégularité de la réquisition est telle que se trouvent réunies les conditions de cette théories (irrégularité grave et manifeste), soit dans le cadre de la théorie de l'emprise lorsque la réquisition irrégulière porte sur une propriété immobilière.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس مستقر أيضاً على القول انه يحتفظ بصلاحيته الشاملة للنظر في المنازعات الناشئة عن المصادرة النظامية Réquisition règulière وغير النظامية Réquisition irrégulière إلا اذا كانت تشكل غصباً (استيلاء غير صيحح) أو تعدياً Emprise ou voit de fait

قرار رقم 690 تاريخ 9/6/97 م.ق.إ عدد 12– 1998 ص 564

قرار رقم 262 تاريخ 14/1/99 م.ق.إ عدد 14– 2003 ص 251

وبما ان الاجتهاد الاداري والعدلي مستقر في هذا الإطار على اعتبار ان المرجع الصالح لتحديد التعويض الناجم عن الاستيلاء غير الصحيح هو المحاكم العدلية باعتبار انها حامية الملكية الفردية، علماً ان السبب القانوني لطلب التعويض عن الاستيلاء غير الصحيح يختلف عن السبب القانوني لطلب التعويض أمام لجان المصادرات لان هذا الاخير يجد مرتكزا له في قانون المصادرة نفسه، أما في الاستيلاء غير الصحيح فالسبب يكون المبادئ العامة المرتكزة على خطأ الإدارة ومخالفتها للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

وبما انه بالعودة الى وقائع القضية الحاضرة، يتبين ان مجلس شورى الدولة في قراره رقم 304 تاريخ 22/2/2007 اعتبر ان القرار رقم 465 تاريخ 22/4/1999 بمصادرة عقاري المستدعيين رقم 3258 و4269 من منطقة بعبدا العقارية لغاية تأمين حراسة القصر الجمهوري، قد اتخذ لغير الغاية التي من أجلها خوّل القانون السلطة المختصة حق اتخاذه وبالتالي هو يعتبر باطلاً لتجاوزه حدّ السلطة على اعتبار ان الغاية من تلك المصادرة اتصفت بالطابع الدائم الناجم عن استمرارية الحاجة الى حراسة القصر الجمهوري وقد كان يمكن تحقيق هذا الأمر بواسطة وسائل اخرى كالاستملاك.

وبما ان وضع إدارة الجيش يدها على عقاري المستدعيين شكل في الواقع مظهراً من مظاهر الاستيلاء غير الصحيح emprise irrégulière اذ قامت قيادة الجيش بوضع يدها على العقارين المذكورين بمناسبة تنفيذها لمشروع ارتدى طابعاً ادارياً على الملكية الفردية تمثل بتأمين حراسة القصر الجمهوري، اعتبرته لازماً لأجل تأمين المنفعة العامة وحسن سير المصلحة العامة.

وبما ان عمل الإدارة في القضية الحاضرة المتمثل بمصادرة عقاري المستدعيين شكّل في الواقع استملاكاً غير مباشر كانت غايته الحقيقية نقل ملكية العقارين من الاملاك الخاصة الى الاملاك العامة وقد ارتدى هذا الاستيلاء مظهر المصادرة، وهذا ما يستفاد من كتاب وزير الدفاع الوطني المبرز في الملف والموجّه الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحت الرقم 147 تاريخ 19/1/2008 والذي اشار فيه انه سبق للمديرية العامة لرئاسة الجمهورية ان طلبت من مجلس الانماء والإعمار استصدار مشروع مرسوم استملاك العقارات المصادرة في محيط القصر الجمهوري.

وبما ان المراجعة الحاضرة الرامية الى التعويض عن إشغال عقاري المستدعيين حتى تاريخ الإخلاء الفعلي من قبل قيادة الجيش والى إلزام الدولة بإخلائهما تحت طائلة الغرامة الاكراهية، تكون وبناء لما تقدم خارجة عن اختصاص هذا المجلس على اعتبار انها ترمي في الواقع الى التعويض عن استيلاء غير صحيح بعدما تكرّس بإبطال هذا المجلس لقرار المصادرة غير الشرعي.

وبما انه لا يسع هذا المجلس الدخول في بحث مسألة تحديد المرجع الصالح لتقرير التعويض الناجم عن الاستيلاء غير الصحيح بين لجان المصادرات والقضاء العدلي في ضوء أحكام قانون المصادرة الجديد رقم 550/2003 لاسيما المادة العاشرة منه التي ترعى المصادرات الحاصلة من قبل الجيش بدون وجود قرارات بشأنها ومدى انطباقها على القضية الراهنة، بل ان دور المجلس يقتصر في هذا الإطار على القول بمدى صلاحيته الخاصة للنظر بالمصادرات غير النظامية والنتائج المترتبة عنها.

وبما انه يقتضي والحال هذه ردّ المراجعة لعدم اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر بها.

2 – القرار رقم 59/2009–2010 تاريخ 28/10/2009.

– فؤاد نصري شمعون /بلدية بيروت.

– زلفا فؤاد شمعون

– زينة فؤاد شمعون

بما ان المستدعين يطلبون إبطال القرار الصادر عن المستدعى ضدها بتاريخ 30/10/2002 والذي قضى بإجراء تسوية لإنشاءات شُيّدت على القسم المشترك رقم 1 من العقار 4168 الأشرفية لمخالفته أحكام المادة 33 من المرسوم الإشتراعي رقم 88/83 التي توجب اتخاذ القرارات بشان الأعمال التصرفية بإجماع أصوات المالكين خاصة وان هذه الإنشاءات اقيمت لمنفعة بعض الاقسام الخاصة دون غيرها.

وبما ان المستدعى ضدها تطلب ردّ المراجعة الحاضرة في الاساس لانطباق القرار المطعون فيه على الأحكام القانونية المرعية الإجراء لاسيما المادة 11 من المرسوم الإشتراعي رقم 88/83 التي توجب تأمين موافقة 75% من المالكين عند إجراء تعديل في القسم المشترك وان الإنشاءات موضوع النزاع الحالي ينتفع منها جميع المالكين على عكس ما تدلي به الجهة المستدعية.

وبما انه للوقوف على قانونية القرار المطعون فيه يقتضي البحث في ما اذا كانت التسوية الحاصلة تستوجب موافقة 75% من المالكين ام الإجماع.

وبما ان الفقرة 2 من المادة 11 من المرسوم الإشتراعي رقم 88/83 المتعلق بتنظيم الملكية المشتركة في العقارات المبنية تنص على ما يلي:

" لا يجوز إحداث أي تعديل في القسم المشترك حتى عند تجديد البناء، وفي كل ما هو ضروري لتآلف وتناسق البناء، وان كان من الأجزاء غير المشتركة، كأبواب المداخل والشبابيك والشرفات وسواها، إلا بقرار تصدره الجمعية بأكثرية 75% على الأقل من اصوات المالكين ".

وبما ان المادة 33 من القانون نفسه تنص على ما يلي:

" ان الأعمال التصرفية مبدئيا لا يمكن اتخاذ قرار بشأنها من قبل جمعية المالكين العامة إلا بإجماع اصوات المالكين، ما خلا الحالتين التاليتين:

" 1– إضافة بناء أو تركيب تجهيزات أو آلات ضرورية أو نافعة.

2– بيع العقار، اذا تهدّم البناء الوحيد في العقار....

ففي هاتين الحالتين يمكن اتخاذ القرارات بأكثرية لا تقل عن 75% من اصوات جميع المالكين في العقار (.....).

ان البناء المضاف بحسب البند 1 من هذه المادة يمكن قيده بحسب ما أعدّ له اما ضمن محتويات القسم المشترك أو قسماً خاصاً عائدة ملكيته للجمعية، وفي حال قيده قسماً خاصاً للجمعية فلا يكون لها اصوات من جرّائه ".

وبما ان القسم المشترك رقم (1) كما عرفته المادة 4 من المرسوم الإشتراعي رقم 88/83 الآنف الذكر يشمل أرض العقار والأجزاء والعناصر والمنشآت، وكل ما هو معد للاستعمال المشترك بين جميع مالكي العقار.

وبما ان إضافة بناء أو تركيب تجهيزات أو آلات ضرورية أو نافعة، بمفهوم الفقرة (1) من المادة 33 يستدعي ان تكون هذه الاضافات أو التجهيزات معدة للاستعمال المشترك بين جميع مالكي العقار، وذلك انسجاماً مع التعريف الوارد في المادة 4 الآنفة الذكر بالنسبة للقسم المشترك رقم (1).

وبما انه يقتضي بالتالي معرفة ما اذا كانت الإنشاءات موضوع النزاع هي مجرد أعمال تعديل للقسم المشترك ام انها تدخل ضمن خانة الأعمال التصرفية، وفي هذه الحالة الأخيرة هل انها تتعلق بإضافة بناء أو تركيب تجهيزات ضرورية أو نافعة لجميع المالكين، أي معدة للاستعمال المشترك بين جميع مالكي العقار.

وبما انه وبالعودة الى أوراق الملف، يتبين ان الإنشاءات موضوع النزاع الحالي هي كناية عن درج مقام في القسم المشترك رقم 1 أمام البلوك A4 في العقار رقم 4168/ الاشرفية يمكّن من الوصول الى مخازن الطابق الأرضي في البلوك A، وعن خزان مياه خاص بالبلوك A، كما يتبين ان هذه الإنشاءات ثابتة وباتت تشكل جزءاً لا يتجزأ من القسم المشترك رقم –1–

وبما انه يتبين وفق ما تقدم اعلاه ان هذه الإنشاءات أتت لمنفعة بعض الأقسام الخاصة في البلوك A دون غيرها من الأقسام الخاصة الكائنة في البلوك B.

وبما ان القسم المشترك رقم 1 حيث اقيمت هذه الإنشاءات تعود ملكيته لجميع المالكين في البلوك A والبلوك B من البناء القائم على العقار 4168/ الأشرفية، فإنه لا يمكن القول بأنها تتعلق بإضافة بناء أو تركيب تجهيزات ضرورية أو نافعة تابعة لهذا القسم المشترك أو لجمعية المالكين، أو معدة للاستعمال المشترك بين جميع مالكي العقار في البلوكين المذكورين.

وبما انه من ناحية اخرى، ان اقامة هذه الإنشاءات من شأنها ان تنقص حقوق المالكين في ملكية الاقسام المشتركة أو في استعمالها وبالتالي لا يمكن اعتبارها من اعمال التعديل في القسم المشترك بل انها تدخل ضمن **فئة الأعمال التصرفية** التي تستوجب موافقة جميع المالكين وفقا لأحكام المادة 33 المار ذكرها.

وبما ان القرار المطعون فيه قد تضمن الموافقة على التسوية لإقامة مثل هذه الإنشاءات بعد موافقة 75% من المالكين وليس الإجماع فإنه يكون قد أتى مخالفاً للقانون مما يستوجب إبطاله.

3 – القرار رقم 60/2009–2010 تاريخ 28/10/2009.

– رشيد رفيق جلاد /الدولة.

– المطلوب إدخاله : مجلس الانماء والاعمار.

وبما ان المستدعي يدلي بأن الحادث نتج بسبب أشغال عامة نفذتها وزارة الأشغال

وبالتالي تعتبر المستدعى ضدها مسؤولة نتيجة الإهمال بعدم تأمين شروط سلامة السير والحماية والإرشاد والتحذير.

وبما انه ثابت من أقوال الخبير ان حركة السير في مكان وقوع الحادث لم تكن كثيفة وان المنطقة مضاءة انما لا يوجد انوار فوسفورية عاكسة أو أضواء متقطعة والرؤية وسط، وخاصة انه يستنتج من شدة الحادث وعدم وجود أو لحظ آثار للفرامل ان المستدعي كان يسير بسرعة كبيرة والا لكان الحادث أقل شدة وضرراً.

وبما ان الضرر المدّعى حصوله يندرج ضمن فئة الأضرار الناشئة عن حوادث الأشغال العامة Les accidents de travaux publics وليس ضمن فئة الأضرار الدائمة للأشغال العامة Les dommages permanents de travaux publics.

وبما انه من الثابت ان الضحية في المراجعة كانت تقود سيارتها ليلاً على الطريق الدولي واصطدمت أثناء سيرها بحواجز اسمنتية قائمة في وسط الطريق.

وبما انه يستفاد من تقرير الخبير ان المنشآت الاسمنتية التي اصطدمت بها الضحية كانت معدة لقسمة الأوتوستراد منه المستديرة السابقة (الصياد) الى مسربين لتفادي زحمة السير ويوجد مسامير مركزة على الطريق المعبد بشكل V تشير الى بداية وجود مسلكين دون وجود أضواء متقطعة.

وبما ان تلك المنشآت تنزل منزلة المنشآءات الخطرة بالنظر لوضعها الاستثنائي.

وبما ان المستفيد من المنشأ الخطر يعامل معاملة خاصة تحتّمها صفة المنشأ بحيث لا تعفى الإدارة من المسؤولية مع ثبوت انتفاء الخطأ من جانبها، بحيث يبقى عليها إثبات تأمينها الصيانة العادية للمنشأ العام.

يراجع

.R. Chapus. D.A.G. Tome II 6ème éd. P534 n° 2

وبما ان المستدعي يعتبر مستفيداً طالما انه كان يستعمل الطريق ويستفيد منها أثناء حصول الاصطدام.

وبما ان الحاجز الاسمنتي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الطريق العام.

يراجع

Op. cit. p.539

."Si l'ouvrage dont procède le dommage est incorporé à celui qui le transmet et dont la victime était usagère ، celle – ci est considerée comme atteinte en qualité d'usager "

وبما ان المسؤولية تترتب تجاه المستفيد بتضافر ركني الرابطة السببية والضرر بحيث يعتبر الخطأ مفترضا ويبقى على الإدارة لاسقاط المسؤولية إثبات انها بذلت العناية الطبيعية بالمنشأ العام وأن تثبت خطأ الضحية أو القوة القاهرة. ولا تعفيها من المسؤولية نسبة الخطأ للغير.

يراجع

.Op. cit. p.553

Cela signifie que la victime n'a pas à établir l'existence de la faute: mais que le maître de l'ouvrage s'exonèrera de toute responsabilité s'il prouve qu'aucune faute ne lui est imputable ».....

Op. cit. p.552

« .... Mais quelle que soit la nature de la responsabilité en jeu ، la personne actionnée ne peut utilement faire valoir que le dommage est dû (en toute ou partie) au fait d'un tiers

وبما انه من غير المختلف عليه ان الضرر نجم عن ارتطام السيارة بالمنشأ العام الأمر الذي يجعل الارتباط السببي بين الضرر والمنشأ قائماً من حيث المبدأ.

وبما انه ولئن كانت الرابطة السببية تنتفي وتزول المسؤولية في حال خطأ الضحية أو القوة القاهرة أو بذل العناية اللازمة الا ان هذه الامور يقتضي اثباتها من قبل مدعيها أي من قبل الإدارة في هذه المراجعة.

وبما انه لا يصح القول بأن الإدارة معفاة من اثبات بذلها العناية الطبيعية بالمنشأ محدث الضرر والجزم بأن وقوع الحادث عائد بصورة كاملة الى السائق وذلك لأن خطأ الضحية لا يفترض افتراضا وبصورة كاملة ولأن الضرر حصل نتيجة الاصطدام بالمنشأ ومجرد الارتباط بين المنشأ والنتيجة يقيم الرابطة السببية التي على الإدارة تقويضها.

وبما انه من الثابت أن الإدارة وضعت مسامير مركزة على المعبد بشكل 7 تشير الى بداية وجود مسلكين وقد اضاءت المنطقة غير انها لم تضع أضواء فوسفورية عاكسة لإظهار الحواجز الاسمنتية وبالتالي لم تتخذ كامل الإحتياطات اللازمة في إطار طريق دولي.

وبما ان المستدعي نتيجة قوة الاصطدام يعتبر كان سائقاً بسرعة كبيرة ولم يتخذ بدوره الإجراءات اللازمة واعتماد القيادة السليمة.

وبما ان القول بمسؤولية الإدارة لا يمنع من اشتراك المستدعي في المسؤولية بالنظر لعدم اتخاذه الاحتياط اللازم في منطقة تحتّم عليه الحذر المانع للضرر.

وبما انه تبعاً لما تقدم يرى المجلس توزيع المسؤولية بنسبة الثلثين على الضحية والباقي على المستدعى ضدها.

4 – القرار رقم 75/2009–2010 تاريخ 2/11/2009.

مانولي عازار خريستوفي/الدولة – وزارة المال – المديرية العامة للجمارك.

بما ان المستدعي تقدم بمراجعته الحاضرة طالباً إعلان مسؤولية المستدعى ضدها بسبب الخطأ الحاصل في إدارة الجمارك والذي أدّى الى سرقة المضبوطات موضوع هذه المراجعة، وبالتالي إلزامها بتسديد تعويض قدره ألفين وماية غرام من الحلى والمجوهرات المقدّر قيمتها بماية وخمسون مليون ليرة لبنانية.

وبما ان المستدعي يسند مراجعته الى ان الضرر الفادح الذي لحق به هو نتيجة الإهمال والخطأ المرتكبين من قبل الإدارة التي أحجمت عن القيام بأبسط واجباتها وهي حفظ الوديعة المودعة في صندوق أماناتها.

وبما انه ثابت من أوراق المراجعة ما يلي:

– ان الضابطة الجمركية في مطار بيروت قد ضبطت البضاعة التي كانت بحوزة المستدعي لأنه لم يقم بالإعلام المسبق عنها قبل وصوله الى المطار.

– ان المستدعي سدّد جميع الرسوم والغرامات المتوجبة عليه بعد ان كلّف مخلّصاً جمركياً لكي يسوي وضعه القانوني ويتمكن من استرداد البضائع واعادتها الى البحرين بعد ان تنازل عن إدخالها الى المنطقة الجمركية.

– عند ذهابه لاستلام البضاعة، فوجئ المستدعي بجوابه بأنها قد سرقت من قبل مجهولين، فيما كانت في عهدة صندوق الأمانات الجمركية لمطار بيروت الدولي.

– تقدم المستدعي بشكويين جزائيتين أمام النيابة العامة التمييزية في بيروت وأمام المحكمة العسكرية وقد بقيتا بدون أي نتيجة.

وبما ان المادة 212 من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم 4461 تاريخ

15/12/2000 نصت على انه " في حالة السرقة أو التلف على أثر كارثة أو أي طارئ آخر، يُعفى المودع من الرسوم ما لم تكن البضاعة مضمونة مع هذه الرسوم، إلا ان الجمرك يبقى مجرّداً من كل مسؤولية تجاه المودع، كما وانه لا يمكن اعتباره مسؤولاً عن الفقدان أو العطل اللاحق بالبضائع أثناء إقامتها في المستودع ".

وبما انه يستفاد من أحكام هذه المادة ان إدارة الجمارك هي مسؤولة عن حفظ البضاعة المودعة في مستودعاتها، ولا تُعفى من هذه المسؤولية إلا في حالة السرقة أو التلف الحاصلين فقط على أثر كارثة أو أي طارئ آخر مما يؤكد مسؤولية الإدارة في الحالات العادية.

يراجع:

– قرار هذا المجلس رقم 170 تاريخ 14/12/93 م.ق.إ – العدد 8 ص 175

– قرار رقم 987 تاريخ 9/7/96 م.ق.إ – العدد 10 – ص 788

– قرار رقم 143 تاريخ 12/12/96 م.ق.إ – العدد 12 – ص 147

– قرار رقم 173 تاريخ 15/12/98 م.ق.إ – العدد 14 – ص 167

وبما ان المستدعى ضدها لم تتقدم حتى تاريخه بأي لائحة جوابية وهي لم تثبت حصول سرقة المجوهرات موضوع هذه المراجعة على أثر كارثة أو أي طارئ آخر، فضلاً عن انها كانت قد استوفت من المستدعي بتاريخ 19/5/2005 الرسوم والغرامات المتوجبة عليه جراء حجز هذه البضاعة.

وبما ان إيداع البضاعة في صندوق الأمانات لدى إدارة الجمارك في المطار وفقدانها فيما بعد، يرتب على هذه الأخيرة مسؤولية مماثلة – ان لم تكن أشد – لتلك المسؤولية عن البضاعة الموجودة في المستودعات الجمركية، باعتبار ان البضاعة تبقى في الحالتين في عهدة الإدارة المذكورة وتحت إشرافها وحراستها.

وبما ان الدعويين الجزائيتين المقدمتين من المستدعي لم تتوصلا الى أي نتيجة حتى تاريخه.

وبما ان المستدعى ضدها لم تتذرع بأي طارئ يرفع عنها المسؤولية فهي تعتبر بالتالي مسؤولة عن الضرر اللاحق بالمستدعي من جراء فقدان المجوهرات موضوع النزاع التي كانت في عهدة الجمارك وتحت اشرافها وحراستها.

5 – القرار رقم 87/2009–2010 تاريخ 4/11/2009.

– عماد شفيق حاطوم/الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

– المطلوب إدخالها: بلدية دير العشائر.

وبما انه وفي بادئ الأمر، ان قرار إعطاء مهل إدارية لأي شخص، أكان صاحب مقلع أو كسارة أو مرملة وما شابه، هو تدبير غير منصوص عنه في القانون ولم ينص عليه أيضاً المرسوم رقم 8803 تاريخ 4/10/2002 وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات في لبنان) لا بل ان هذا الاخير قد حدّد شروطاً معينة لإعطاء التراخيص لاستثمار المقالع والكسارات والمرامل وأوقف بموجب المادة 23 منه العمل بكافة التراخيص العاملة في لبنان إبتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبما انه وبالاستناد الى ذلك، فإن المهل الادارية تعتبر مخالفة للقانون بشكل فاضح حتى ان الإدارة لا تنكر هذه الصفة عليها.

وبما انه وعلى افتراض صحة تنظيم إعطاء المهل الادارية بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية هو القرار 536 تاريخ 10/9/2005 (القرار التنظيمي الذي يتعلق بتحديد آلية معينة لإعطاء المهل الادارية لاستثمار المقالع والكسارات والمرامل وما شابه)، فإن هذا القرار قد نص على ما يلي:

" يتقدم المواطن بطلب موجه الى وزارة الداخلية والبلديات ويسجل في المديرية المشتركة مرفقا بالمستندات التالية:

1– موافقة المجلس البلدي للمحلة التابع لها موقع الاستثمار..... "

وبما ان قرار تمديد المهلة الادارية هو قرار جديد يتطلب، كالقرار السابق، لإعطاء المهلة الادارية الجديدة موافقة جديدة من المجلس البلدي في البلدة الواقع فيها المرملة.

وبما انه يتبين ان قرار تمديد المهلة الادارية الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ 24/3/2006 قد تم دون الاستناد الى موافقة المجلس البلدي في بلدة دير العشائر، وبالتالي يعتبر قراراً غير مشروع بالاستناد الى الفقرة الأولى من القرار التنظيمي السابق ذكره.

وبما ان وزير الداخلية والبلديات أصدر بتاريخ 17/4/2006 قراراً أوقف فيه العمل بقرار تمديد المهلة الادارية غير المشروع الصادر عنه بتاريخ 24/3/2006 وذلك ضمن مهلة الشهرين من تاريخ تبليغ القرار المسحوب أو الملغى.

وبما ان القرار الصادر بتاريخ 17/4/2006 يكون واقعاً في محله القانوني باعتبار ان القرار الصادر بتاريخ 24/3/2006 هو من فئة القرارات الادارية الفردية التي يمكن سحبها أو إلغاؤها لعلة عدم المشروعية ضمن مهلة الشهرين من تاريخ تبليغها.

C.E 3 nov 1922 dame Cachet rec. p. 790 concl. Rivet

وبما ان هذا القرار (الصادر بتاريخ 24/3/2006)، باعتباره من القرارات التي تتعلق بإعطاء مهلة إدارية بصورة مخالفة للقانون، خاصة وان المهلة الادارية تعطى عادة لتصفية أعمال المستفيداً منها وليس للقيام بأعمال أو تجهيزات جديدة، يعتبر من القرارات غير المشروعة التي ليس من شان سحبها ضمن المهلة القانونية ان يرتب مسؤولية الإدارة.

وبما انه لا يؤثر في شرعية قرار السحب ما أدلى به المستدعي من ان قرار مجلس بلدية دير العشائر تاريخ 20/3/2006 (المتضمن اعتراض المجلس المذكور على قرار تمديد المهلة الادارية الصادر عن الوزير) جاء مشوباً بعلة تزوير توقيع أحد أعضاء المجلس البلدي، وان هذا التزوير هو موضع دعوى جزائية هي قيد المتابعة لدى المراجع الجزائية، ذلك ان واقعة صدور قرار تمديد المهلة الادارية دون الرجوع الى المجلس البلدي هي ثابتة بملف المراجعة وتعتبر السبب الرئيسي لاعتبار قرار التمديد هذا غير مشروع، وقد تم الرجوع عنه ضمن المهلة القانونية بموجب القرار المطعون فيه على النحو المبين اعلاه.

م.ش.ل. قرار رقم 175 /2008– 2009 تاريخ 2/12/2008

سليمان علي القنطار/ الدولة – وزارة الداخلية والبلديات، غير منشور.

6 – القرار رقم 193/2009–2010 تاريخ 10/12/2009.

– ايليا حبيب نصرالله /الدولة

– المطلوب إدخالهم: – الهيئة العليا للإغاثة

– بلدية القاع

– بلدية رأس بعلبك.

بما ان المستدعي يؤسس مراجعته الرامية إلى إلزام المستدعى ضدها بالتعويض عليه بمبلغ قدره /95/ مليون ل.ل. عن أضرار يُثير التحاقها بمزروعاته من جراء سيل شكّلته مياه الامطار التي تساقطت في 2/5/2001، على تقصير المستدعى ضدها، لعدم قيامها بصيانة مجرى السيل، وبتعزيله وبإقامة السدود اللازمة فيه.

وبما ان السيول الجارفة ليست ظاهرة طبيعية مألوفة إذ ان حدوثها لا يتبع نمطاً تكرارياً معتاداً ومعهوداً، وهو يرتبط عادة بتخطي كميات الامطار المتساقطة للمعدلات القياسية، وللكميات القصوى التي يمكن للارض امتصاصها، أو يمكن للمجاري الطبيعية، أو للأقنية المحدثة ان تقوم بتصريفها.

وبما ان مجرى السيل يكون والحال على ما تقدم مختلفاً بطبيعته وبتكوينه عن المجاري العمومية لمياه الانهر، إذ انه مؤقت ظرفي، فيما مجرى النهر ثابت ومستمر، حيث المياه الجارية فيه قد حفرت هذا المجرى على مر السنين، وبالتالي فإن ما ينطبق على مجاري الانهر لجهة تعزيلها وتنظيفها، لا ينطبق بالضرورة على المجرى الذي يشكله السيل، والذي كثيراً ما يكون تحديد مساره على نحو مسبق أمراً متعذراً.

وبما انه ينبني على ما تقدم ان السيل الذي تكوّن في 2/5/2001، وألحق الضرر بمزروعات المستدعي، لا يربط مسؤولية المستدعى ضدها بالنظر لكونه من حالات القوة القاهرة بالإضافة الى ما سبق بيانه، وذلك تبعاً لكميات الامطار الغزيرة التي تساقطت وشكّلته.

وبما انه تبعاً لما تقدم لا مجال لتطبيق الاجتهاد الذي رسا عليه هذا المجلس في موضوع مسؤولية الدولة الناشئة عن عدم تنظيف مجاري الأنهر على المراجعة الحالية، والذي يتذرع به المستدعي.

7 – القرار رقم 280/2009–2010 تاريخ 15/2/2010.

شركة أيشتي ش.م.ل./الدولة.

بما ان الشركة المستدعية تطلب إبطال قرار الرفض الضمني الناتج عن مذكرة ربط النزاع المقدمتين منها الى كل من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والبلديات وإلزام المستدعى ضدها بالتعويض عليها عن الضرر اللاحق بها نتيجة الاعتصام في وسط مدينة بيروت التجاري وهي تقدره بمبلغ قدره مئة مليون ليرة لبنانية، لحين تعيين خبير لتحديد هذه الأضرار.

وبما ان المستدعى ضدها طلبت ردّ المراجعة لعدم صحتها لان الظرف الذي كانت تمر به البلاد بتاريخ حصول الضرر المدلى به يمكن وصفه بالظرف الاستثنائي وان الاجتهاد قد استقر على عدم ترتب مسؤولية على الدولة في الحالات الاستثنائية سواء ما تعلق منها بالخطأ الفادح أو بنظرية المخاطر.

وبما ان الجهة المستدعية تسند مراجعتها الى ان المستدعى ضدها لم تعمد الى إزالة الاعتصام وبالتالي فهي مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بها بالاستناد الى نظريتي المخاطر ومبدأ المساواة أمام الاعباء العامة.

وبما انه يقتضي البحث في مسؤولية الدولة بالاستناد الى المبدأين المذكورين اعلاه.

1 – في مسؤولية الدولة على اساس نظرية المخاطر.

بما ان الجهة المستدعية تدلي بان الدولة مسؤولة عن الخسائر اللاحقة بها حتى ولو لم ترتكب أي خطأ. وانه يكتفى لترتّب التعويض وجود صلة سببية بين الاعتصام والضرر الحاصل.

وبما انه ثابت من ملف هذه المراجعة ان الضرر الذي لحق بمؤسسات الجهة المستدعية سببه الاعتصام في وسط مدينة بيروت التجاري.

وبما انه ثابت ايضاً ان الأضرار التي نتجت عن هذا الاعتصام قد طالت عدداً كبيراً من المؤسسات في الوسط التجاري وحوله، وقد تعدّت الحالات الفردية لتتّصف بطابع الشمول في منطقة الوسط التجاري.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس قد استقر على القول بأن التعويض عن الأضرار التي يتسع مداها في الظروف الاستثنائية لا يمكن إقراره في إطار القانون العادي وعلى اساس نظرية المخاطر، بل على اساس نظرية المخاطر الاجتماعية، حيث لا يمكن التعويض على المتضررين إلا عن طريق المشترع الذي يعود له وحده ان يحمّل الجماعات العامة هذه المخاطر.

– قرار هذا المجلس رقم 266 تاريخ 26/3/1975 – مجلس القضايا – مراجعة نفعاً للقانون، شعبان/الدولة

– قرار رقم 72 تاريخ 7/11/2002 ماريروس بالوميان/الدولة مجلة القضاء الاداري العدد التاسع عشر 2007 المجلد الأول صفحة 159 وقرار رقم 177 تاريخ 30/12/2000 عبده عويدات/الدولة م.ق.أ العدد التاسع عشر المجلد الأول ص 393.

– قرار 497 تاريخ 23/4/1997 المقدم لبيب عويدات/الدولة – م ق إ. عدد 12– م2– صفحة 445.

– قرار 735 تاريخ 19/6/1997 هنري فرعون/الدولة.

وبما انه ممّا لا شك فيه ان الظرف الذي كانت تمر به البلاد في تلك الفترة كان ظرفاً استثنائياً ناتجاً عن خطورة الاعتصام وعدم مقدرة القوى الامنية على رفعه تحت طائلة تهديد السلم الاهلي والنظام العام.

وبما انه يقتضي لإقرار التعويض عن الأضرار المدلى بها صدور تشريع عن المجلس النيابي.

وبما ان الفقه والاجتهاد الذي تدلي به الجهة المستدعية في ما يتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة من جرّاء التجمعات والاضطرابات الناتجة عنها تستند الى تشريع خاص في فرنسا يتعلق بهذا الموضوع ولا مجال بالتالي للأخذ به في لبنان لغياب مثل هذا التشريع.

وبما ان تشريعاً خاصاً لم يصدر لإقرار مثل هذه التعويضات وبالتالي فإنه لا يمكن الحكم بأي تعويض للجهة المستدعية ويقتضي بالتالي رد مطلبها لهذه الجهة.

وبما انه، إضافة الى ما تقدم فإن مسؤولية السلطة العامة على أساس نظرية المخاطر لا تقوم إلا بحال توفر الضرر الخاص وغير العادي الذي يتجاوز بأهميته الضرر الذي تتحمله مجموعة معينة من اصحاب العلاقة.

Odent: Contentieux Administratif 1970 -1971

P. 1204: Un dommage n’ouvre donc droit à réparation sur le fondement de la théorie du risque que si la victime a subi un prejudice spécial ou anormal ; les arrêts semblent employer ..… indifféremment l’un ou l’autre de ces qualificatifs. Le dommage spécial ou anormal est celui qui excède par son importance celui que supportent la généralité des intéressés

وبما ان الضرر اللاحق بالجهة المستدعية هو مشابه للأضرار اللاحقة بسواها من مجموعة المتضررين من الاعتصام في منطقة الوسط التجاري ولا يمكن بالتالي وصف الضرر اللاحق بها بالضرر الخاص spécial أو غير العادي anormal الموجب للتعويض على اساس نظرية المخاطر.

2– في مسؤولية الدولة بالاستناد الى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بترتيب التعويض بالاستناد الى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، مدلية، بأن فرض أعباء باهظة على بعض المواطنين في سبيل المصلحة العامة يؤدي الى انعدام المساواة بين الافراد، وان عدم قيام الدولة باللجوء الى القوة العامة لمنع الاعتداء على ملكيتها الخاصة بحجة المحافظة على السلم الأهلي، قد أدى الى ضرر كبير بها، وبالتالي يجب التعويض عليها مقابل الحرمان من الانتفاع بملكيتها.

وبما ان المسؤولية لا تترتب على الدولة بالاستناد الى مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة إلاّ متى كان العبء مسبب الضرر قد فرضته السلطة العامة على الأفراد، ويكون الغرض منه تحقيق النفع العام، وكان الضرر الذي نتج عن هذا العبء جسيماً وخاصاً وغير عادي.

قرار رقم 62 تاريخ 10/1/94

جبران متني/الدولة

مجلة القضاء الاداري العدد التاسع 1996 صفحة 73.

René Chapus

Droit Administratif général tome 1 page 1192

.La responsabilité pour rupture de l’égalité devant les charges publiques

.Les caractéristiques du régime de responsabilité en cause – 1299

.La responsabilité sans faute pour rupture de l’égalité devant les charges publiques doit son originalité à deux facteurs

Tout d'abord ، elle régit des hypothèses où les dommages n'ont pas un caractère accidentel ، contrairement à ce qu'il en est en matière de responsabilité pour risque. Il ne s'agit pas de dommages qui sont le fruit d'un concours malheureux de circonstances et qui se sont produits comme ils auraient pu ne pas se produire ، il s'agit de dommages qui sont la conséquence naturelle ، et même nécessaire ، et prévisible à coup sûr ، de certaines situations ou de certaines mesures ، par l'effet desquelles des membres de la collectivité sont « sacrifiés » aux exigences de l'intérêt général.

Ensuite ، le droit à réparation n'est pas simplement conditionné par la réalisation d'un dommage. Il faut que le dommage soit tout à la fois spécial » et « anormal ». Spécial ، c'est-à-dire n'atteignant que certains membres de la colléctivité ، faute de quoi il n'y aurait pas rupture de l'égalité de tous devant les charges » publiques. Anormal ، c'est-à-dire atteignant un certain degré d'importance ، car les membres de la collectivité doivent supporter sans compensation les gênes et inconvénients ordinaires de la vie en société.

:Juriclasseur Administratif – Responsabilité en matière de Police – François Vincent

N° 143 … De même ، seront tenus pour préjudices spéciaux ،les dommages qui affectent soit des individus isolés ، soit une entreprise ، soit des victimes appartenant à des groupes peu nombreux et nettement individualisés. ce qui est certain ، c'est que la victime doit établir tout à la foi l'anormalité et la spécialité du préjudice éprouvé (C E 2 mai 1967 AJDA 1968 II N°12 p.45 ، note moreau).

وبما ان العبء مسبب الضرر والمتمثل بعدم قيام السلطة العامة بإنهاء الاعتصام في الظرف الاستثنائي الذي واجهته البلاد، قد نتج عنه ضرر تعدّى الحالات الفردية ليشمل عدداً كبيراً من المؤسسات والأشخاص في الوسط التجاري لمدينة بيروت قد يصل الى مجموع هؤلاء التجار، بحيث لا يمكن وصفه بالضرر الخاص (dommage) special ، وبالتالي لا يمكن التعويض عنه في إطار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة،الأمر الذي يقتضي معه رد مطلب الجهة المستدعية لهذه الناحية أيضاً.

8 – القرار رقم 294/2009–2010 تاريخ 17/2/2010.

عباس محمد شرف الدين/الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

في الصلاحية:

بما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة لان المرجع القضائي الصالح للبت بالقرار المطعون فيه هو القضاء العدلي.

وبما ان المادة 63 من نظام مجلس شورى الدولة أعطت للقضاء الإداري الولاية العامة للنظر بالطعون المتعلقة بالقرارات الادارية، ومنها القرارات الصادرة عن المحافظ.

وبما ان القرار المطعون فيه هو من القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء الاداري، حيث ان القرارات الادارية التي ينظر فيها القضاء العدلي محددة اجتهاداً بصورة حصرية واستثنائية والقرار المطعون فيه لا يدخل من ضمنها.

وبما ان تدخّل الإدارة بأعمال هي من صلاحية القضاء العدلي لا يحرم القاضي الإداري من اختصاصه في مراقبة قانونية هذه القرارات، وما اذا كانت تجاوزت صلاحيتها وتدخلت في أعمال لا يخولها القانون اتخاذ قرارات بشأنها.

وبما انه يقتضي رد الدفع المتعلق بعدم الصلاحية.

في الشكل:

بما ان القرار المطعون فيه صادر بتاريخ 10/7/2007 فتكون المراجعة المقدمة بتاريخ 21/8/2007 واردة ضمن المهلة القانونية، وهي مقبولة شكلاً لاستيفائها سائر شروطها الشكلية.

في الأساس:

بما ان المستدعي يطلب إبطال قرار محافظ لبنان الجنوبي رقم 4611/م تاريخ 10/7/2007، الذي قضى بإلزامه بإزالة أشجار واقعة ضمن عقاره وتأمين مصارف مياه لمنع احتقانها خلف حائط منشأ على عقار جاره ومعالجة وضع الحائط المشوّه للنظر.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بانه تم اتخاذ القرار المطعون فيه حفاظاً على السلامة العامة وفق المادة 8 من المرسوم الإشتراعي رقم 116/59.

وبما انه يمكن تعريف القرار الذي أصدره محافظ لبنان الجنوبي بانه من تدابير الضابطة الادارية.

وبما ان أعمال الضابطة الادارية هي الأعمال التي يقوم بها المرفق العام من أجل تأمين النظام العام في مختلف قطاعات الحياه الاجتماعية وذلك من أجل منع الاضطرابات أو من أجل إنهائها. وان مفهوم النظام العام الذي ترمي الضابطة الادارية الى تأمينه يكون من خلال تأمين ثالوث الأمن العام والراحة العامة والسلامة العامة.

René Chapus – Droit adm. Gén. 12ème édit. N° 897 et N° 905.

وبما ان مفهوم الضابطة الإدارية ينطبق على الأعمال التي يرعاها القانون العام أو الأعمال التي لو حدثت من جمهور معين أو فئة معينة يمكن ان تكون واقعة تحت أحكام القانون الجزائي، حيث ان الضابطة الإدارية تكون من خلال وضع قواعد قانونية تكون مخالفتها مخالفة للقانون الجزائي.

وبما ان هذه القواعد القانونية يمكن ان يكون لها طابع تنظيمي أو طابع فردي (وقف رخص البناء، منع التظاهرات، مصادرة مطبوعات).

R. Chapus – opt. cit. p. 642.

وبما انه يتبين ان اعمال الضابطة الادارية، لا يمكن ان تمتد الا في ما يتعلق بما له طابع عام Caractère public، وبالتالي لا صلاحية للضابطة الادارية وبالتالي للمحافظ ان يوسع مفهوم سلطته المستندة الى هذه الضابطة، ليتدخل في إطار يحكمه القانون الخاص.

وبما ان القرار المطعون فيه يتعلق في مسألة خلاف بين جارين على عقارهما وهي موضوع خلاف قضائي، وبغض النظر عن وجود دعوى قضائية فإن الأوامر الموجهة الى الأفراد في كيفية التصرف في عقاراتهم في ما خص العقارات المجاورة، وطالما انها لا تتناول الملك العام، لا يمكن ان تصدر عن سلطة إدارية، بل عن القضاء العدلي المختص بالبت بالنزاعات القائمة بين الأفراد.

يراجع: قرار هذا المجلس رقم 13/2006–2007 تاريخ 11/10/2006 بدعوى منى ديب الزغبي على بلدية الكفور.

وبما ان القرار المطعون فيه بما قضى به يكون قد تدخل في نزاع بين شخصين من أشخاص القانون الخاص وفي مسألة عقارية، فيكون تجاوز الصلاحية الإدارية المعطاة للمحافظ في إطار الضابطة الادارية.

وبما انه، إضافةً الى ذلك، فإنه لا يوجد نص خاص يجيز للمحافظ إصدار مثل هذه القرارات، وان المرسوم رقم 116 /59 ينص على إعطاء صلاحيات ضمن إطار الضابطة الادارية وفق ما جاء شرحه اعلاه.

وبما انه يقتضي وفقاً لما تقدم إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته القانون.

9 – القرار رقم 514/2009–2010 تاريخ 26/5/2010.

ادال سلوان/الجامعة اللبنانية.

في الاساس

بما ان المستدعية تطلب التعويض عليها من جراء وفاة ابنها الطالب في السنة الأولى من كلية العلوم الإقتصادية في الجامعة اللبنانية أثناء حفلة للطلاب " المعمودية " التي جرت في حرم الجامعة بتاريخ 25/5/1999، وذلك نتيجة لإهمالها مراقبة الطلاب وعدم صيانتها لمنشأ عام.

وبما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة الحاضرة لأن الحادث وقع نتيجة لخطأ الضحية إذ انه عمد الى تسلق سور الملعب وقفز منه الى سطح الكشك القديم الملاصق له دون ان يجبره أحد على ذلك.

وبما انه يتبين من أوراق الملف لاسيما من محضر الدرك المرفق بالاستدعاء ما يلي:

– ان طلاب السنة الأولى من كلية إدارة الأعمال والاقتصاد في الجامعة اللبنانية (ومنهم ابن المستدعية) أُدخلوا بتاريخ 25/5/1999 ملعب الكلية من قبل طلاب السنة الرابعة من أجل اقامة ما يُعرف بحفلة: المعمودية " أو ال " Bizutage " وهي حفلة سنوية متعارف عليها بين الطلاب حيث يتم إدخال طلاب السنة الأولى الى ارض الملعب ويُمنع عليهم الخروج ويتم رشقهم بالمياه والبيض والبندورة (الخ) الى ان يتم انهاكهم.

– ان ابن المستدعية حاول الهرب عبر تسلقه سور الملعب البالغ علوه خمسة امتار، فلحقه طالبان من السنة الرابعة، عندها نزل الى سطح الكشك القديم المسقوف بألواح التوتيا بالقرب من الملعب فسقط فيه. وكان يوجد داخل الكشك طاولة مقلوبة وقوائمها الى الأعلى فسقط على إحدى هذه القوائم التي دخلت جسده وأحدثت له نزيفاً حاداً ما أدى الى وفاته.

وبما انه ثابت مما تقدم أعلاه ان الحادث قد وقع أثناء وجود ابن المستدعية في حرم الجامعة وأثناء قيام الطلاب بحفلة المعمودية – Bizutage التي سمحت الإدارة بحصولها دون ان تعمد إلى مراقبتها، فحصلت إبانها تجاوزات من بعض المحتفلين استهدفت الضحية، الذي وبدوره أيضاً لم يحتط كما يقتضي موجب الاحتياط المألوف حين تسلق سوراً بعلو خمسة أمتار.

وبما ان التجاوزات المنوّه عنها أعلاه لم تواجه بتدخل ملائم من إدارة المستدعى ضدها، وبذلك فإن ثمة اهمالاً في القيام بواجباتها في الإشراف والمراقبة، و قد ساهم ذلك في حصول الحادث وبالتالي فإنها تعتبر مسؤولة عنه ولو بصورة جزئية وغير مباشرة.

وبما انه يقتضي على ضوء ما سبق بيانه، وبخاصة توزع المسؤولية بين المستدعى ضدها والضحية والأشخاص الثالثين، ان يحدد التعويض المتوجب على المستدعى ضدها لصالح المستدعية وفق القاعدة التي تنشئ سلطة لهذا المجلس وحقا بالتقدير بالاستناد الى معطيات ملف النزاع الذي ينظر فيه، وبالتالي إلزامها بأن تدفع مبلغاً قدره خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية.

10 – القرار رقم 581/2009–2010 تاريخ 16/6/2010.

– شركة اديل كونستراكشن ش.م.ل./الدولة

بما ان الجهة المستدعية تطلب إبطال القرار الصادر عن المؤسسة العامة للاسكان المتضمن رفض السير بمعاملة زيادة عامل الاستثمار العام العائد لها في عقارها رقم 930 الحدث.

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بأن القرار المطعون فيه ليس في محله القانوني لأنها لم تتأخر في تنفيذ الترخيص المعطى لها إنما مُنِعت بالقوة من قبل القوات السورية المتواجدة بالقرب من العقار المذكور اعلاه.

وبما ان المستدعى ضدها طلبت رد المراجعة لعدم صحتها لانه على افتراض ان مهلة الثلاث سنوات المحدّدة كمهلة إسقاط في القانون رقم 370/94 قد علقت بسبب القوة القاهرة المدلى بها فإنه كان على الجهة المستدعية ان تبادر الى تنفيذ الترخيص فوراً بعد خروج القوات السورية عام 2001 الأمر الذي لم يحصل وبالتالي فإن حقها يكون قد سقط.

وبما ان المادة 3 من القانون رقم 370/94 تضمنت ما يلي:

" تعطى مهلة ثلاث سنوات كحد أقصى من تاريخ الترخيص بزيادة عامل الاستثمار العام لتنفيذ هذا الترخيص تحت طائلة سقوطه عند انقضاء هذه المهلة ".

وبما انه يستفاد من نص المادة المذكورة أعلاه انه في حال تلكأ صاحب العلاقة عن تنفيذ الترخيص الممنوح له بزيادة عامل الاستثمار العام مدة ثلاث سنوات يسقط حقه بهذا الترخيص.

وبما انه يتبين من أوراق هذا الملف ان الجهة المستدعية قد استحصلت على موافقة بزيادة عامل الاستثمار العام في عقارها بتاريخ 27/5/1998 واستحصلت بتاريخ 28/7/98 أي بعد مرور شهرين على الترخيص بزيادة عامل الاستثمار، على رخصة بناء تضمنت من جملة ما تضمنت المساحة الإضافية المرخص بها.

وبما انه يتبين ان الجهة المستدعية وبعد ان استحصلت على رخصة البناء لتنفيذ الترخيص المعطى لها لم تستطع القيام بذلك لسبب خارج عن إرادتها، ويؤكّد هذا الأمر الإفادة الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 7/8/2008، التي تتضمن ان القوات العربية السورية كانت تمنع اصحاب العقار رقم 930 من إقامة منشآت عليه خلال الفترة الممتدة من العام 1991 ولغاية عام 2001 وهي كانت تقيم في العقار المجاور.

وبما ان الترخيص بزيادة عامل الاستثمار لم ينفَّذ والحال على ما تقدم ضمن المهلة القانونية للعمل به، وذلك لسبب خارج عن إرادة مستصدره يتمثل بقوة قاهرة، إذ لم يكن بمقدوره ان يشرع بهذا التنفيذ إبان هذه المهلة التي كانت مهلة إسقاط، فإن ترتب النتائج على انقضائها يرتبط بثبوت انتفاء السبب المبرم لعدم تنفيذ الترخيص إبانها.

وبما انه تبعاً لذلك يقتضي اعتبار ان مهلة الإسقاط موضع البحث المحدّدة بثلاث سنوات هي مهلة معلقة لناحية الجهة المستدعية منذ تاريخ حصولها على رخصة البناء وحتى تاريخ زوال المانع الحائل دون تنفيذها، وبالتالي فإنها تسري من جديد منذ هذا التاريخ الأخير الواقع في العام 2001.

وبما انه يتبين ان الجهة المستدعية قد عمدت وفي إطار تنفيذ الترخيص المعطى لها الى التقدم بتاريخ 30/6/2001 بطلب الى دائرة التنظيم المدني للموافقة على متابعة التنفيذ إلا ان هذه الاخيرة قد وافقت على متابعة البناء مستثنية منه المساحة الإضافية بحجة انه يقتضي تجديد الموافقة من قبل المؤسسة العامة للاسكان، وذلك بعد ان رقنت الترخيص بالمساحة الإضافية.

وبما انه تبعاً لما تقدّم فإن الجهة المستدعية لم تخالف نص المادة الثالثة المذكورة ولم تتلكأ عن تنفيذ الترخيص المعطى لها لا خلال مهلة الثلاث سنوات المحدّدة بالقانون رقم 370/94 ولا بعدها وبالتالي يكون القرار المطعون فيه في غير محله القانوني ويقتضي إبطاله.

11 – القرار رقم 623/2009–2010 تاريخ 28/6/2010.

– المحامية فيفيان البرجي ورفيقها/بلدية ذوق مكايل.

– المطلوب إدخاله: وليد ليشع سكر.

وبما انه يتبين مما تقدم من تقارير الخبراء ومن محضر لجنة استيضاح الخبراء المذكور ومن ملف هذه المراجعة، فإنه كان يوجد مخالفاًت في الترخيص وقد سويت بالتعديلات التي الحقت على الترخيص هذا في حال اعتبر الدرج عقاراً مجاوراً وليس طريقاً داخلياً يفرض التراجع عنه في الطوابق السفلية.

وبما ان مسألة العقار رقم /2306/ الدرج تبقى المسألة التي تحدد ما إذا كان يقتضي التراجع في الطوابق السفلية أم لا ؟

وبما ان الجهة المستدعية تعتبر الدرج المذكور هو طريق داخلي وانه بمقتضى النظام الخاص بمنطقة ذوق مكايل الملحق بالمرسوم رقم 16611 تاريخ 8 حزيران 1964 فإنه يجوز جعل الطرقات الخاصة بشكل درج وذلك عندما تكون طبيعة الأرض لا تسمح بجعل سعتها تتجاوز أربعة أمتار ونصف.

وبما انه يقتضي تحديد كلمة طريق بالمفهوم القانوني.

وبما ان كلمة طريق الواردة في البند الأول من المادة الثانية من قانون السير رقم 76 تاريخ 26/12/1967 " هي كل سبيل مفتوح لسير المشاة والحيوانات ووسائل النقل والجر سواء في ذلك الطرقات والساحات العامة والجسور أو ما يشابهها ".

وبما انه ينبني على التعريف المذكور ان سبيل السير Voie de circulation كي يتوافق مع تسمية طريق، يجب ان يكون نظامياً مفتوحاً أمام المشاة والمركبات والحيوانات على السواء لا ان يكون محصوراً بفئة واحدة فقط (كالدرج الذي لا يصلح لمرور السيارات نظراً لضيقه ولتدرجه).

قرار رقم 42 تاريخ 18/12/2002

الصيدلي رجاء جميل سعد/الدولة وزارة الصحة

الصيدلي عماد القنواتي.

وبما ان هذا التحديد ينفي عن الدرج صفة الطريق وبالتالي فإن الدرج يعتبر عقاراً مستقلاً ويطبق عندئذ على العقار موضوع الترخيص التراجع المفروض عن حدود العقارات المجاورة أي التراجع في الطوابق العلوية فقط.

وبما ان تقارير الخبراء افادت كلها بأن المطلوب إدخاله قد احترم التراجع في الطوابق العلوية كما ان جميع المخالفاًت قد تمّ تسويتها وبالتالي فإن الطعن بالمخالفاًت الحاصلة في الترخيص أضحت دون موضوع في ضوء التراخيص التعديلية التي ادخلت عليه.

وبما ان الطعن المتعلق بوجوب التراجع عن الدرج في الطوابق السفلية هو مردود في الأساس للأسباب الواردة أعلاه.

12– القرار رقم 656/2009–2010 تاريخ 7/7/2010.

– جرجس يعقوب داود/بلدية حصرون.

– شفيق يعقوب داود.

بما ان المستدعيين يطلبان إبطال قرار المستدعى ضدها المتضمن رفض اعطائهما رخصة بناء على عقارهما رقم 2865/حصرون لتشييد إنشاءات ستتضمن معملاً لتعبئة مياه الشرب على هذا العقار ويسندان مراجعتهما الى مخالفته احكام المرسوم 15514 تاريخ 21/10/2005 الذي تضمن الإجازة لهما بتعبئة مياه للشرب في العقار الآنف الذكر، ولعدم صلاحية المستدعى ضدها لترفض الترخيص بالبناء عند توفر الشروط القانونية والفنية لذلك، كما هي الحال الحاضرة، واستطراداً لكون الأسباب المبني عليها لا يعتدّ بها نظراً لكون معمل تعبئة المياه لا يدخل في فئة المؤسسات المصنفة وفقاً لأحكام القرار رقم 267 تاريخ 13/4/2000.

وبما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة لان القرار المطعون فيه جاء متوافقاً مع أحكام القانون الذي يمنع إنشاء المعامل والمصانع ضمن المناطق المصنفة سياحياً كما هي الحال في الحالة الراهنة. وان المستدعى ضدها قد مارست حقها القانوني برفض رخصة البناء وفق ما تتمتع به من سلطة تقديرية. فرئيس البلدية هو السلطة الصالحة لإعطاء رخصة البناء، وان الاجازة بتعبئة المياه هو عمل مستقل لا يلزم البلدية حتماً بإعطاء رخصة بناء معمل.

وبما ان النزاع الحالي يتمحور حول معرفة مدى قانونية قرار المستدعى ضدها المتعلق برفض إعطاء رخصة بناء معمل لتعبئة المياه على العقار رقم 2865/ حصرون على الرغم من وجود إجازة بتعبئة المياه من هذا العقار سبق وأن اعطيت بموجب مرسوم وفق الأصول .

وبما ان سلطة رئيس البلدية عند ممارسته صلاحية إعطاء، أو رفض إعطاء رخصة بناء، مقيّدة بالشروط والنصوص القانونية المرعية الإجراء، أي ان سلطته في هذا المجال ليست استنسابية، وهي تخضع لرقابة القضاء الإداري.

وبما ان إنشاء معامل لتعبئة مياه الشرب والمرطبات، واستثمارهما، يرعاهما بصورة رئيسية المرسوم الاشتراعي رقم 108/ 83 تاريخ 16/9/1983 الذي يشير الى وجود مرحلتين: المرحلة الأولى تتعلق بإجازة تعبئة هذه المياه، وهي تستوجب إستصدار مرسوم لهذه الغاية وذلك بعد موافقة مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة، ووزارة البيئة والمجلس الأعلى للتنظيم المدني الأمر المتوفر في الحالة الراهنة ؛ والمرحلة الثانية تتعلق برخصة إنشاء المعمل الأمر الذي كان المستدعيان بصدد القيام به، وقد أدى الى صدور القرار المطعون فيه.

وبما انه، وبالعودة للنصوص المرعية الإجراء، فإن اتمام المرحلة الأولى لا تعني حتمية الحصول على رخصة لبناء المعمل العائد لتعبئة المياه التي اجيزت تعبئتها تبعاً لإنجاز المرحلة الأولى ذلك ان المرحلتين منفصلتان ؛ وبالتالي فإن صدور المرسوم باجازة تعبئة مياه الشرب لا يعني حكما الترخيص ببناء المعمل، ولا يقيد بالتالي البلدية المختصة بإعطاء رخصة البناء لهذه الغاية، ويتوجب عليها ان تتحقق من توفر الشروط القانونية لهكذا ترخيص بالبناء.

وبما انه ولئن كانت موافقة الجهات المختصة في التنظيم المدني على طلب ترخيص بالبناء ضرورية لإعطاء هذا الترخيص كلما كان البناء المراد تشييده واقعاً ضمن نطاق بلدية يدرس هذا التنظيم طلب الترخيص به، بحيث لا يعود للمرجع المختص بهذا الأمر، والمتمثل في الحالة الراهنة برئيس بلدية حصرون، ان يعطي ترخيصاً لبناء اقترن ملفه برفض صريح من قبل الإدارة الفنية الآنفة الذكر ؛ إلا ان الموافقة لا تلزم رئيس البلدية بإعطاء رخصة البناء، إذ بإمكانه ان يرفض إعطاءها متى كانت هناك أسباب قانونية تبرر ذلك، ويكون قراره بهذا الصدد نافذاً وضاراً، وخاضعاً بالتالي لرقابة هذا المجلس كلما طعن به.

وبما ان معمل تعبئة المياه المعدنية والمشروبات غير الكحولية كما معمل استخراج وتوزيع المياه هو من المعامل المصنفة من الفئة الرابعة وفقاً للجدول الملحق بالمرسوم رقم 5243 تاريخ 5/4/2001 (البندين 1598 و4100)، أي أنه يمكن بالمبدأ انشاؤه ضمن الأماكن السكنية لعدم الخطورة، ما لم تكن هذه الأماكن خاضعة لنظام ينص صراحة على منع إنشاء أي معمل صناعي فيها كمثل ان تكون ضمن منطقة مصنفة سياحية، ذلك ان البند 6 من المادة 21 من المرسوم رقم 8018/2002 يمنع إنشاء المؤسسة الصناعية في المناطق ذات القيمة السياحية.

وبما ان منطقة حصرون هي منطقة مصنفة سياحية وفقاً لأحكام المرسوم 8610/1955 فإنه لا يجوز إنشاء المعامل فيها من أي فئة كانت.

وبما انه، وبالإضافة الى ما تقدم، يتبين من المستندات المرفقة بالملف، ولا سيما من التصميم التوجيهي النظام التفصيلي لمنطقة وادي قنوبين والمناطق المجاورة – قضاء بشري – شروط خاصة تفيد انه يمكن إنشاء بعض المحلات المصنفة في منطقة حصرون ضمن المناطق الارتفاقية C-B-A2-A1-A فقط، في حين انها محظورة في المناطق الارتفاقية الأخرى كالمنطقة D التي هي محددة للسكن فقط، والمنطقة F1 التي هي منطقة زراعية.

وبما ان البند 1–4 من التصميم التوجيهي المشار اليه أعلاه والمتعلق بالمنطقتين F1 وF2 نص صراحة في فقرته الثانية على انه " يمنع إنشاء المؤسسات المصنفة من أيّ فئة كانت والنشاطات التجارية والخدماتية ومحطات توزيع المحروقات ".

وبما انه يتبين ايضاً من أوراق الملف، ولا سيما من المستندات المرفقة بلائحة المستدعى ضدها تاريخ 16/10/2009 ان قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم 44 تاريخ 20/10/2004 قد حدد وقوع العقار 2865/حصرون العائد للمستدعيين ضمن المنطقة الإرتفاقية F1 ، ثم عاد وحددها بقراره رقم 10 تاريخ 11/3/2009 ضمن المنطقة الارتفاقية D .

وبما انه في الحالتين فإن العقار حيث يراد إنشاء معمل تعبئة المياه فيه واقع في منطقة ارتفاقية ممنوع إقامة محلات مصنفة ومعامل فيها.

وبما ان قرار المستدعى ضدها المطعون فيه والمتضمن رفض إعطاء رخصة بناء معمل في العقار 2865/ حصرون يكون بالتالي واقعاً في موقعه القانوني الصحيح، ويقتضي بالتالي رد المراجعة أساساً.

13 – القرار رقم 657/2009–2010 تاريخ 7/7/2010.

كامل ناصيف برو/ بلدية الحدث.

بما ان المستدعي يطلب إبطال القرار الضمني بالرفض الناشئ عن الموقف الذي اتخذته بلدية الحدث – سبنيه – حارة البطم إزاء طلبه الترخيص له في العقار رقم 542/ الحدث.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بأن الكشف الفني الصادر عن التنظيم المدني رقم 382/بناء تاريخ 21/8/2006 صالح فقط لمدة شهرين وقد انقضت هذه المدة وقد ورد فيه أيضاً وجوب التقيّد بجملة شروط من بينها تأمين الطرقات المجاورة للعقار وتأمين الوصول الى المرآب.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة أنه يوجد بمحاذاة العقار رقم 542/ الحدث العائدة ملكيته للمستدعي، طريق معبد ومزفت، ملحوظ بخط منقطع في خرائط أمانة المساحة المدون عليها، وبخط اليد ما يفيد عن وجوده وان المهندس لدى البلدية المستدعى ضدها قد كشف على موقع هذا العقار، وتبين له وجود هذا الطريق، وخلص في مطالعة وضعها بتاريخ 28/2/2001 الى انه لا مانع من إعطاء المستدعي رخصة البناء.

وبما انه يتضح ان العقار 526/ الحدث المجاور لعقار المستدعي موضوع المراجعة الحاضرة، قد استحصل على رخصة بناء على اساس وجود الطريق المعبّد والمزفت ويطلب المستدعي مساواته به لأن عقاره مقابل لهذا العقار، وواجهته على ذات الطريق.

وبما ان الخبير المساح خلص في تقريره الى ما يلي:

1– افاد القاطنون في المحلة ان الطريق المنفذ والمعبد نفذت من قبل التنظيمات المسلّحة في بداية الاحداث اللبنانية واستخدمت لأغراض عسكرية.

2– لم تلحظ الإفادات العقارية وجود مرسوم تخطيط يتعلّق بتأمين طريق بمحاذاة الحدود المشتركة التي تربط العقارات 525 – 526 – 527 – 529 – 542 – 2485 – 2845 – 2846 –2847/الحدث.

3– يوجد على المسطح الأساسي (Plan cadastral) في دائرة المساحة بعبدا، بعض النقاط الخفيفة المرسومة بقلم رصاص وهي متقطعة ومحاذية لهذه العقارات المشار إليها أعلاه ومسجل في وسطها عبارة طريق معبدة ومزفتة ولكنها غير متصلة بأيّ معالم من طرفيها.

4– لا يوجد أيّ مستند رسمي يثبت وجود تنازلات من قبل أصحاب العقارات الخاصة يتعلّق بشق وتعبيد وتزفيت أيّ طريق محاذٍ لحدود العقارات المشتركة.

5– ان الطريق المنفذ يعتبر طريق أمر واقع وليس له رابط بحق المرور الذي يرتفق به العقار 525 كما هو وارد في الإفادة العقارية رقم 525/ الحدث.

6– ان العقار رقم 525/الحدث لا ينتفع بأيّ حق مرور على العقارات المجاورة وهو بور.

وبما انه ثابت ان العقار رقم 526/ الحدث استحصل على رخصة البناء بالاستناد الى الطريق الموصوف بأنه طريق معبّد ومزفت ويطلب المستدعي مساواته بصاحب العقار للاستحصال على رخصة بناء في عقاره رقم 542/الحدث الذي يمر هذا الطريق بمحاذاة عقاره.

وبما ان قانون السير عرّف في مادته الثانية بأن الطريق هو كلّ سبيل مفتوح لسير المشاة والحيوانات ووسائل النقل والجر.

وبما ان المادة 2 من القرار رقم 144/1925 اعتبرت ان الأملاك العمومية تشتمل على الأخص على الطرقات والشوارع الممرات والخطوط ووسائل المواصلات من أي نوع كانت وتوابعها ما عدا الإنشاءات التي يقوم بها الأفراد لحاجاتهم الخصوصية.

وبما انه يستفاد من مفهوم الطريق العام بأنه يشتمل على الطرقات والممرات المعدة والمخصصة لتأمين مرور العموم مشاةً كانوا أم غير مشاة ومهما كانت وسيلة المرور المعتمدة.

يراجع:

J. Cl. Adm. Fax 410 n°4

La voie routière comprend l'ensemble des voies de communication terrestres affectées à la circulation du public et dependant du domaine public de l'Etat ou des collectivités locales " ….

Op. cit Fax 405

N° 47: " En matière de voirie urbaine ، notamment ، la domanialité publique des places ، rues ، impasse ، etc…. peut resulter ، en l'absance de toute décision de classement du seul élément de fait que constitue l'affection matérielle à l'usage du public. Pour determiner si une voie constitue ou non une dépendance du domaine public ، le conseil d'Etat se borne à … rechercher si la voie dont s'agit est affectée ، en fait ، à la circulation publique

وبما ان اعتبار منشأ ما من الأملاك العامة المصنّعة لا يرتبط حصراً بإصدار قرار إداري لهذه الغاية، إذ يجوز الاعتداد بالكيان المادي والواقعي لهذا المنشأ، وبثبوت إشباعه لحاجة عامة محددة لاستخلاص صفة المنشأ العام له.

وبما ان الطريق الواقعية والفعلية والتي زفتت وانشئت فيها بنى تحتية من مجارير وأعمدة كهربائية إنما تشكّل منشأً عاماً لا يمكن هدمه عملاً بالقاعدة القائلة Un ouvrage public mal placé ne se detruit pas.

يراجع:

Jean Dufaud: " Le domaine public Éd. du Moniteur 1977.

P. 126: " L'entrée d'un bien dans le domaine public artificiel n'implique pas nécessairement un acte juridique d'affectation. En revanche l'affectation matérielle est toujours indispensable.

La plupart du temps les biens administratifs sont incorporés au domaine public à la suite d'une affectation formelle accompagnée d'une affectation matérielle – cette incorporation … peut cependant intervenir en l'absence de tout acte juridique d'affectation et résulter de **simple circonstances de fait**.

En matière de voirie urbaine ، la domanialité publique des rues, impasses ، places et de leurs dépendances peut découler soit d'une décision administratives d'affectation appelée …. classement ، soit d'une affectation de fait à l'usage du public.

Dès lors ، une voie appartenant à la commune et située à l'intérieur de l'agglomération fait partie du domaine public communal ، même si elle n'a fait l'objet d'aucun acte de classement.

C.E.19 mai 1976 Sté coopérative la les nordés droit Adm. 1976 n° 194

وبما انه يتضح وفقاً لما تقدم ان الطريق المنفذ فعلياً هو منشأ عام مخصص لاستعمال الجمهور وبالتالي يعتبر طريقاً يستعمله اهل الجوار وهو مجهز بالبنى التحتية، لا يمكن هدمه بل صيانته من قبل البلدية كونه طريقاً داخلياً.

وبما انه والحال على ما تقدم، يمكن الإعتداد بالطريق الملحوظ على خريطة المساحة ضمن عقار المستدعي ذي الرقم 542 في منطقة الحدث العقارية، لإعطاء رخص البناء على أساسه، وبالتالي يعتبر قرار الرفض الضمني باطلاً وعلى البلدية اعطاء المستدعي رخصة البناء هلى هذا العقار.

14 – القرار رقم 660/2009–2010 تاريخ 7/7/2010.

– يوسف سليمان/الدولة – مؤسسة كهرباء لبنان.

وبما ان المستدعي يدلي سنداً لمطالبيه بأن التقصير والإهمال من قبل مؤسسة كهرباء لبنان قد أديا إلى حصول الحريق وتسببا بإلحاق الأضرار الفادحة به، وان المؤسسة المذكورة مسؤولة عن كافة المخاطر التي تسببها للأفراد خلال تسييرها للمرفق العام على أساس نظرية المخاطر.

وبما انه يتبين من ملف هذه المراجعة ومن تقرير الخبير المكلف من قبل هذا المجلس، ومن محاضر الدرك المرفقة ومن تقرير الخبير فادي حبيب المكلف من قبل الدفاع المدني إثر حصول الحريق المذكور، انه بتاريخ 8/8/2008 قد شبّ حريق هائل أدى إلى احتراق المطعم الذي يشغله المستدعي بكامله والمعروف باسم " ربعة ايل " القائم على العقارين رقم 94و 100 من منطقة رأس اسطا العقارية.

وان سبب الحريق يعود إلى حصول احتكاك كهربائي في الإمدادات الكهربائية العامة أدى في بادئ الأمر إلى اشتعال النيران في الأعشاب الموجودة في قطعة الأرض التي تفصل المطعم على الطريق العام، ومن ثم امتدت هذه النيران إلى سطح المطعم حيث تساقطت اجزاء مشتعلة منها فاشعلت المطعم وجميع محتوياته.

وبما انه يتبين من إفادات سكان المحلة وخاصة إفادة السيد جميل حيدر " انه شاهد أشهب نارية وشرارات كهربائية تنبعث من شريط الكهرباء العام وان الأضواء في المنازل والشوارع كانت تخف وتقوى وأنه هرع إلى محطة الكهرباء العامة وقطع الفاصل المغذي للتيار لتجنيب القرية كارثة، وأنه شاهد بعدها النار تندلع على المنحدر الجبلي فوق المطعم حيث توجد الأعشاب اليابسة ومن بعدها امتدت النيران إلى المطعم والتهمت البناء ومحتوياته، وانه بصفته موظف سابق في شركة الكهرباء يعتبر ان احتراق المطعم ناتج عن الشرارات المتطايرة في أسلاك الكهرباء العامة".

وبما ان المطعم هو مجاور للمنشأ العام ويكفي لترتّب المسؤولية وجود صلة السببية بين الضرر والمنشأ العام.

قرار رقم 42 تاريخ 22/10/2002

داوود حنا التنوري/ الدولة وشركة ارشيف الرومانية

مجلة القضاء الإداري العدد التاسع عشر صفحة 88.

وبما ان الرابطة السببية متوفرة وأن سبب الحريق يعود الى الشرارات المتطايرة من الأسلاك الكهربائية العامة التي تساقطت على الأعشاب التي تفصل المطعم عن الطريق العام وأدّت إلى اشتعالها ومن ثم إلى اشتعال المطعم بكامله.

وبما ان مسؤولية الإدارة عن الأضرار لا تنتفي وفق العلم والاجتهاد إلا في حال ثبوت القوة القاهرة وخطأ المتضرر.

وبما انه لا ينسب أيّ خطأ إلى المستدعي لأنه يتبين من تقرير الخبير المكلف ان المطعم كان مقفلاً عند حصول الحريق، كما انه لا يمكن الإدلاء بالقوة القاهرة لعدم توفرها.

وبما ان الأضرار الموصوفة ليست من الأضرار الطفيفة التي يتوجب على مجاوري الأشغال العامة تحمّلها نظراً لضخامة الحريق ولحجم الضرر اللاحق بالمستدعي.

وبما انه سنداً لما تقدم فإن مؤسسة كهرباء لبنان تكون مسؤولة عن الضرر اللاحق بمطعم المستدعي، وبالتالي ملزمة بالتعويض عليه.

15 – القرار رقم 682/2009–2010 تاريخ 14/7/2010.

نايلة رعد/بلدية سن الفيل.

بما ان المستدعية تطلب إبطال القرار رقم 1147/2008 الصادر بتاريخ 5/5/2008 عن البلدية المستدعى ضدها والمتضمن إيصالاً بتصريح لجنة مالكي العقار رقم 1756/سن الفيل بإنشاء خيم من القماش والحديد مكشوفة الجوانب لمواقف السيارات التابعة للعقار.

وبما ان المستدعية تدلي بأن القرار المطعون فيه صدر بناءً على طلب موقّع بإسم لجنة مالكي العقار رقم 1756/سن الفيل من شخص غير مالك في العقار المذكور ودون موافقة جميع المالكين فيه وهو بالتالي مخالف للمادة 33 من المرسوم الإشتراعي رقم 88/1983 (تنظيم الملكية المشتركة في العقارات المبنية) التي تنص على ان الأعمال التصرفية مبدئياً، لا يمكن اتخاذ قرار بشأنها من قبل جمعية المالكين العامة إلا بإجماع أصوات المالكين.

وبما ان المادة الخامسة من القانون رقم 646 تاريخ 11/12/2004 (قانون البناء) تنص على ما يلي:

"...تعطى الرخصة لمالك العقار أو لمن يحل محله قانوناً..."

وبما ان المادة الثانية من المرسوم رقم 15874 تاريخ 5/12/2005 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) تنص على ما يلي:

"...ثانياً – الأشغال التي تخضع للتصريح:

في الأبنية الموجودة قانوناً أو التي تم تسويتها، أو المنجزة قبل تاريخ 13/9/1971، يستعاض عن طلب الرخصة المسبقة بتصريح خطي موقّع من مهندس مسؤول ومصدق من إحدى نقابتي المهندسين ويعطى مشروطاً باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين شروط السلامة العامة في محيط البناء، وذلك للأشغال التالية:

أ– من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المعنية:

إشغال البناء الخارجية العائدة لأعمال الصيانة العادية والتجميل التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انطباق البناء على الانظمة النافذة كالتوريق والدهان والطرش وأعمال منع النش والتلبيس الخارجي، تركيب وتغيير الشبكة المائية والصحية والكهربائية الخارجية، أعمال فك وتركيب أو تغيير المنجور الخارجي من أيّ مواد كانت. كذلك بناء التصاوين التي لا تستوجب استصلاح أرض العقار.

وفي حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة 75 بالمئة من المالكين على ان يتم التأكد من ان البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخرائط العائدة لرخصة الإسكان أو الإفادة إنجاز البناء."

وبما ان المادة 33 من المرسوم الإشتراعي رقم 88 تاريخ 16/9/1983 تنص على ما يلي:

"ان الأعمال التصرفية مبدئياً، لا يمكن اتخاذ قرار بشأنها من قبل جمعية المالكين العامة إلا بإجماع أصوات المالكين، ما خلا الحالتين التاليتين:

1– إضافة بناء أو تركيب تجهيزات أو آلات ضرورية أو نافعة.

2– بيع العقار، إذا تهدم البناء الوحيد في العقار أو تخرب بحيث أصبح غير صالح للإستعمال وكذلك إذا تهدمت الأبنية عند تعددها أو تخربت بحيث أصبحت غير صالحة للإستعمال، ولم يكن هناك من تعويض عنه يغطي ستين بالمئة على الأقل من نفقات إعادة بناء مماثل، وذلك في حالة عدم إجماع المالكين على إعادة البناء.

ففي هاتين الحالتين، يمكن اتخاذ القرارات بأكثرية لا تقل عن 75 % من أصوات جميع المالكين في العقار."

وبما ان إنشاء خِيَم من القماش والحديد يدخل في أعمال البناء وهو من أعمال التصرف ويقتضي مبدئياً لإعطاء إيصال بالتصريح به أن يقدم التصريح بناءً على قرار متّخذ من قبل جمعية المالكين بالإجماع.

وبما ان إنشاء الخِيَم المصرّح به لا يدخل في عداد الإنشاءات الضرورية أو النافعة التي يمكن اتخاذ القرار بشأنها بأكثرية لا تقل عن 75% من أصوات المالكين، إذ ان النفع المراد في هذه المادة لا يمكن ان يتحقق إلا عندما يعود الى البناء بكامله بجميع اقسامه المختلفة وليس فقط الى بعضها، فضلاً عن انه لا يتبين من الملف ان التصريح مقدّم بالاستناد الى قرار متّخذ بأكثرية لا تقل عن 75% من اصوات المالكين.

وبما انه يقتضي بالتالي إبطال الإيصال بالتصريح المطعون فيه.

عن الغرفة القضائية الرابعة

– الرئيس يوسف نصر

1 – القرار رقم 84/ 2009–2010 تاريخ 3/11/2009.

المهندس واصف شرارة/الدولة.

بما ان المستدعي يطلب نقض القرار الصادر عن هيئة التفتيش المركزي رقم 204/2006 تاريخ 27/6/2006 والمتضمن تأخير تدرج المستدعى رئيس المصلحة الفنية في مكتب تنفيذ المشروع الاخضر لمدة اربعة اشهر تأديبيا واحالته أمام ديوان المحاسبة.

وبما ان المستدعي يدلي تأييدا لطلبه بان مجلس شورى الدولة صالح لابطال العقوبة في حال الخطأ الساطع في التقدير، وليس هناك أي خطأ يبرر توقيع العقوبة بحقه، على اعتبار ان المهمة التي أوكلت اليه تتطلب اختصاص مهندس مدني وانه تقدم بعدة كتب طالباً اعفاءه من المهام الموكلة اليه، وان توقيعه على قرار الاستلام النهائي لم يتم بناء على تقرير منظم من قبله وان الخطأ يقع على عاتق المهندس المدني، وانه قام بكافة واجباته على اكمل وجه.

وبما انه يتبين من مجمل ما تقدم وخاصة من تقرير اللجنة الخاصة المذكورة ان الأشغال لم تتم وفق دفتر الشروط خلافا لما ورد في محضري الاستلام المؤقت والنهائي والموقعين من قبل المستدعي.

وبما ان مجرد توقيع المستدعي على محضري الاستلام المؤقت والنهائي يعني انه وافق عليهما وتبنى مضمونهما والتقارير التي استندا اليهما ويتحمل بالتالي مسؤولية كامل ما ورد فيهما، خاصة وان التوقيع قد أتى خاليا من أي تحفظ على الاستلام.

وبما ان محضري الاستلام المؤقت والنهائي الموقعين من قبل المستدعي جاءا مخألفين للواقع حيث تبين من تقرير اللجنة الخاصة انه وبخلاف ما انتهى اليه محضري الاستلام المذكورين، ان الأشغال المنفذة على طريق خربة قنافار جاءت مخالفة لدفتر الشروط الخاص، فيكون المستدعي بالتالي قد ارتكب خطأً يبرر اتخاذ عقوبة تأديبية بحقه.

وبما ان ما يدلي به المستدعي لجهة ان هناك فرقاً زمنياً بين تاريخ الاستلام المؤقت والنهائي وبين تقرير اللجنة الخاصة، وان هناك فيضانات وسيول ادت الى التناقض الحاصل بين مضمون محضري الاستلام المؤقت والنهائي وتقرير اللجنة الخاصة، لا يقع موقعه القانوني الصحيح، إذ انه يتبين من تقرير اللجنة الخاصة ومن محضر استجواب المهندس رئيس اللجنة (المستند رقم 34 من الملف الاداري) ان الأضرار على الطريق جاءت تحت تأثير امرين، الأول سوء تنفيذ الأشغال وعدم التقيد بدفتر الشروط، والثاني الحالة الطبيعية السيئة التي مرّ بها لبنان، مما يعني ان مخالفة دفتر الشروط لا يمكن عزوه فقط الى الفارق الزمني والى الفيضانات الحاصلة في تلك الفترة، بل ان هناك مخالفاًت تعود الى سوء تنفيذ الأشغال وعدم التقيد بالمواصفات المطلوبة وذلك بصرف النظر عن السيول والحالة الطبيعية السيئة في ذلك الوقت.

وبما ان كتب التنويه والتقدير التي ارفقها المستدعي في لوائحه ليس من شانها ان تعفيه من المسؤولية التي ترتبت بمجرد توقيعه على محضري الاستلام المؤقت والنهائي وخاصة بعد ان تضمن تقرير اللجنة الخاصة بان التنفيذ جاء في بعضه مخالفاً لدفتر الشروط الخاص وفقا لما سبق بيانه.

وبما ان المستدعي يدلي بان مجلس شورى الدولة صالحا للنظر في ملاءمة العقوبة عند وجود خطأ ساطع في التقدير.

وبما ان المادة 113 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه " لا يحق لمجلس شورى الدولة في القضايا التأديبية ان ينظر في ملاءمة العقوبة المقررة " لان تقدير العقوبة بالنسبة الى الأعمال المخالفة تكون ممارسة للحق الاستنسابي المعطى للسلطة التأديبية غير ان ذلك لا يحول دون ان يراقب مجلس شورى الدولة ملاءمة العقوبة في حال الخطأ الساطع.

وبما ان تقدير مجلس شورى الدولة ملاءمة العقوبة في حال الخطأ الساطع تمكنه فقط، دون ان يحل محل السلطة التأديبية لفرض العقوبة من إبطال العقوبة المشكو منها في حال وجود تباين ام عدم تناسب بين عقوبة شديدة من الدرجة الثانية وبين غلطة طفيفة ارتكبها الموظف دون ان تؤدي مراقبة القاضي الى فرض تناسب دقيق بين العقوبة المنزلة والغلطة المرتكبة.

وبما انه يتبين من مجمل ما تقدم ان القرار المطعون فيه غير مشوب بخطأ ساطع بل استند الى مخالفاًت صحيحة وثابتة، ولا يوجد تباين فاضح أو عدم تناسب واضح بين العقوبة والخطأ المرتكب.

وبما ان القرار المطلوب نقضه يكون والحال ما تقدم واقعا موقعه القانوني الصحيح، وتكون المراجعة مستوجبة الرد على هذا الاساس.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به لعدم الفائدة.

2 – القرار رقم 72/2009–2010 تاريخ 21/11/2009.

العقيد بشارة بولس بشارة/الدولة.

بما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة شكلا ذلك ان السبب القانوني المدلى به في مذكرة ربط النزاع وهو الاستناد الى احكام المادة 56 من الدستور يختلف عن السبب القانوني المدلى به في استدعاء المراجعة.

وبما ان الفقه والاجتهاد مستقران على اعتبار ان الاسباب القانونية (Les causes juridiques) تنقسم الى قسمين، الاسباب التي تتعلق بالمشروعية الخارجية (légalité externe) والتي تتضمن عيب عدم الصلاحية وعيب مخالفة الاصول والإجراءات القانونية، والاسباب التي تتعلق بالمشروعية الداخلية (légalité interne) والتي تتضمن من جملة ما تتضمن، عيب مخالفة القانون ومخالفة قوة القضية المحكمة وتحوير السلطة.

وبما ان الادلاء في مذكرة ربط النزاع بدفع (moyen) يتعلق بالمشروعية الداخلية لا يحول دون اسناد المراجعة القضائية الى دفوع جديدة (moyens nouveaux)، شرط ان تكون داخلة ضمن الاسباب (causes juridiques)المتعلقة بالمشروعية الداخلية، légalité externe) ، اذ لا يعتبر السبب القانوني جديداً إلا في حالة الادلاء باسباب تتعلق بالمشروعية الخارجية في حين ان ربط النزاع يستند الى اسباب تتعلق حصرا بالمشروعية الداخلية أو عكس ذلك.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة ان المستدعي ادلى في مذكرة ربط النزاع باحكام المادة 56 فقرة 2 من الدستور والمادة 78 من القانون رقم 17 تاريخ 6/9/1990 في حين انه ادلى في استدعاء المراجعة باحكام المادة 86 من القانون رقم 17 تاريخ 6/9/1990.

وبما ان ما ادلى به المستدعي باستدعائه يعتبر بمثابة دفوع جديدة (moyen nouveaux) تدخل ضمن ذات السبب القانوني (cause juridique) الوارد في مذكرة ربط النزاع والمتعلق بالمشروعية الداخلية، وينتمي تحديدا لعيب مخالفة القانون ولا يشكل بالتالي سببا قانونيا جديدا مختلفا عن مذكرة ربط النزاع، مما يقتضي معه رد السبب المدلى به لهذه الجهة.

وبما انه والحال ما تقدم تكون المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية ومقبولة بالتالي شكلا.

وبما ان المستدعي يطلب إبطال قرار الرفض الضمني وإعلان حقه بالقدم الاستثنائي للترقية الى رتبة عميد اعتبارا من 1/1/2004 مع كافة الحقوق المترتبة على ذلك ووفقا للمادة 86 والمادة 113 من القانون رقم 17 تاريخ 6/9/1990 (تنظيم قوى الامن الداخلي)

وبما انه يتبين من ملف المراجعة، ان المستدعي تخرج من المدرسة الحربية حائزا على إجازة في إدارة الأعمال وقام بخدماته في قوى الامن الداخلي بصفة ضابط إداري طيلة خمسة وعشرين عاما متتالية، كما انه لم يشارك في عمليات حربية أو عمليات ميدانية لحفظ النظام وتوطيد الامن.

وبما انه وعلى فرض ان ما يدلي به المستدعي بان ما قام به من اعمال حفظ النظام خلال خدمته العسكرية يدخل ضمن مفهوم البسالة الفائقة في عمليات حفظ النظام وتوطيد الامن، فإنه مع تحقق ذلك يبقى للمستدعى ضدها الحرية بمنح أو عدم منح القدم الاستثنائي ولا تكون سلطتها مقيدة في هذا المجال بالرغم من تحقق شرط البسالة الفائقة وذلك عملا بصراحة نص المادة 86 من القانون رقم 17/90 المذكور، والذي يعطي الإدارة سلطة استنسابية في هذا المجال، وفقا لما سبق بيانه.

وبما انه ولئن اقترنت مشاريع المراسيم بتواقيع رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير المالية، فإن ذلك لا يولي المستدعي أي حق مكتسب بالترقية طالما ان هذه المشاريع لم تقترن بتوقيع رئيس الجمهورية ولم تأخذ صيغة المراسيم، إذ تبقى مجرد مشاريع ولا تدخل في الانتظام القانوني إلا بعد صدورها بمراسيم يوقعها رئيس الجمهورية.

وبما ان ما يدلي به المستدعي لجهة الاستئناس بالمادة 56 فقرة 2 من الدستور، لا يقع موقعه القانوني الصحيح، على اعتبار ان المادة المذكورة تتعلق حصرا بالقرارات التي تتخذ في مجلس الوزراء وليس بمشاريع المراسيم العادية التي يكون فيها رئيس الجمهورية شريكا اساسيا (Co-auteur principale) ولا يكون لهذه المشاريع أي وجود قانوني الا بعد صدورها عنه بصيغة مراسيم، وفقا لما سبق بيانه.

وبما انه يقتضي تبعاً لذلك رد المراجعة في الاساس.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به لعدم الفائدة.

3 – القرار رقم 237/ 2009– 2010 تاريخ 12/1/2010.

هند محمد شهاب الدين/الدولة – وزارة المالية.

بما ان المستدعية تطلب إبطال القرار الضمني برفض اعادة صرف حصتها من المعاش التقاعدي لوالدها المتوفي، اعتبارا من تاريخ وفاة زوجها في 15/5/1992 استنادا الى احكام المرسوم الاشتراعي رقم 113/59 الذي كان نافذا بتاريخ تصفية معاشها التقاعدي عند وفاة والدها بتاريخ 1/2/1977 باعتبار ان حقها في المعاش التقاعدي اصبح حقا مكتسبا، وان المرسوم الاشتراعي 47/83 لم ينص على أي مفعول رجعي له.

وبما ان حق المستدعية في حصة من المعاش التقاعدي لوالدها المتوفي، وان يكن قد نشأ وتحدد بوفاته، الا انه لم يستقر نهائيا، ولذلك فإن من شان القانون الجديد ان يعدل من وضعها القانوني من دون ان يعتبر ذلك مسّاً بحقوقها المكتسبة.

وبما ان المستدعية تدلي بان المعاش التقاعدي الذي تطالب به هو حق مكتسب لها عملا باحكام المادة 27(فقرة 4) من المرسوم الاشتراعي رقم 113 تاريخ 12/6/1959 النافذ بتاريخ تصفية معاشها التقاعدي التي نصت على ان افراد عائلة الموظف، أو المتقاعد المتوفي، الذين لهم الحق في المعاش أو تعويض الصرف هم البنات الشرعيات العازبات والارامل وكذلك المطلقات والمهجورات منهن اللواتي لا يتناولن نفقة.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بان المرسوم الاشتراعي رقم 47 تاريخ 29/6/1983 قد الغى المرسوم الاشتراعي رقم 113 تاريخ 12/6/1959 وتضمن في الفقرة –3– ب من المادة 26 منه ان افراد عائلة الموظف أو المتقاعد المتوفي الذين لهم الحق في المعاش أو في التعويض هم اللبنانيون فقط من البنات الشرعيات العازبات شرط ان لا يتعاطين عملا مأجورا وان هذا المرسوم الاشتراعي لم يأت على ذكر البنات الارامل فيكون قد استثنى هؤلاء من التعويض مما يستوجب رد مطالب الجهة المستدعية.

وبما ان المستدعية تدلي بانها صاحبة حق مكتسب للافادة من معاش التقاعد وفقا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم 113/59 لان المرسوم الاشتراعي رقم 47/83 تاريخ 29/6/1983 لم ينص على أي مفعول رجعي لا سيما وان المعاش التقاعدي قد خصص لها قبل تاريخ العمل بالمرسوم الاشتراعي 47/83.

وبما ان المستدعية تطلب تطبيق المادة 26 من المرسوم الاشتراعي رقم 47 على وضعها لان المادة 31 من المرسوم الاشتراعي نفسه نصت على ان يقطع المعاش نهائيا عن الزوجات والامهات والبنات الشرعيات عند تزوجهن أو تعاطيهن عملا مأجورا، وان زوجها قد توفي بتاريخ 15/5/1992 أي بعد تاريخ العمل بالمرسوم الاشتراعي رقم 47/83 مما يستوجب افادتها من المعاش التقاعدي الذي تطالب به.

وبما انه بتاريخ 6/8/2001 الغي نص المادة 26 من المرسوم الاشتراعي رقم 47/83 المعدلة بالمادة 78 من القانون رقم 220 تاريخ 29/5/2000 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 343 تاريخ 6/8/2001 واستعيض عنه بنص المادة 26 الجديدة التي تنص على ما يلي: ان افراد عائلة الموظف (ذكراً أو انثى) والمتقاعد المتوفي (ذكراً أو انثى) الذين لهم الحق في المعاش أو التعويض هم اللبنانيون فقط من ..... 4– البنات العازبات شرط ان لا يتعاطين عملا مأجورا والارامل والمطلقات شرط ان لا يكون للارملة أو المطلقة دخل أو نفقة أو مال من زوجها.

وبما انه عملاً بقاعدة الأثر الفوري للقانون يقتضي تطبيق نص المادة 26 الجديدة من تاريخ نشر هذا القانون في 6/8/2001 وقد نشر هذا التعديل في عدد الجريدة الرسمية رقم 39.

وبما ان المستدعية هي ارملة دون دخل أو نفقة أو مال من زوجها وبالتالي يقتضي تطبيق نص المادة 26 الجديدة على وضعها اعتبارا من 6/8/2001 وبالتالي اعتبار طلبها واقعا في محله القانوني.

4 – القرار رقم 445/2009–2010 تاريخ 11/5/2010.

النقيب كميل يارد/الدولة.

بما ان المستدعي يطلب نقض القرار رقم 173/2002 الصادر عن محكمة التمييز العسكرية بتاريخ 29/6/2002 للاسباب التالية:

– لمخالفة القانون.

– لعدم جواز المحكمة ان تنظر ثانية بملف سبق ان نظرت به واصدرت حكمها فيه.

– لاستناد المحكمة على سلطانها المطلق بالتقدير.

– لجهة مخالفة القانون:

بما ان المستدعي يدلي تحت هذا السبب بان فرض العقوبات هو من اختصاص المحاكم العسكرية، وانه لا يعود للمجلس التأديبي فرض عقوبات على من سبق ان حوكم أمام المحاكم العسكرية، فضلا عن ان المشترع لم يعط اية صلاحية لقيادة الجيش في فرض العقوبات باستثناء الفقرة الاخيرة من المادة /106/ من قانون القضاء العسكري، إضافة الى انه لا يجوز فرض عقوبتين لمخالفة واحدة.

وبما انه من جهة أولى فإن المادة /61/ من قانون الدفاع الوطني رقم 102/83 نصت على ما يلي: "ان المتطوعين الذين يخالفون القوانين والانظمة العسكرية يتعرضون، فضلا عن العقوبات التي تنزلها بهم المحاكم العسكرية، لعقوبات تأديبية".

وبما انه وفقا لمنطوق هذه المادة ولاجتهاد القضاء الاداري المستقر فإن الملاحقة التأديبية مستقلة عن الملاحقة الجزائية.

وبما ان الملاحقة الجزائية مستقلة عن الملاحقة التأديبية ولا تحول الدعوى الجزائية دون اقامة الدعوى التأديبية، كما ان عدم تجريم المتهم بموجب الحكم الجزائي للشك أو لعدم كفاية الدليل، لا يلغي حق الإدارة بمعاقبة صاحب العلاقة بالعقوبات المسلكية التي ينص عليها القانون بسبب الافعال نفسها.

وبما ان العقوبات التأديبية التي يتعرض لها العسكريون قد حددت بموجب المادة /62/ من قانون الدفاع الوطني رقم 102/83، كما ان الاصول الخاصة التي تعتمد في اتخاذ القرارات التأديبية والمرجع الصالح لاتخاذها قد جاء بيانها والنص عليها في المادتين /63/ و/66/ من هذا القانون.

وبما ان المادة /63/ المشار اليها اعلاه، تنص في الفقرة الثانية منها على ان تنفذ العقوبات المبينة في الفقرات 13 الى 18 من المادة /62/ على الضباط بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المبني على قرار المجلس التأديبي، الذي ينظر، وفق احكام الفقرة الثانية من المادة /66/ المشار اليها آنفا، في المخالفاًت المسلكية الجسيمة المبينة عقوبتها في الفقرة الثانية من المادة /63/ من هذا القانون.

وبما انه يعود للسلطة التأديبية المختصة ان تقرر العقوبات التأديبية الملائمة التي تفرض على العسكريين بسبب الافعال التي يرتكبونها وفقا لطبيعة هذه الافعال، دون ان تكون مقيدة بالاحكام الجزائية التي تصدر عن المحاكم العسكرية الجزائية نتيجة هذه الافعال، وذلك في حدود العقوبات المنصوص عليها في قانون الدفاع الوطني.

وبما انه من جهة ثانية، فإنه يتبين من مراجعة القرار الصادر عن محكمة التمييز العسكرية بصفتها مرجعا استئنافياً لقرارات المجلس التأديبي لضباط الجيش، المطلوب نقضه، ان الهيئة الحاكمة اعتبرت ان المجلس التأديبي قد اخطأ في تطبيق المادتين /105/ و/106/ من قانون القضاء العسكري واستندت في فقرتها الحكمية على الفقرة الثانية من المادة /63/ من قانون الدفاع الوطني معطوفة على المادة /62/ منه، فيكون كل ما ادلى به المستدعي حول عدم قانونية تطبيق المادة /106/ من قانون القضاء العسكري مردودا لعدم صحته لان المحكمة استبعدت بالمطلق تطبيق احكام قانون القضاء العسكري على النزاع التأديبي المعروض أمامها.

وبما انه لجهة عدم جواز فرض عقوبتين لمخالفة واحدة، فإن قانون الدفاع الوطني يشترط في المادة /30/ منه في كل من يرغب بالتطوع في الجيش ان يكون غير محكوم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو محأولة جنحة شائنة.

وبما ان الاجتهاد مستقر على اعتبار ان فقدان الموظف احد شروط التوظيف يوجب على الإدارة انهاء خدمته دون وجوب احترام الإجراءات التأديبية.

وبما انه ثابت في ملف المراجعة ان طالب النقض قد حكم عليه من قبل محكمة التمييز العسكرية بموجب قرارها رقم 15/2001 تاريخ 23/1/2001 لارتكابه جناية الأعمال الارهابية وجناية الاشتراك في تأليف جمعية الاشرار كما ارتكب جنحة السلاح وجنحة التسبب بالوفاة، ويكون بالتالي قد فقد حقه بالبقاء في الوظيفة وعلى الإدارة ان تنهي خدماته بسبب فقدانه احد شروط التوظيف.

وبما ان طالب النقض يعتبر مسرحا حكما بسبب الحكم عله بارتكاب جناية وفقدانه احد شروط التوظيف بحيث لا يعتبر تسريحه من الخدمة بمثابة عقوبة تأديبية.

وبما ان تضمين قرار محكمة التمييز العسكرية، المطلوب نقضه، عقوبة التسريح تأديبيا بالإضافة الى فقدان رتبة طالب النقض، ليس من شانه اضفاء صفة العقوبة التأديبية على التسريح الحكمي المترتب على فقدان طالب النقض احد شروط التوظيف، مما يقتضي اعتبار عقوبة فقدان الرتبة هى العقوبة التأديبية الوحيدة التي فرضت عليه.

وبما انه استنادا الى ما تقدم يقتضي رد كل ما ادلي به تحت هذا السبب لعدم قانونية ولعدم جديته.

– لجهة عدم جواز المحكمة ان تنظر ثانية بملف سبق ان نظرت به واصدرت حكمها فيه:

وبما يستفاد مما تقدم ان محكمة التمييز العسكرية لها صفتان، صفة المحكمة الجزائية العليا للنظر في نقض الاحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية وفي المواضيع المحددة في المادة /73/ من قانون القضاء العسكري، وصفة المرجع التأديبي الذي يستانف أمامه قرارات المجلس التأديبي لضباط الجيش.

وبما ان محكمة التمييز العسكرية اصدرت قرارها المطعون فيه بصفتها مرجعا تأديبيا استئنافيا لقرارات المجلس التأديبي، فيكون ادلاء المستدعي بان المحكمة نظرت ثانية بملف سبق ان اصدرت حكمها فيه مردودا لان ما سبق ان فصلت فيه كان بصفتها محكمة جزائية وليس مرجعاً تأديبياً، كما ان الملف الجزائي المتكوّن لدى المحكمة العسكرية الدائمة يختلف عن الملف التأديبي المتكوّن لدى المجلس التأديبي.

وبما ان الادلاء بمخالفة احكام المادة /99/ من قانون القضاء العسكري لجهة عدم انتداب اعضاء جدد للنظر في قضية سبق ان اصدرت حكمها فيها هو ادلاء مردود وفقا لما تقدم لعدم جديته ولعدم قانونيته.

5 – القرار رقم 447/2009–2010 تاريخ 11/5/2010.

انطوانيت فاضل الحايك /– الدولة

بلدية بجة.

طالباً التدخل: – فادي سركيس الحاج

– ريتا شاهين

بما ان المستدعية تطلب إبطال المحضر الصادر بتاريخ 6/1/2001عن اللجنة الفاحصة المعينة لاجراء مباراة لتعيين امين صندوق وكاتب لدى بلدية بجة.

وبما ان البلدية تطلب رد المراجعة لعدم قابلية محضر اللجنة الفاحصة للطعن أمام هذا المجلس استنادا الى احكام الفقرة 7 من المادة /5/ من نظامها الداخلي التي تنص على ان " لائحة المقبولين ولائحة الناجحين لا تقبلان أي طرق من طرق المراجعة الادارية أو القضائية بما في ذلك طلب الابطال لتجاوز حد السلطة ومراجعة القضاء الشامل وطريق النقض".

وبما ان مجلس شورى الدولة يعتبر ان مراجعتي الابطال والنقض لهما طابع الانتظام العام اذ من شانهما وفق المبادئ القانونية تأمين احترام مبدأ المشروعية.

وبما ان مجلس شورى الدولة اعتبر انه في كل مرة تتضمن الاحكام القانونية نصوصا صريحة تخالف المبادئ القانونية الاساسية كتلك التي تمنع تقديم المراجعات القضائية بما في ذلك مراجعة تجاوز حدّ السلطة ام مراجعة النقض، يلجأ القاضي الى تأمين تفوق المبدأ العام على الاحكام القانونية المذكورة.

وبما انه لم يعد من سبيل الى تطبيق احكام الفقرة 7 من المادة /5/ من النظام الداخلي لبلدية بجة على القضية الحاضرة، لتعارض هذا النص مع المبادئ القانونية العامة.

وبما ان المستدعية تطلب إبطال محضر اللجنة الفاحصة تاريخ 6/1/2001 المعلن لنتائج المباراة التي جرت بتاريخ 5/1/2001 لملء وظيفة كاتب وامين صندوق لدى البلدية المستدعى ضدها.

وبما ان تواجد رئيس البلدية وبعض الاعضاء في مركز الاتحاد لا يشكل عيبا يؤدي الى بطلان نتائج المباراة اذا لم يثبت تدخلهما في سيرها، فضلا عن ان تواجدهم في مركز الاتحاد كممثلين للبلدية مبرر لانهم معنيون مباشرة بالمباراة التي تجري لصالح البلدية وبناء لطلبها.

وبما انه لجهة ما تدلي به المستدعية من قيام اللجنة الفاحصة بتصحيح المسابقات بوجود رئيس البلدية ونائبه وبعض الاعضاء فإنه لم يرد شيء قي هذا الخصوص في تقرير اعضاء اللجنة الفاحصة المشار اليه اعلاه، كما ان مطالعة محافظ جبل لبنان نفت بشدة أي تدخل لرئيس البلدية فضلا عن ان المستدعية لم تقدم بدء بينة على حصول هذه الواقعة مما يقتضي رد ادلائها لهذه الجهة لعدم صحته ولعدم جديته.

وبما انه لجهة ما تدلي به المستدعية من انها نالت مع طالبة التدخل ريتا شاهين نفس العلامة 8/20 على مسابقة الثقافة العامة فاخذ رئيس اللجنة المسابقتين مكشوفتي الاسماء ولم يعلن النتيجة في حينه قائلا انه سيعرضها على اختصاصي مجاز بالآداب، فقد ورد في تقرير اعضاء اللجنة الفاحصة المرفوع الى محافظ جبل لبنان بتاريخ 5/2/2001 ردا على هذا الادلاء ما حرفيته: "... عندما قمنا بتصحيح المسابقات لوظيفة كاتب وكان عددهم ثلاثة تبين لنا في مادة الحساب ان هناك علامة 3/20 وهي شبه لاغية وعلامتان 8/20 وعندما صححت اجابات مادة الثقافة العامة تبين لنا ان المواضيع والاجابات متقاربة للمتبارين الثلاثة وزيادة في الدقة لاعطاء العلامة الصحيحة لاسيما ان لدينا علامتين متماثلتين في مادة الحساب قررنا اعادة التصحيح لمادة الثقافة العامة مرة ثانية وزيادة في الدقة اجتمعت اللجنة في المحافظة واستعانت بالانسة سلوى نعوس الحائزة على ماجيستر في الادب العربي وقد اعطينا العلامات وهي متقاربة 10-11-13".

وبما ان تحديد طريقة وكيفية اجراء الامتحانات تنظمه احكام الفقرة 3 من المادة /5/ من نظام البلدية، المذكورة اعلاه.

وبما ان اعضاء اللجنة الفاحصة محدد في القرار رقم 2/أ المشار اليها، فتكون الاستعانة بالاستاذة سلوى نعوس لتصحيح مسابقة الثقافة العامة لوظيفة كاتب من شانها ان تعيب المباراة في الشق المتعلق بتعيين كاتب في البلدية، لانها لم تكن عضوا في اللجنة الفاحصة.

وبما ان العيب المذكور يتعلق فقط بالمباراة لوظيفة كاتب مما يقتضي معه من جهة إبطال المباراة في الشق المتعلق بتعيين كاتب ومن جهة اخرى إعلان صحة وقانونية المباراة في الشق المتعلق بتعيين امين صندوق في البلدية المذكورة.

وبما انه لجهة طلب المستدعية استجواب رئيس اللجنة الفاحصة ورئيس بلدية بجة ونائب الرئيس والاعضاء صعيبي وخليفة، فإنه يتبين لهذا المجلس وبعد الاطلاع على مجمل وقائع القضية الحاضرة كما هي معروضة في اللوائح والمستندات المرفقة ان ملف المراجعة بحالته الحاضرة كاف لتكوين قناعة القاضي ولاستخلاص منها نتائجها القانونية بغية جلاء الحقيقة مما يقتضي معه عدم الاستجابة لطلب المستدعية.

وبما انه استنادا لكل ما تقدم يقتضي إبطال محضر اللجنة الفاحصة تاريخ 6/1/2001 جزئيا فيما يتعلق بوظيفة كاتب وقرار تعيين طالبة التدخل السيدة ريتا شاهين الصادر عن رئيس البلدية استنادا لهذا المحضر.

6 - القرار رقم 523/2009-2010 تاريخ 27/5/2010.

غسان شكيب نادر/ 1- الدولة – رئاسة مجلس الوزراء

2- مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك.

بما ان المستدعي يطلب نقض قرار الهيئة العليا للتأديب رقم 26/2003 تاريخ 5/5/2003 المتضمن انزال عقوبة الصرف من الخدمة بحقه وابطال قرار رئيس مجلس إدارة مدير عام مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك رقم 79 تاريخ 15/5/2003 المتضمن صرف المستدعي من الخدمة تنفيذا له.

بما ان المستدعي يدلي تحت هذا السبب بان الهيئة العليا للتأديب لم تقم بتبليغه المآخذ المنسوبة اليه لتمكينه من ممارسة حق الدفاع وانه كان عليها ان تبلغه جميع الأوراق والمستندات التي تمكنه من ممارسة حق الدفاع وليس فقط تلك المآخذ.

وبما ان المستدعى ضدها الدولة ادلت بان المستدعي قدم دفاعه الخطي أثناء المحاكمة التأديبية مما يعني انه ابلغ المآخذ المنسوبة اليه ومارس حق الدفاع.

وبما انه يتبين من ملف محاكمة المستدعي أمام الهيئة العليا للتأديب بانه تقدم بتاريخ 24/3/2003 بمذكرة دفاع ادلى فيها بأقواله وردوده على ما نسب اليه وارفق بها عددا من المستندات.

وبما ان المستدعي لا يدلي بانه رغب بالاطلاع على ملف القضية لدى الهيئة العليا للتأديب وفقا لاحكام المادة 25 المذكورة وانه حرم أو منع من ذلك.

وبما انه كان بامكان المستدعي ان يطلب الاطلاع على كامل مستندات ملف القضية الموجود لدى الهيئة العليا للتأديب وان يستنسخ ما يريده منه. ولا يمكنه الادلاء بان الهيئة لم تبلغه المستندات اللازمة طالما انه هو قصّر في ممارسة حقه المكرس في المادة 25 المذكورة.

وبما ان المادة المذكورة نصت في بندها السادس على ما يلي:

" على المجلس ان يبت القضية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ ايداع رئيسه مطالعة مفوض الحكومة ".

وبما ان المهل المحددة للمحاكم وللهيئات الادارية ذات الصفة القضائية لاصدار الاحكام والقرارات تعتبر من فئة مهل الحث وليست من مهل الاسقاط طالما ان القانون الذي حدد المهلة لم يرتب نتيجة على انقضائها.

وبما ان السبب المدلى له لهذه الناحية يكون مستوجبا الرد.

بما ان المستدعي يدلي بان النيابة العامة المالية قررت حفظ القضية المحالة أمامها لجهة هدر اموال عامة في مصلحة النقل المشترك لكن القرار المطعون فيه لم يأت في حيثياته على ذكر قرار النائب العام المالي لهذه الجهة ولم يناقشه.

وبما ان الافعال التي لوحق المستدعي بسببها أمام الهيئة العليا للتأديب تتعلق باستعمال سلطته أو نفوذه ليعوق تطبيق القوانين والانظمة والاقدام على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته بقصد جلب المنفعة لنفسه وهذه الافعال هي التي حوكم بسببها جزائيا سندا للمادتين 371 و376 من قانون العقوبات وصدر بحقه قرار مبرم عن محكمة الاستئناف في بيروت.

وبما ان هذه الافعال تختلف عن قضية هدر الاموال العامة التي قرر النائب العام المالي حفظها فضلا عن ان الملاحقة التأديبية مستقلة عن الملاحقة الجزائية.

وبما انه ليس للقرارات الجزائية قوة القضية المحكوم بها تجاه المرجع التأديبي الا اذا كانت صادرة عن قضاة الحكم وليس عن قضاة التحقيق أو النيابات العامة من جهة متى كان من شانها اثبات أو نفي الوقائع المنسوبة الى الموظف.

وبما ان قرار حفظ القضية من قبل النائب العام المالي لجهة هدر المال العام في المصلحة لا تأثير له على مجرى الملاحقة التأديبية بحق المستدعي لاختلاف الافعال الملاحق بشأنها من جهة ولعدم حيازة قراره قوة القضية المحكوم بها من جهة اخرى.

وبما ان السبب المدلى به لهذه الناحية يكون مستوجبا الرد.

بما ان المستدعي يدلي تحت هذا السبب بان القرار المطعون فيه خالف هذا المبدأ لاستناده الى القرار الجزائي الصادر بحقه رغم ان العقوبة المقضى بها لم تتجاوز الغرامة.

وبما ان القرار المطعون فيه تضمن في الصفحة الرابعة ما يلي:

" وحيث ان للحكم الجزائي قوة القضية المقضية في ما يتعلق بالوقائع التي تثبت منها واستند اليها الحكم، وهذه الوقائع تشير الى ان السيد نادر كان يتقاضى مبالغ من المال تحسم من رواتب عدد من المستخدمين لقاء السماح بتغيبّهم عن العمل طوال سنة 1992 التغطية عليهم. وحيث ان الاستعاضة عن العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخف عند الاخذ بالاسباب التخفيفية من قبل القاضي الجزائي ليس من شانه ان يغير الوصف القانوني للجرم وفقا لما نصت عليه المادة 180 من قانون العقوبات.

وبما ان القرارات الجزائية النهائية التي تثبت الوقائع المنسوبة الى الموظف تتمتع بقوة القضية المحكوم بها تجاه المرجع التأديبي بحيث لا يجوز القيام ببحث ثبوت تلك الوقائع مجددا بل اعتمادها واعتبارها ثابتة وبناء النتائج القانونية على ذلك وهذا ما فعلته الهيئة العليا للتأديب في القرار المطعون فيه.

وبما ان مبدأ استقلال الملاحقة التأديبية عن الملاحقة الجزائية يعني بانه يجوز المباشرة في الأولى والسير بها بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الثانية.

وبما ان استقلال كل من الملاحقتين أمر مختلف عن مسألة قوة القضية المحكوم بها الناجمة عن الحكم الجزائي المبرم الذي يثبت أو ينفي الوقائع. حيث انه يجوز مباشرة الملاحقة التأديبية والسير بها واصدار القرار في نهايتها، الا ان هذا القرار عند صدوره ينبغي ان يراعي ما قد تكون الملاحقة الجزائية قد انتهت اليه من حكم قطعي ينفي أو يثبت الوقائع التي يلاحق الموظف بشأنها تأديبيا.

وبما ان استناد الهيئة العليا للتأديب الى القرار الجزائي الصادر بحق المستدعي يكون واقعا في موقعه القانوني الصحيح وليس في ذلك أية مخالفة لمبدأ استقلال الملاحقة الجزائية عن الملاحقة التأديبية.

وبما ان السبب المدلى به لهذه الناحية يكون مستوجبا الردّ.

وبما ان المستدعي يدلي تحت هذا السبب بان القرار المطعون فيه خالف احكام الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من نظام الموظفين التي حددت الجنح الشائنة التي تحول دون توظيف مرتكبيها.

وبما ان القرار المطعون فيه قضى بصرف المستدعي من الخدمة كعقوبة تأديبية لارتكابه أفعالاً أدت الى صدور الحكم الجزائي بحقه مما يخالف بشكل فاضح واجباته الوظيفية، ولم يقرر صرفه لفقدانه احد شروط التوظيف هو ان لا يكون محكوما عليه باحدى الجرائم الشائنة.

وبما ان ما أدلي به تحت هذا السبب يكون مستوجبا الرد.

بما ان المستدعي يدلي تحت هذا السبب بان العقوبة الصادرة بصرفه من الخدمة لا تتلاءم مع الجنحتين غير الشائنتين اللتين حكم بالغرامة من أجلهما وان الهيئة تجاوزت حدود سلطتها الاستنسابية بشكل صارخ فجاء قرارها غير ملائم لوضع المستدعي.

وبما انه يتبين من الملف بان الافعال التي عوقب بشأنها المستدعي تتعلق باستغلاله وظيفته لمصلحة خاصة بدلا من استيحاء المصلحة العامة دون سواها.

وبما ان المستدعي عوقب بالقرار المعطون فيه بسبب اثبات الحكم الجزائي قيامه بتقاضي مبالغ من المال تحسم من رواتب عدد من المستخدمين لقاء السماح بتغيبهم عن العمل طوال سنة 1992 والتغطية عليهم وبعد ان كان قد عوقب سابقا بعقوبة التوقيف عن العمل لمدة ستة اشهر بدون راتب لأسباب مالية بموجب قرار صادر عن الهيئة العليا للتأديب بتاريخ 25/2/1998.

وبما ان المستدعي يكون بالتالي وكما وصفه القرار المطعون فيه، ذا مسلك وظيفي سيء ومتمادٍ في الخطأ

وبما ان رقابة المجلس على الملاءمة في ما بين العقوبة والخطأ المسلكي ليس من شانها ان تؤدي الى فرض تناسب دقيق بينهما ولا يمكن ان تؤدي الى إبطال العقوبة الا في حال الخطأ الساطع في التقديرالأمر غير المتوفر في هذه القضية.

7 – القرار رقم 529/2009–2010 تاريخ 31/5/2010.

أحمد البخاري/الدولة.

أولا: في السبب المتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه لمبدأ حق الدفاع:

بما ان المستدعي يطلب إبطال القرار المطعون فيه لحرمانه من حقوق الدفاع وذلك من خلال فرض عقوبة النقل التأديبي دون ان يرتكب جرما يعاقب عليه ودون ان يعلم مسبقا بما نسب اليها كي يحضر دفاعه ولإغفال الإدارة تطبيق المادة 120 من القانون رقم 17/90.

وبما ان حق الدفاع يُقصد منه وجوب ابلاغ الموظف الملاحق تأديبيا ملفه المتضمن كافة العناصر التي يمكنه من الوقاف على حقيقة ما هو منسوب اليه ويترتب على الإدارة إطلاعه على كل مأخذ وعلى المستندات التي تدينه أو تتضمن اقتراحا بمؤاخذته بحيث يتمكن من الدفاع عن نفسه بصورة منيرة لبيان أقواله والتمكن من دحض الافعال المنسوبة اليه وذلك بمنحه مهلة كافية ومعقولة تسبق اتخاذ القرار.

وبما ان الفعل المنسوب للمستدعي والذي استوجب عقوبة اساسية تمتثلت بتوقيف صارح لمدة عشرين يوما حسب ما يثبت من بيان العقوبة.عدد 4899/ ش م تاريخ 20/12/2003 المضمون الى ملف المراجعة ومن التحقيق المفصل معه ومع زملائه الذي اجري بتاريخ 13/12/2003 والمنظم بموجب محضر رسمي، هو اقدامه على انتقاد الرؤساء والتشكيك بهم وبقرارات المديرية العامة بصورة ساخرة.

وبما انه يتبين من بيان العقوبة ايضا ان المستدعي قد قام بالتصريح الخطي حول الذنب المنسوب اليه المنصوص عليه في المادة 120/90 وذلك بتاريخ 26/12/2003، وبالتالي قد مارس حق الدفاع بشان عقوبة التوقيق الصارم لمدة عشرون يوما.

وبما انه يقتضي معرفة ما اذا كانت عقوبة النقل التأديبي يجب مراعاة حق الدفاع بشأنها وتحديدا التصريح الخطي المنصوص عنه في المادة 120 أو يُكتفى بالدفاع الذي مارسه بشان العقوبة الاساسية للقول بمراعاة هذا الحق، على الرغم من اعتبار الأولى عقوبة اضافية عن الفعل نفسه.

وبما ان حق الدفاع يكون مؤمنا في حال تمكين المستدعي من ممارسة هذا الحق بشكل كامل وافٍ بشان الفعل المنسوب له ول شكّل هذا الاخير المستند القانوني لاصدار بحقه عقوبة اصلية هي التوقيف الصارم واخرى وتبعية هي النقل التأديبي. كما هي الحال في القضية المعروضة. وبالتالي لا يتوجب أخذ التصريح الخطي بشان العقوبة الفرعية ما ذا ان الفعل المنسوب للمستدعي والذي تم تمكينه من الدفاع عن نفسه بشانه هو المستند القانوني نفسه المعتمد لاصدار العقوبة الاصلية والاضافية.

ثانيا: في السبب المتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه لمبدأ عدم جواز المعاقبة من الفعل الواحد مرتين:

وبما ان العلم والاجتهاد قد استقر على اعتبار مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات المسلكية عن الخطأ المسلكي الواحد "mom bib indem' من المبادئ العامة للقانون، وعلى السلطة التأديبية المختصة الالتزام به دون الحاجة لأي نص، تحت طائلة الابطال أي قرار مخالف له.

وبما ان المقصود بهذا المبدأ انه لا يجوز معاقبة الموظف عن الخطأ = الواحد مرتين، بعقوبتين تأديبيتين اصليتين لم ينص القانون صراحة على جواز الجمع بينهما، أو بعقوبتين لم ينص القانون على اعتبار احداهما تابعة للاخرى.

وبما انه لا يُعد من قبيل تعدد العقوبات التأديبية عن الخطأ المسلكي الواحد ان يعاقب الموظف عن المخالفة الواجدة بعقوبة اصلية وعقوبة تبعية ذلك ان الاجتهاد الاداري لم ينفِ امكانية ان تترافق العقوبة التأديبية بمجموعة من التدابير (ومنها نقل الموظف) دون ان تتعارض مع المبدأ السابق ذكره.

وبما ان نقل الموظفين قد يكون عقوبة تأديبية اساسية، في اموال معينة كما قد يكون في اموال اخرى عقوبة تأديبية اضافية أو فرعية الى جانب العقوبة التأديبية والاساسية كالتوقيف كما هي الحال في القضية الحاضرة، وقد يكون في أموال مختلفة عن الحالتين السابق ذكرهما تدبيرا اداريا بتاً لا صفة تأديبية له يتخذ لسحن سير المرفق العام.

وبما انه بناء على ما تقدم فإن معاقبة الإدارة المستدعي بعقوبة اساسية هي التوقيف الصارم لمدة عشرون يوما، وبتدير اضافي هو النقل التأديبي، لا يخالف المبدأ العام المنصوص عنه بعدم جواز معاقبة النقل الواحد مرتين.

ثالثا: في السبب المتعلق بمخالفة مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة:

بما ان المستدعي يدلي بانه يعترض للتمييز عقب مراجعته هذا المجلس من خلال رفض منحة التناوبية الخطية عن افعال قام بها أثناء عمله يستحق بنظره التنويه وذلك بخلاف باقي زملائه الذين نالوا تنويهات عن اعمال قاموا بها.

وبما ان القرار المطعون فيه هو قرار نقل المستدعي تأديبيا والاسباب المدلى بها ينبغي ان تكون متعلقة به ومن شانها اعتباره مخالفاً للقانون.

وبما ان السبب المدلى به لهذه الجهة ليس من شانه التأثير على قانونية أو عدم قانونية القرار وينبغي رده.

رابعا: في السبب المتعلق بعدم ابراز الملف الشخصي من قبل الإدارة:

بما ان المستدعي يطلب إبطال القرار المطعون فيه لعدم ابراز الإدارة الملف الشخصي الكامل المتعلق به.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة ان الإدارة قد ابرزت المستندات المتعلقة بهذه القضية تباعا في لوائحها الجوابية التي ابلغت نسخ عنها للمستدعي.

وبما انه وفي مطلق الاحوال فإن عدم ابراز كامل أو جزء من الملف الاداري هو مجرد مسألة اثبات يعود لهذا المجلس تقدير مدى الحاجة اليها ولا يعد سببا للابطال ولا يندرج ضمن اسباب الابطال المحددة في المادة 108 من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما انه بناء على ذلك، يكون هذا السبب واقعا في غير موقعه القانوني الصحيح ويقتضي رده.

خامسا: في السبب المتعلق بانعدام الاساس القانوني للقرار المطعون فيه:

بما ان المستدعي يدلي تحت هذا السبب بانه لم يرتكب أي ذنب يستوجب معاقبته تأديبيا مما يجعل القرار منعدم الاساس القانوني.

بما انه يعود لمجلس شورى الدولة ان يتحقق من مادية أو صحة الوقائع التي بررت اتخاذ التدبير المشو منه وفي حال ثبوت هذا الوقائع اعطاءها الوصف القانوني لمعرفة ما اذا كانت تبرر قانونا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون.

وبما انه يتبين من محضر التحقيق الذي أُجري مع العديد من زملاء المستدعي بتاريخ 13/12/2003 انهم اجمعوا حول مسألة اطلاقه (العديد من التعليقات والانتقادات تتناول المديرية العامة للأمن العام والرؤساء والنهج المتبع ولا سيما في مشروع الترقيات الاخيرة التي انتقدها، فالبعض من زملائه قد أورد حرفيا ما اطلقه المستدعي،، والبعض الآخر نظرا لعدم تذكره حرفية الكلام اكّد على صحة اطلاقه تعليقات وانتقادات مسيئة بحق المديرية العامة للامن العام ورؤسائه التسلسليين.

وبما انه وفق القواعد التي ترعى اصول المحاكمات الادارية يحق للقاضي ان يقدر بحرية الظروف التي تثبت قناعته ولذا يلجأ الى مجمل معطيات خاصة بكل نزاع لتكوين قناعته الشخصية.

ومن انه من بين هذه المعطيات المذكورة تلك التي تتعلق باسباب واقعية وحسن إدارة التي تكوّن فعلا قناعة راسخة لديه وتفرض بالتالي تبني عمل معين دون سواه.

م.ش.ل قرار رقم 1/92–93 تاريخ 28/10/92 بلدية طرابلس/فوزي ياسين م.ق.إ 1994 عدد 7 ص 1.

وبما ان الإجماع في هذه الافادات والأقوال المضبوطة بموجب محضر تحقيق يشكل مستندا رسميا يشكل دليلا كافيا على صحة الوقائع المنسوبة الى المستدعي.

8 – القرار رقم 532/2009–2010 تاريخ 31/5/2010.

امين سعد الدين خالد ورفاقه/الدولة – وزارة الاتصالات.

طالبو التدخل: شربل بركات ورفاقه.

بما ان الدولة تطلب رد طلب التدخل المقدم من السيد شربل نادر بركات ورفاقه لعدم المصلحة والا فشطب اسم كل من علي محمد سالم ومحمود جميل حمزة ونضال نايف ملاعب وانطوان منعم الخوري لعدم مصلحتهم.

وبما ان طالبي التدخل يدلون بان طلب التدخل المقدم منهم يتضمن ذات الاسباب القانونية التي تستند اليها المراجعة الراهنة وذات الموضوع وهم يتبنون سائر أقوال وطلبات زملائهم مستدعي المراجعة.

وبما انه يستفاد من احكام المادة 83 المبينة انفا ان التدخل لدى مجلس شورى الدولة لا يمكن ان يكون الا تدخلا فرعيا أو انضماميا يقدمه المتدخل في استدعاء على حدة لدعم وجهة نظر احد الخصوم، ولا يمكن ان يكون تدخلا اصليا أو اختصاميا يعطي المتدخل حق الادعاء بحق معين لنفسه أو بطلب متلازم مع طلبات احد الخصوم.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس مستقر على قبول طلب تدخل كل ذي مصلحة في المراجعات المقدمة أمامه، في كل طور من اطوار المحاكمة، قبل وضع التقرير والمطالعة ودون سبق استدعاء التدخل باي مذكرة على ان لا يتضمن هذا التدخل الا تأييدا لوجهة نظر احد الخصوم، في ما يتعلق بالاسباب القانونية التي تستند اليها المراجعة وبموضوعها والوسائل المدلى بها سندا لها.

وبما انه يتبين من ملف هذه المراجعة والمستندات المرفقة به ان طالبي التدخل هم في وضع وظيفي وقانوني مماثل لوضع مستدعي المراجعة ذلك انهم موظفون كانوا يعملون سابقا بصفة اجراء في المديرية العامة للاستثمار والصيانة ويستفيدون من التعرفة المخفضة للمخابرات الهاتفية ما عدا السادة التالية اسماؤهم: علي محمد سالم، محمود جميل حمزة، نضال نايف ملاعب، زلفا ميشال موسى وانطوان منعم الخوري.

وبما انه يقتضي رد طلب تدخل كل من السادة علي محمد سالم محمود جميل حمزة، نضال نايف ملاعب، زلفا ميشال موسى وانطوان منعم الخوري لعدم توافر مصلحتهم في المراجعة.

وبما انه من نحو ثان فإن مصلحة طالبي التدخل: شربل نادر بركات، مادونا يوسف دحروج، كاتيا فؤاد الحكيم، سكينة عمر علم الدين، روز ماري حنا سليم، حنا يوسف غوش، جان اسكندر المهنا جعجع، عبدو جورج ابو جودة، بربارة خليل خليل، اجود توفيق سويد، ريتا لابا لابا، يوسف مجيد صفير، فارس انطون الشاماتي، ماري بشارة جرجس، روز عيسى ضاهر، ايفات يوسف، فايز محمد العبود، ايلي لويس ضو، غادة كميل شميط، جورجيت كرياكو منيني، نوال زيدان يونس، جوزة فؤاد مونس, نبيل ابراهيم عزام، ماري جورج فرح، رضوه عبد الرحيم المصري, حسين زاكي علم الدين، امية احمد العلي، وفاء محمود حمد، اسطفان طنوس البدوي، يعقوب جميل فاضل، يوسف ابراهيم الخوري، وفاء عبد الكريم خالد عمر، بياتريس بطرس سركيس, تيريز نجيب الذوقي، ادمون جرجي ابو شقرا، منير عباس حامد، لابا سليم السيد، حكمت سعيد حماده علم الدين، عبد الوهاب عدنان الحاج شحادة، كمال رؤوف تابت، كابي شفيق معلوف، جورج فؤاد جبور، خضر ابراهيم الحوري الحمصي، ندى فارس الزغبي، يونس بطرس فارس، رشيدة خالد الجندي، فؤاد محمود درباس وفاطمة درويش محفوظ في تأييد وجهة نظر مستدعي المراجعة والدفاع عنها متحققة ذلك انه بامكانهم مطالبة الإدارة لاحقا بتطبيق مبدأ المساواة عليهم في حال صدر قرار عن هذا المجلس اعلن فيه حق زملائهم المستدعين في الاستفادة من التعويض الشهري المطالب به.

وبما انه يقتضي بالتالي قبول طلب التدخل المقدم من شربل نادر بركات ورفاقه المشار اليهم اعلاه لجهة تأييده وجهة نظر مستدعي المراجعة ورده في ما يتعلق بالطلبات التي تقدم بها طالبو التدخل لانفسهم لاسيما طلب الحصول على التعويض الشهري المقدر بمائة وخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية مع الفائدة القانونية بسبب مخالفة هذا الشق لاحكام المادة 83 من نظام هذا المجلس التي تمنع على طالبي التدخل التقدم باية طلبات خاصة مستقلة عن مطالب الجهة التي تؤيدها، مما يقتضي معه حصر قبول طلب التدخل في حدود الخصومة تأييدا للمطالب المقدمة من قبل الجهة المستدعية.

وبما ان الجهة المستدعية تطلب إبطال القرار الصادر عن وزير الاتصالات برقم 1385/ا/و تاريخ 12/6/2008، والمتضمن رفض اعطائها التعويض الشهري المقطوع البالغ 125,000ل.ل. وذلك بدلا من التعرفة المخفضة للمخابرات الهاتفية.

وبما ان الدولة تنكر على الجهة المستدعية حقها في التعويض المذكور بحجة عدم توفر احد الشروط اللازمة لتقريره.

وبما انه يقتضي والحال ما ذكر اعلاه معرفة مدى حق الجهة المستدعية في المطالبة بالتعويض المذكور على ضوء النصوص القانونية الراعية لوضعيتها الوظيفية.

وبما ان المادة الأولى من القانون رقم 634 تاريخ 20/11/2004(اعطاء الموظفين والمتعاقدين والاجراء العاملين في وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو تعويضا شهريا مقطوعا) نصت على ما يلي:" يعطى الموظفون والمتعاقدون والاجراء المتعاقدون والعاملون في وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو تعويضا شهريا مقطوعا قدره مائة وخمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية، وذلك بدلا من التعرفة المخفضة للمخابرات الهاتفية الملغاة بموجب المادة 75 من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة رقم 326 تاريخ 28/6/2001 للعام 2001".

وبما انه يستفاد من نص المادة المذكورة ان المشترع وضع قاعدة عامة وشاملة، مفادها استفادة جميع العاملين في وزارة الاتصالات المستوفين الشروط المطلوبة، وبغض النظر عن صفاتهم الوظيفية أو المهام المكلفين فيها من التعويض الشهري المقطوع البالغ 125,000 ل.ل. لاسيما وان المشترع ومقارنة مع النصوص السابقة الملغاة والتي اقرت تعرفة مخفضة على المخابرات الهاتفية بنسبة 50%، يكون قد وسع دائرة المستفيداًين من هذه التعرفة التي اخذت وصف التعويض المقطوع، وذلك بعدم حصره الاستفادة منها بموظفي واجراء الفئتين الرابعة والخامسة في وزارة الاتصالات بل شمول هذه التعرفة أو بمعنى آخر التعويض لفئة المتعاقدين والعاملين.

وبما انه وبالعودة إلى وقائع ملف المراجعة والمستندات المرفقة فيه، يتبين ان المستدعين هم من موظفي وزارة الاتصالات وثبتوا في ملاك المديرية العامة للبريد وكانوا قبل تثبيتهم اجراء في المديرية العامة للاستثمار والصيانة يستفيدون من التعرفة المخفضة على المخابرات الهاتفية بنسبة 50%، وان زملاء لهم في الوزارة بذات الوضع القانوني قد استحصلوا على قرار صادر عن هذا المجلس في 17/1/2008 تحت الرقم 309/2007-2008 قضى بإعلان حقهم بالاستفادة من التعويض الشهري المقدر ب125,000ل.ل.

وبما انه ولئن كان لقرار المجلس المذكور مفعول نسبي ينحصر بالمستدعين الا ان مبدأ المساواة الذي تدلي به المستدعية في المراجعة الراهنة، يجب ان يسود موظفي السلك الواحد الذين يستفيدون من الوضع القانوني الذي ينشأ لزملائهم تحقيقا للغاية من قيام هذا المبدأ في عدم الاخلال بالتوازن الحاصل بين الأوضاع الوظيفية المماثلة.

وبما ان ما تدلي به الدولة لجهة انتفاء حق الجهة المستدعية في الاستفادة من التعويض المقطوع لكونها لم تكن في السابق تستفيد من التعرفة المخفضة للمخابرات الهاتفية كاحد الشروط اللازمة لاقرار التعويض لا يتفق مع المستندات المبرزة في الملف ولاسيما الافادتين الصادرتين عن المصلحة الادارية المشتركة في وزارة الاتصالات، واللتين تفيدان بان المستدعين وبعضا من طالبي التدخل كانوا قبل تثبيتهم اجراء في المديرية العامة للاستثمار والصيانة وكان من حقهم الاستفادة من التعرفة المخفضة.

وبما انه من ناحية أخرى فإن ادلاء الدولة بمرور الزمن الرباعي على الاموال المطالب بها بسبب صدور القانون الذي منح الموظفين الحق في الاستفادة من هذه الاموال منذ اكثر من اربع سنوات لا يقع في موقعه القانوني الصحيح، ذلك ان القانون المذكور صدر في 25/11/2004 وتقدم المستدعون من وزارة الاتصالات بمذكرة لربط النزاع في 29/5/2008 أي ان المطالبة بالدين حصلت قبل انقضاء السنة المالية الرابعة على نشوء الحق في الحصول على الاموال بموجب القانون المشار اليه اعلاه.

وبما انه يقتضي بالتالي إبطال قرار وزير الاتصالات الرقم 1385/ا/و تاريخ 12/6/2008 وإعلان حق المستدعين بالاستفادة من التعويض الشهري المقطوع المقدر ب 125,000 ل.ل. وبالفائدة القانونية المقدرة ب6% اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وحتى الدفع الفعلي.

9 - القرار رقم 565/2009-2010 تاريخ 14/6/2010.

بدوي منصور طوق/الدولة – رئاسة مجلس الوزرار ووزارة التربية والتعليم العالي.

بما ان المستدعي المدرس في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي- المديرية العامة للتربية يطلب إبطال قرار مجلس الوزراء رقم 58 المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 18/2/2005 بعدم الموافقة على اقتراح وزير التربية و التعليم العالي بانهاء خدمته بناء لطلبه بعد بلوغ خدماته الفعلية في ملاكات التعليم الرسمي أكثر من خمس وعشرين سنة.

وبما ان الدولة تدلي بان المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ 3/6/2005 مستوجبة الرد شكلا لورودها خارج المهلة القانونية للطعن، و ان عدم اقتران الاستقالة التي تقدم بها المستدعي برفض الإدارة المختصة خلال مهلة الشهرين من تاريخ تقديمها والمنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 64 من نظام الموظفين, رتب له حكما قرارا ضمنيا بقبولها بانصرام هذه المهلة بتاريخ 10/5/2004، وان قرار مجلس الوزراء المطعون فيه رقم 58 المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 18/2/2005 يعتبر مؤكدا للقرار الضمني المشار إليه, و بالتالي فإنه لا يكون من شان هذا القرار إحياء مهلة المراجعة القضائية.

وبما ان المادة 97 من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته تنص على ما يلي:

" إذا حصل خلاف بين مجلس الخدمة المدنية و الوزارة المختصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم الاشتراعي يعرضالأمر على مجلس الوزراء للبت به ".

وبما المادة 69 من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 المعدلة بالقانون رقم 711 تاريخ 5/11/1998 تنص أيضا على ما يلي:

" للموظف الذي بلغت خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة عشرين سنة على الأقل ان يطلب صرفه من الخدمة أو إحالته على التقاعد.

تقبل السلطة الصالحة للتعيين طلب انهاء الخدمة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

في حال رفض مجلس الخدمة المدنية الطلب يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشانه.....".

وبما ان مجلس شورى الدولة ينظر في طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة المقدمة طعنا بالمراسيم والقرارات النهائية ذات الصفة الإدارية سواء كانت تتعلق بالإفراد أم بالانظمة والصادرة عن السلطة الإدارية ومن شانها إلحاق الضرر.

وبما ان مفهوم السلطة الإدارية هي أساس القانون الإداري، و قد حددت السلطة الإدارية بصورة عامة بأفراد أو جماعات الأفراد الذين يتوفر فيهم عدد من الشروط والمؤهلات والصفات، والذين يخولهم القانون سلطة تمثيل شخص عام و يجيز لهم ان يتخذوا باسم هذا الأخير ولحسابه أعمالا قانونية معزوة نتائجها مباشرة به.

وبما ان السلطة المختصة هي أيضا كل هيئة من صلاحياتها اتخاذ القرار النافذ الملزم للإدارة بحيث يعود لها اختصاص النظر بموضوع الطلب و التصرف بمصالح الإدارة بان تستجيب طلب صاحب العلاقة أو ترفضه.

وبما ان الوزير المختص عملا بأحكام الدستور هو السلطة الصالحة لتمثيل الإدارة العامة المركزية التي يتولى إدارتها و له وحده تمثيل وزارته و تقييدها بمقرراته وإدارة مصالح الدولة في وزارته و تطبيق أحكام القوانين و الانظمة.

وبما انه يقتضي في بادىءالأمر معرفة ما إذا كان المشرع اناط بمجلس الوزراء سلطة إدارية تنفيذية مختصة لتقرير انهاء خدمة المستدعي بناء لطلبه أم رفضه, وما إذا كان قرار مجلس الوزراء المطعون فيه هو من عداد الأعمال أو القرارات ذات الصفة الإدارية الصادرة عن سلطة إدارية.

وبما انه يستفاد من مجمل الأحكام القانونية المبينة أعلاه ان المشرع اوجب على الوزارة المختصة ان ترفع إلى مجلس الوزراء أي خلاف يطرأ مع مجلس الخدمة المدنية فيما يتعلق بتطبيق أحكام نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته, كما اولى مجلس الوزراء صلاحية البت بهذا الخلاف و حدد له النطاق الذي يجب ان يتدخل فيه لاتخاذ القرار الملائم بحيث يعين موقفا و يفصل في مسالة و يحدد الحل و يبت بالخلاف, أي جعله السلطة إلادارية التسلسلية العليا الصالحة لاتخاذ القرارات الإدارية النافذة والضارة بشانه.

وبما ان قانون الموظفين يكون قد اولى مجلس الوزراء كسلطة إدارية جماعية، صلاحية اتخاذ القرارات الإدارية النافذة بصيغة القرار الإداري بشان أي خلاف يطرأ بين الوزارة المختصة ومجلس الخدمة المدنية، على غرار ما فعل بقوانين عدة نذكر منها على سبيل المثال القانون الصادر في 22/6/1944 المتعلق بمقاطعة إسرائيل، والمرسوم رقم 12562 تاريخ 16/4/1963 المتعلق بتنظيم مقاطعة إسرائيل، و القانون الصادر بتاريخ 11/2/1949 المتعلق بالطيران، و قانون تسوية مخالفاًت البناء الرقم 324 تاريخ 24/3/1994.

وبما انه ولئن كان الوزير المختص يمثل وحده الدولة في ما يتعلق بوزارته, وان القرار الصريح أو الضمني بالقبول أو الرفض في الشؤون الخاصة بوزارته لا يمكن إلا ان يصدر عنه باعتباره سيد النزاع بشان كل استدعاء يتقدم به صاحب العلاقة ضمن الإدارة التي يتولاها، ولئن كان طلب انهاء الخدمة مقدماً من المستدعي وفقا للأصول إلى الوزير المختص بصفته ممثل وزارته، إلا ان عدم اقتران هذا الطلب بموافقة مجلس الخدمة المدنية ووقوع الخلاف حوله بين الإدارتين يفقد الوزير المختص صفة سيد النزاع هذه، لان صلاحية البت بموضوع الخلاف واتخاذ القرار النافذ بشانه والملزم للإدارة انتقلت إلى سلطة رئاسية آمرة عليا نعني بها مجلس الوزراء وذلك تطبيقا للأحكام المبينة أعلاه .

وبما انه ثابت في أوراق الملف ان المستدعي تقدم بتاريخ 1/3/2004 من وزارة التربية والتعليم العالي بطلب انهاء خدمته في ملاك التعليم الرسمي لبلوغها أكثر من خمس و عشرين سنة المطلوبة لانهاء خدمة المدرس في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي بما مجموعه تسعة وعشرون سنة وتسعة اشهر تطبيقا لأحكام المادة التاسعة من القانون رقم 22/82 تاريخ 3/8/1982 المتضمن أحكاما خاصة بأفراد الهيئة التعليمية في ملاكات التعليم الرسمي في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.

وبما انه يتبين من مراجعة الأوراق المبرزة وأقوال الفريقين ان وزارة التربية و التعليم العالي قد طلبت من مجلس الخدمة المدنية إبداء رأيه بطلب المستدعي بموجب الإحالة رقم 4451/4 – 2674/ تاريخ 19/7/2004، و قد أجاب مجلس الخدمة الوزارة بموجب الكتاب 1366 تاريخ 13/10/2004 .

وبما انه يتضح أيضا ان خلافا نشأ في موضوع طلب انهاء الخدمة المقدم من المستدعي بين وزارة التربية والتعليم العالي ومجلس الخدمة المدنية لجهة انقطاعه عن مركز عمله طيلة الفترة الممتدة من 1/2/1994 ولغاية 4/1/1998 ضمنا، حيث اعتبر مجلس الخدمة المدنية في رأيه الصادر برقم 1366 تاريخ 13/10/2004 في إطار رقابته على مشروع المرسوم الرامي إلى انهاء خدمة المستدعي، وجوب اعتباره مستقيلا سندا لأحكام المادة 65 من نظام الموظفين لانقطاعه عن مركز عمله مدة تتجاوز الخمسة عشر يوما دون أي سند قانوني.

وبما انه في حال نشوء خلاف فيما يتعلق بتطبيق أحكام نظام الموظفين بين الوزارة المختصة ومجلس الخدمة المدنية يصبح تدخل مجلس الوزراء كسلطة عليا أمرا لازما لاتخاذ القرار الإداري النافذ والضار الذي من شانه إلزام الإدارة به.

وبما ان وزارة التربية و التعليم العالي رفعت أمر هذا الخلاف إلى مجلس الوزراء بموجب الكتاب رقم 4667/11 تاريخ 12/1/2005 تطبيقا لإحكام المادتين 69 و97 من نظام الموظفين المبينة أعلاه، طالبة الموافقة على تسوية الوضع الوظيفي للمستدعي لجهة انقطاعه عن العمل من تاريخ 1/2/1994 ولغاية تاريخ 4/1/1998, و على انهاء خدماته بناء لطلبه لبلوغها أكثر من خمس و عشرين عاما.

وبما انه طالما ان الطلب الذي تقدم به المستدعي بتاريخ 10/3/2004 بانهاء خدمته في ملاكات التعليم الرسمي لبلوغها أكثر من خمس وعشرين سنة يتعلق بتطبيق أحكام نظام الموظفين، و قد نشأ بشانه خلاف بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي ومجلس الخدمة المدنية, فليس ثمة قرارا تنفيذيا صادرا عن وزير التربية و التعليم العالي يتمتع بذاته بقوة النفاذ وبمقومات تنفيذه ومنتجا لمفاعيله القانونية و ذو تأثير مباشر له على المراكز القانونية إنشاء أو إلغاء أو تعديلا .

وبما ان قرار مجلس الوزراء المطلوب إبطاله صادر في نطاق تطبيق أحكام المادتين 69 و97 من نظام الموظفين عن سلطة دستورية وقانونية صالحة للبت بالخلاف الناشىء بين الوزارة المختصة ومجلس الخدمة المدنية في موضوع طلب انهاء الخدمة في ملاك التعليم الرسمي الذي تقدم به المستدعي بتاريخ 10/3/2004، ويتمتع بالقوة التنفيذية الإلزامية دونما حاجة إلى تكريسه بصيغة المرسوم، و يعتبر وحده قرارا إداريا نهائيا متمتعا بقوة التنفيذ ومولد بذاته الآثار القانونية و من شانه إلحاق الضرر وقابلا تاليا للطعن أمام مجلس شورى الدولة

وبما ان قرار مجلس الوزراء المطعون فيه لا يعتبر بالتالي قرارا مؤكدا لقرار ضمني صادر عن الوزارة المختصة يحول دون بدء مهلة جديدة بشانه، و يكون هذا القرار وحده منطلقا لبدء سريان مهلة المراجعة القضائية.

وبما ان المهلة المنقضية قبل البت بالخلاف بموجب القرار الصادر عن مجلس الوزراء والقاضي بحسم الخلاف بين هاتين الإدارتين لا يعتد بها في حالتنا الراهنة، ولا تسري مهلة المراجعة القضائية بشانه إلا اعتبارا من اكتمال معاملة الإعلان سواء بالنشر أو التبليغ أو التنفيذ عملا بأحكام المادة 69 من نظام مجلس شورى الدولة وتعتبر الدعوى الراهنة موجهة ضد هذا القرار.

وبما ان المراجعة المقدمة بتاريخ 3/6/2005 طعنا في قرار مجلس الوزراء رقم 58 المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 18/2/2005, واردة ضمن المهلة القانونية مستوفية لجميع الشروط الشكلية و يقتضي بالتالي قبولها شكلا.

بما ان المستدعي يطلب إبطال قرار مجلس الوزراء رقم 58 المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 18/2/2005 لمخالفته القانون وانتهاكه لمبدأ المساواة ولقواعد العدالة والانصاف ولمبدأ عدم جواز التعرض للحقوق المكتسبة ولانتفاء أساسه الواقعي و القانوني الصحيح ولاستناده إلى وقائع غير ثابتة وغير صحيحة, و يدلي بان انقطاعه عن مركز عمله اعتبارا من 1/2/1994 تاريخ انتهاء إجازته الخاصة الممتدة لثلاثة اشهر يعود لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته ناجمة عن ملاحقات ومضايقات تعرض لها من قبل أجهزة أمنية غير لبنانية اضطرته إلى مغادرة الأراضي اللبنانية، و بان استئنافه لعمله بتاريخ 5/1/1998 والتحاقه تبعاً لذلك بالمركز المحدد له كان بناء على قرار صريح صادر عن وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة (سابقا) بموجب الإحالة رقم 9833/3 تاريخ 16/12/1997، و قد اكتسب هذا القرار الصفة النهائية و بات محصنا من أي طعن أو استرداد أو إلغاء بانقضاء مهلة المراجعة القضائية.

وبما ان الدولة من جهتها تطلب رد المراجعة لان القرار المطعون فيه واقعا في محله القانوني الصحيح ومسندا إلى وقائع صحيحة، و تدلي بان عدم رفض الإدارة المختصة الاستقالة التي تقدم بها المستدعي خلال مهلة الشهرين من تاريخ تقديمها يرتب له فقط حقا بقبولها حكما بانصرام هذه المهلة عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة 64 من نظام الموظفين، مع الإفادة فقط من المحسومات التقاعدية،أما طلب انهاء ألخدمه فمرعي بأحكام المادة 68 من نظام الموظفين المذكور، ويحتاج إلى قبول صريح من السلطة التي لها حق التعيين بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

وبما ان الإدارة المختصة تقيم دفاعها على أسباب موجودة بالفعل ولكنها أعطتها معان خاطئة، كما ان المستدعي يستند إلى نصوص خاصة بالاستقالة الواردة في المادة 64 من نظام الموظفين بشان الطلب المقدم منه لانهاء خدمته بعد بلوغ خدماته خمس وعشرين سنة، في حين كان عليه ان يستند في ذلك إلى النصوص الخاصة بانهاء الخدمة الاختياري الملحوظة في المادة 69 من نظام الموظفين.

وبما ان هذا النزاع يطرح الفكرة الخاصة بمجال تطبيق القانون المتعلقة بالانتظام العام، وذلك ليس من قبيل مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بل في عدم إمكانية تطبيق نص المادة 64 من نظام الموظفين على الحالة الراهنة حتى لا يؤدي بالقاضي إلى تطبيق نصوص قانونية لا يمكن تطبيقها، أي بمعنى آخر حل النزاع بتطبيق نص قانوني لا يمكن تطبيقه، فعلى القاضي إذاك ان يثير الأمر من تلقاء نفسه حتى لا يتابع فريقي النزاع فيما ذهبا إليه من خطأ في استدلال النص القانوني الواجب تطبيقه، و من عيب في الأساس القانوني الذي يجب ان يكون قابلا للتطبيق على الحالة موضوع البحث.

وبما ان النص الواجب التطبيق في القضية الراهنة هو نص المادة 69 من نظام الموظفين التي أجاز فيها المشرع للموظف الاستقالة الاختيارية ومنحه لحق في ان يكون هو المبادر بنفسه وبمطلق إرادته في تقديم طلب انهاء خدمته وصرفه من الخدمة أو إحالته على التقاعد بناء لطلبه قبل بلوغه السن القانونية، واختيار تاريخ تقديم هذا الطلب متروك أيضا لتقديره على ان يرد إلى الإدارة المختصة في أي وقت يلي بلوغ خدماته الفعلية حدا أدنى حدده المشرع.

وبما ان هذا الإفساح في المجال أمام الموظف بطلب انهاء خدمته هو استثناء للقاعدة العامة الواردة في المادة 64 من نظام الموظفين التي تحرم في فقرتها الرابعة الموظف المستقيل من الاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد أو تعويض الصرف

وبما انه في مجال تطبيق النص القانوني يقتضي الالتزام بإرادة المشرع ونيته وبالحكمة التشريعية التي قام عليها النص وهي ظاهرة بصورة جلية واضحة ومبنية على أسباب متعددة، منها ما هي محض انسانية واجتماعية ومنها ما هو متعلق بمصلحة المرفق العام، على اعتبار ان من شان ذلك الإفساح في المجال أمام العناصر الشابة المتجددة والأكثر انتاجا بالدخول في الخدمة العامة مع السماح بتحرر الموظف من قيد الوظيفة اعتبارا من مدة معينة وانصافه وتقديم المساعدة له لدواع تتسم بالعدالة، وبعدم حرمانه من تعويضات نهاية الخدمة خلافا لما هو عليهالأمر في نطاق المادة 64 من نظام الموظفين حيث تقتصر حقوق من تقدم باستقالته على أساسها بالمحسومات التعاقدية.

وبما ان السلطة الاستنسابية المعطاة لمجلس الوزراء بموجب النصوص القانونية المبينة أعلاه، توليه حق التقدير وصلاحية التقرير الاستنسابي والخيار والتأقيت الملائم في ممارسة صلاحياته في بت الخلاف القائم بين جهتين في الإدارة المركزية، ويعود له تقدير الأسباب القانونية لقراره، و اختيار الحل الذي يراه أكثر ملاءمة تحت رقابة القضاء.

وبما ان لمجلس الوزراء ان يتخذ قرارا برفض طلب استقالة المستدعي بانهاء خدمته إذا رغب في استبقائه في الوظيفة بالنظر لكفاءته و لحاجات الإدارة إلى استمرار خدماته، أو قبول طلب استقالته ويصرف عندئذ من الخدمة أو يحال على التقاعد.

وبما انه يتعين أيضا التمييز بين مسألتي استئناف المستدعي الخدمة بتاريخ 5/1/1998 بعد انقطاع عن مركز عمله والطلب الذي تقدم به لانهاء انهاء خدمته بتاريخ 10/3/2004 في ملاك التعليم الرسمي لبلوغها أكثر من خمس وعشرين سنة، أي بين قرار وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة (سابقا) المتعلق بالموافقة على استئناف المستدعي لعمله اعتبارا من تاريخ 5/1/1998 بموجب الإحالة الرقم 9833/3 تاريخ 16/12/1997، وبين موافقة الوزير على انهاء خدمة المستدعي بناء لطلبه لبلوغها خمس و عشرين سنة.

وبما ان استئناف المستدعي لعمله اعتبارا من تاريخ 5/1/1998 والتحاقه تبعاً لذلك بالمركز المحدد له من قبل الإدارة المختصة في مدرسة بقاع كفرا الرسمية المختلطة كان بناء على موافقة وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة (سابقا) بموجب الإحالة الرقم 9833/3 تاريخ 16/12/1997، و المبني بدوره على اقتراح المنطقة التربوية في الشمال رقم 8823/4 تاريخ 5/11/1995، وكتاب مدير التعليم الابتدائي المرفوع لمدير عام وزارة التربية.

وبما ان القرار الأول الصادر عن وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة (سابقا) بالموافقة على استئناف المستدعي لعمله اعتبارا من تاريخ 5/1/1998 بموجب الإحالة الرقم 9833/3 تاريخ 16/12/1997 بات قرارا تنفيذيا يتمتع بذاته بقوة النفاذ التي اكتسبت الصفة النهائية ومحصنا بحكم القانون بانصرام مهلة الشهرين القانونية طالما لم يتم إلغاؤه أو الرجوع عنه وفقا للأصول والمهل والأحوال القانونية، و يترتب عليه انطلاقا من مبدأ عدم جواز مس الحقوق المكتسبة أو النيل منها استقرار أوضاع المستدعي الوظيفية وجميع ألآثار القانونية المنبثقة عنه لما يوليه هذا القرار للمستدعي من حقوق مكتسبة لم يتعرض إليها القرار المطعون فيه.

و بما انه انطلاقا من مبدأ عدم جواز مس الحقوق المكتسبة أو النيل منها فإن سلطة مجلس الوزراء في القضية الراهنة مقيدة بالحقوق الشخصية التي انشأتها موافقة وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة (سابقا) بإحالته رقم 9833/3 تاريخ 1997//16/12 على استئناف المستدعي لعمله اعتبارا من تاريخ 5/1/1998 والتحاقه تبعاً لذلك بالمركز المحدد له، والتي درج الاجتهاد على ان يطلق عليها تسمية الحقوق المكتسبة.

وبما ان قرار مجلس الوزراء المطعون فيه لا يعتبر إلغاء ضمنيا للقرار الصادر عن وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة (سابقا) بالموافقة على استئناف المستدعي لعمله اعتبارا من تاريخ 5/1/1998 بموجب الإحالة الرقم 9833/3 تاريخ 16/12/1997.

وبما ان مسالة جواز أو عدم جواز استرداد أو إلغاء عمل إداري غير تنظيمي خارج المهل القضائية و بعد مضيها ولو كان معيبا، مرتبطة بمسالة تولد أو عدم تولد حقوق فردية مكتسبة عن هذا العمل. ويبقى بالإمكان في مطلق الأحوال سحب الأعمال غير المنشئة للحقوق أو إلغاءها في أي وقت.

وبما ان القرار الذي يكون مبدأ لسريان المهلة هو القرار الإداري النافذ والضار الصادر عن سلطة إدارية تملك حق إصداره على نحو نهائي دونما حاجة إلى استكمال مراحله بمعاملات إدارية اخرى، ويشترط الاجتهاد لبدء سريان المهل الإدارية والقضائية ان يتناول قرارا نهائيا نافذا.

وبما ان وقوع الخلاف بين الوزارة المختصة ومجلس الخدمة المدنية بشان الطلب المشار إليه يفضي إلى اعتبار كل ما اتخذ من أعمال إدارية بشانه يغدو عديم الفائدة بالنسبة إلى بدء سريان هذه المهل القانونية.

وبما ان موافقة الوزير المختص على طلب انهاء الخدمة تصبح بعد وقوع هذا الخلاف بين الإدارتين عملا تحضيريا وتمهيديا مهما لتحقيق وإصدار العمل النهائي النافذ والضار، ونعني به القرار الصادر عن مجلس الوزراء، فضلا عن ان الوزارة ذاتها وعملا بأحكام القانون عندما أحالت إلى مجلس الوزراء أي إلى مرجع آخر رأي مجلس الخدمة المدنية أودعته أيضا موافقتها على انهاء خدمة المستدعي خلافا لرأي مجلس الخدمة المدنية بغية اتخاذ القرار المطلوب للبت بهذا الخلاف.

وبما ان قرار الوزير المختص بالموافقة على طلب انهاء الخدمة سواء اندرج في خانة القرارات الشرطية عشية إبداء مجلس الخدمة المدنية رأيه المخالف، أو في عداد الأعمال التمهيدية والتحضيرية عقب وقوع الخلاف، لا يعتبر نافذا ولا ينتج مفاعيله القانونية وليس مولدا للآثار القانونية أو ذو صلة مباشرة بوضع الآثار القانونية موضع التنفيذ،وانما من قبيل القرارات الفردية غير المنشئة للحقوق التي يمكن استردادها أو إلغاءها في أي وقت.

وبما ان الطلب المقدم من المستدعي كان بحاجة إلى استكمال طريقه ويعتبر أي قرار صدر بصدده ما خلا قرار مجلس الوزراء المطعون فيه الذي حسم الخلاف بين الإدارتين، ليس من شانه إكساب صاحب العلاقة آي حق يمكنه من المطالبة به، وان يكن من قبيل المعاملات الجوهرية اللازمة لصحة القرار الإداري النافذ الصادر في القضية الراهنة عن مجلس الوزراء.

وبما ان طلب انهاء الخدمة الذي تقدم به المستدعي مرعي بأحكام المادة 69 من نظام الموظفين، ولا يمكن تاليا ان يكون هذا الطلب مبدأ لمهلة الشهرين لجواب الإدارة المختصة المنصوص عليها في المادة 64 من قانون الموظفين، أو منتجا لقرار ضمني بالقبول بانقضائها، ولا يرتب له حقا بقبول طلبه حكما.

وبما ان قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي بالموافقة على الطلب المقدم من المستدعي بتاريخ 10/3/2004 بانهاء خدماته في ملاك التعليم الرسمي لبلوغها أكثر من خمس وعشرين سنة, و الذي لم يقترن بموافقة مماثلة لمجلس الخدمة المدنية تمنع وقوع أي خلاف بين هاتين الإدارتين، لا يخضع لنظام استرداد الأعمال المنشئة للحقوق.

وبما ان قرار مجلس الوزراء المطعون فيه جاء منطبقا على أحكام القانون ومرتكزا على أساس قانوني صحيح ولا تشوبه شائبة أو تعتريه علة تبرر إبطاله.

10 – القرار رقم2010–593/2009 تاريخ 20/6/2010.

جورج سليم غريب /الدولة.

بما ان الجهة طالبة التفسير تطلب تفسير القرار رقم 377/2006 –2007 الصادر عن مجلس شورى الدولة في 22/3/2007 لجهة احتساب التاريخ الواجب اعتماده في احتساب المحسومات التقاعدية من راتبه وفقا لما قضى به القرار.

وبما ان من شروط قبول طلب التفسير ان يكون القرار على قدر من الالتباس والغموض بحيث لا يمكن الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة في اصداره. أو ان يتناول احدى النقاط أو احد المطالب التي كانت مداراً للبحث في المراجعة التي اقترنت بالقرار المطلوب تفسيره وكان يكتنفه الغموض والابهام بحيث يثير الالتباس عند تنفيذه.

وبما ان من حق القاضي لا بل من واجبه ان يعمد إلى تفسير القرار القضائي الصادر عنه بشكل يجعله قابلا للتطبيق بما يتناسب ليس فقط مع منطوقه بل ايضا مع روحيته وخلفيته والحقيقة القانونية التي رمى إلى تثبيتها واقرارها.

وبما ان التفسير المنوه عنه اعلاه لا يكون ممكنا الا بالتحري عن نية القاضي المتجلية في سياق التحليل الذهني المتبع في اصدار الحكم ومقارنة فقرته الحكمية مع الحيثيات التي بنيت عليها والتي يجب ان تكون نتيجتها الحكمية.

وبما ان هذا المنطق هو الذي يبرر عمليا اعطاء صلاحية تفسير الاحكام القضائية إلى المحكمة التي اصدرتها لان هذه الاخيرة هي الاجدر باستخلاص هدف الحكم وغايته.

وبما انه من واجب القاضي في معرض تفسيره للحكم ان يساعد في تذليل العقبات التي تعترض تنفيذه لان العكس يؤدي إلى انعدام العدالة التي ترمي الاحكام اساسا إلى تحقيقها واقرارها ولا يشكل هذا التصرف بالتالي خروجا عن صلاحياته أو تجاوزا لها.

وبما ان اصرار الإدارة بعد صدور القرار المطلوب تفسيره على تطبيق إحكام البند (2) من المادة التاسعة من القانون 717/98 وليس احكام القانون رقم 573/2004 بحجة استحالة تطبيق هذا الاخير على وضع المستدعي يؤدي عمليا وقانونا إلى إبطال مفعول القرار القضائي الذي جاء نتيجة طعن المستدعي لهذا الموقف بالذات الذي سبق للإدارة واتخذته والذي ابطله مجلس شورى الدولة بالقرار رقم 377/2006 كما ان موقفها هذا يؤدي إلى اسقاط مفعول قوة القضية المحكوم بها وتعطيل مفعول القانون 573/2004 الذي اراده المشترع صراحة لمراعاة وضع اقراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وكاستثناء على المبدأ المعتمد في البند (2) من المادة (9) من القانون 717/98، فضلا عن الإدارة بتصرفها هذا تتجاوز مجددا مبدأ المساواة بعد ان سبق لمجلس شورى الدولة ان ادان هذا التجاوز بموجب القرار المطعون تفسيره.

وبما انه لا يمكن الاعتداد باستحالة تنفيذ القرار القضائي بحجة ان المستدعي لم يكن يتقاضى راتبا بتاريخ 3/7/1995 اذ ان البديل لا يمكن ان يكون بتعطيل مفعول القانون 573/2004 والقرار القضائي باعتماد الراتب النافذ بتاريخ ضم الخدمات بل ان احقاق الحق وتوخى العدالة من قبل الإدارة وحسن نيتها المفترضة في تنفيذ القرارات القضائية يفرض اعتماد الراتب الأول الذي تقاضاه المستدعي بعد تاريخ 3/7/1995 كأساس لاحتساب المحسومات التقاعدية.

11 – القرار رقم 605 /2009–2010 تاريخ 24/6/2010.

جمال يموت مزبودي وامال زكي مزبودي/الدولة – وزارة المالية.

بما ان الجهة المستدعية تطلب إبطال قرار وزارة المالية الضمني برفض الرجوع عن قرارها بوقف دفع معاشها التقاعدي. وذلك لمخالفته القانون لغياب النص الذي يبرر حجب المعاش التقاعدي عنه واستناده إلى نص المادة 46 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة غير القابل للتطبيق على حالة المستدعي وللخطأ في تطبيق المادة 52 منه ولان المشترع منع الجمع في حالات حددها حصراً والنص المانع يفسر ويطبق حصرا.

وبما انه يتبين من أقوال المستدعى ضدها انها قررت وقف دفع المعاش التقاعدي للجهة المستدعية كونها عائلة نائب سابق وتتقاضى فضلا عن المعاش المذكور المخصصات المعطاة للنواب السابقين ولان المادة 46 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة نصت على عدم جواز الجمع بين المعاش واي راتب أو تعويض أو أجر يدفع من خزينة الدولة ولانه استثناءً من هذا المبدأ أجازت المادة 52 منه الجمع بين معاش التقاعد ومخصصات اعضاء السلطة التشريعية وأعضاء الحكومة ولان الاستثناء المذكور يجب ان يفسر حصريا وبصورة حرفية بحيث يقتصر فقط على اعضاء مجلس النواب والحكومة الحاليين وليس السابقين.

وبما ان المادة 46 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة (المرسوم الاشتراعي رقم 47 تاريخ 29/6/1983) والواردة في الفصل المتعلق بالموظفين المعادين الى الخدمة نصت على ما يلي:

"لا يجوز الجمع بين المعاش وأي راتب أو تعويض أو أجر شهري أو يومي يدفع من خزينة الدولة ويوقف صرف المعاش طيلة وجود صاحبه في الوظيفة ".

وبما ان المادة الثانية من القانون رقم 25 تاريخ 25/9/1974 المتعلق بإعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية السابقين ولرؤساء المجلس النيابي ولرؤساء الحكومة والنواب السابقين، نصت في بندها الثاني على ما يلي:

"في حال تولّى المستفيداً من أحكام هذا القانون منصباً وزارياً أو نيابياً أو وظيفة عامة لا يجوز له طيلة مدة تمرسه بالمنصب المذكور أو إشغاله الوظيفة العامة الجمع بين ما يعود له بحكم هذا القانون وبين مخصصات المنصب أو راتب الوظيفة التي يتولاها".

وبما ان المادة 52 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة والتي وردت في الفصل المتضمن الأحكام الخاصة بالخدمات السياسية، نصت على ما يلي:

"يجوز الجمع بين معاش التقاعد ومخصصات أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء الحكومة".

وبما انه يقتضي بالتالي البحث في ما إذا كانت القاعدة المنصوص عليها في المادة 52 المذكورة، تشمل اعضاء السلطة التشريعية الحاليين والسابقين معاً.

وبما انه يتبين ان عبارة " أعضاء السلطة التشريعية " الواردة في المادة 52، جاءت مطلقة دون تقييدها بالأعضاء الحاليين فقط.

وبما ان المشترع حدّد طبيعة المستحقات الماليّة للنوّاب السابقين معتبراً انها تدخل ضمن فئة مخصصات السلطات العامة، وهي تختلف بطبيعتها القانونية عن الرواتب والمعاشات التقاعدية ولا تخضع لمبدأ عدم الجمع بينهما (المادة 52 من المرسوم الاشتراعي رقم 47/83). وهذا المبدأ مطبق أيضاً في القانون الفرنسي:

وبما انه فضلاً عمّا تقدم، فإن المادة 52 المذكورة اعلاه وردت ضمن الفصل الثامن المتعلق بالأحكام الخاصّة بالخدمات السياسية،الأمر الذي يعني ان الاستثناء الوارد فيها على مبدأ عدم جواز الجمع المنصوص عليه في المادة 46 من القانون نفسه، مبرّر بالخدمات السياسية التي قام بها أو التي يقوم بها اعضاء السلطة التشريعية السابقون أو الحاليون بمعزل عن خدماتهم الوظيفية الأخرى، ذلك ان السبب الذي يستند اليه حق الموظف في الحصول على معاش تقاعدي يختلف عن السبب الذي يستند اليه حق النائب في الحصول على مخصّصات وتعويضات، وبالتالي فإنه لا شيء يحول دون الجمع بين ذلك المعاش والتعويضات والمخصصات لان سببهما مختلف.

وبما ان الدولة تدلي أيضاً بان المادة 52 قد وضعت السلطتين التشريعية والتنفيذية في الوضعية القانونية ذاتها مع العلم بان أعضاء المجلس النيابي يتقاضون مخصصات وتعويضات حتى بعد خروجهم من المجلس النيابي في حين ان مخصصات الوزراء تتوقف بمجرد خروجهم من الوزارة،الأمر الذي يعني بحسب الدولة ان المادة 52 تشمل الأعضاء الحاليين فقط في السلطة التشريعية والحكومة.

وبما ان المادة 52 قد اشتملت على عبارة " أعضاء الحكومة " التي جاءت مطلقة أيضاً، ممّا يعني شمولها من حيث المبدأ أعضاء الحكومة الحاليين والسابقين. إلاّ ان عدم منح الوزراء السابقين مخصّصات وتعويضات شهرية، على غرار النواب ورؤساء الحكومة السابقين، وفقاً لأحكام القانون رقم 25/74، هو الذي يحول دون استفادة هؤلاء من أحكام المادة 52 بخلاف رؤساء الحكومة السابقين الذين يستفيدون كما تقدّم من تلك الأحكام، وبالتالي فإن عدم استفادة الوزراء السابقين من أحكام المادة 52 ناتج عن التقييد الضمني للإطلاق الوارد فيها، وهذا التقييد الضمني ناتج من أحكام القانون رقم 25/74 الذي لم يمنح الوزراء السابقين أيّة مخصّصات أو تعويضات.

وبما انه يقتضي اعتبار ان للجهة المستدعية الحق بان تجمع بين معاشها التقاعدي ومخصصاتها وتعويضاتها التي تحصل عليها بصفتها عائلة عضو سابق في السلطة التشريعية،الأمر الذي يجعل قرار وزير المالية المتضمن وقف المعاش التقاعدي للمستدعي واقعاً في غير محلّه القانوني الصحيح ومستوجباً الإبطال.

وبما ان قرار وزير المالية رقم 115/ص ا تاريخ 7/7/2005 المتعلق باسترداد المبالغ المقبوضة من الجهة المستدعية يكون، في ضوء إبطال القرار الضمني الأول، مستوجباً الإبطال بدوره.

12 – القرار رقم 625 /2009–2010 تاريخ 29/6/2010.

المؤهل الأول محمد حسين الغوش/الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

بما ان المستدعي يطلب في المراجعة الحاضرة إبطال القرار الضمني برفض تسوية وضعه الوظيفي وذلك بترقيته وفقا لتواريخ محددة يدلي فيها من رتبة رقيب أول الى رتبة نقيب مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية.

وبما انه يعود لهذا المجلس اعطاء الوصف القانوني الصحيح للمراجعة بالاعتماد على المعطيات المتوفرة فيها والقول بانه من الواضح ان المستدعي يطلب في المراجعة الجاضرة إبطال القرارات الصادرة منذ العام 1986 والتي لم تلحظ ترقيته إلى رتب اعلى محددة بالتالي وضعه الوظيفي.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس يعتبر ان هناك أصولا خاصة وتعاملا يعتمد لتبليغ عناصر المؤسسة العسكرية أو الامنية سائر المقررات التي تصدر عن السلطات الراعية لشؤون هذه المؤسسة حتى في الشؤون الفردية التي تخص عناصرها بالذات لا سيما عندما يتناول القرار اكثر من فرد واحد وهي تعميم المقررات العامة أو الفردية على هؤلاء العناصر وتبليغهم على همة قطعهم بحيث يعتبر هذا التعميم بمثابة التبليغ المنصوص عليه قانونا.

وبما انه ولئن لم يكن يتبين من معطيات ووقائع ملف المراجعة تاريخ تعميم أو نشر المقررات التي على اساسها جرت الترقيات والتي استثنت منها المستدعي، الا انه في احسن الاحوال فإن هذه المقررات قد نشرت وبالتالي جرى تعميمها في الاعوام 1986 إلى العام 1999، وكان ينبغي بالمستدعي ان يطعن فيها خلال المهلة القانونية.

وبما ان المراجعة الادارية المقدمة من المستدعي والمسماة خطأ مذكرة ربط للنزاع بتاريخ 7/4/2002 لا تفتح باب المراجعة اذ انها مقدمة بعد انقضاء مهلة المراجعة القضائية.

وبما انه لا يرد على ذلك بالقول ان الوضع الوظيفي هو دائم ويتجدد طالما ان الموظف ما يزال في الخدمة لان هذا القول تنكل صحته عندما تصدر قرارات صريحة تحدد الوضعية القانونية لصاحب العلاقة الذي يصبح ملزماً بالطعن بها ضمن المهلة القانونية تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة لاحقاً.

وبما انه يقتضي تبعاً لما ورد اعلاه رد المراجعة في الشكل لورودها خارج المهلة القانونية.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به لعدم الفائدة.

13 – القرار رقم 669 /2009–2010 تاريخ 8/7/2010.

أمل مقصود/الدولة.

بما ان الدولة المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة الحاضرة لعدم صلاحية مجلس شورى الدولة للبتّ فيها، مدلية بان نظام الموظفين المحليين في البعثات اللبنانية في الخارج التابعة لوزارة الخارجية والمغتربين، يرتبط بقانون العمل المحلي في بلد اعتماد البعثة وتكون المحاكم المحلية في الخارج هي المرجع المختص للنظر في النزاع الحاضر بحسب المواد 11 و 20 و 30 من القرار رقم 60/14 تاريخ 6/6/2006، كما ان الدولة تطلب رد المراجعة لعدم الصلاحية ايضا مدلية بان الموظفين المحليين العاملين في البعثات اللبنانية في الخارج لا يتمتعون بالحصانات القضائية الملحوظة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بل يخضعون لقوانين الدولة المضيفة، خاصة ان المستدعية تحمل الجنسية الكولومبية.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة الحاضرة، ان المستدعية امل مقصود هي من الموظفين المحليين في البعثة اللبنانية في سفارة لبنان في دولة كولومبيا، وهي تابعة لوزارة الخارجية والمغتربين في الجمهورية اللبنانية عملا بالمادة 11 من المرسوم قم 2220 تاريخ 18/8/1979 (تعديل بعض احكام نظام وزارة الخارجية والمغتربين) والتي تنص على انه " يحدد بقرارمن وزير الخارجية والمغتربين بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية النظام الخاص بالموظفين المحليين التابعين للبعثات اللبنانية في الخارج "، وقد صدر بتاريخ 11/3/1996 القرار رقم 9/14 المتعلق بنظام هؤلاء الموظفين المحليين، والذي عُدِّل بموجب القرار رقم 153/14 تاريخ 20/9/2001، إلى ان صدر نظام جديد للموظفين المذكورين بموجب القرار رقم 60/14 تاريخ 6/6/2006.

وبما ان خضوعهم لقواعد القانون العام يتجلّى بكونهم خاضعين للقرار رقم 60/14 تاريخ 6/6/2006 (نظام الموظفين المحليين في البعثات اللبنانية في الخارج) لا سيما لجهة تعيينهم في وظائف مرصد لها اعتماد في موازنة الدولة اللبنانية، ولجهة اعتبارهم قائمين بخدمة عامة في القطاع العام ومستفيدأين من جميع الحقوق المذكورة في هذا النظام.

وبما ان خضوع هؤلاء الموظفين لقواعد القانون الخاص في الدولة المضيفة لجهة انتسابهم للضمان الاجتماعي المحلي وخضوعهم لقانون العمل المحلي، لا يتعارض مع كونهم موظفين تابعين للقطاع العام في الدولة اللبنانية، إذ انهم خاضعون للقانون الخاص الاجنبي بالنسبة الى المسائل القانونية المتعلقة بتفاصيل عملهم في الخارج، دون المسائل القانونية التي نص عليها القرار رقم 60/14 لجهة احكام تعيينهم أو صرفهم من الخدمة وغير ذلك.

وبما ان أمر البت بالنزاعات التي ترتبط بقواعد القانون العام هو من اختصاص القضاء الاداري في الدولة التي تكون هذه النزاعات ناشئة بينها وبين موظفيها، في حين ان أمر البت بالنزاعات التي ترتبط بقواعد القانون الخاص يكون من اختصاص القضاء العدلي سواء اللبناني أو الاجنبي بحسب جنسية القانون المطبّق أو غير ذلك من المعايير القانونية.

وبما ان المستدعية في المراجعة الحاضرة تطلب إبطال القرار رقم 931/14 الصادر بتاريخ 17/10/2006 عن القائم بالأعمال بالوكالة في سفارة لبنان في كولومبيا، والذي تضمن صرف المستدعية من العمل اعتباراً من 17/10/2006 بسبب قيام المستدعية بتصرفات غير لائقة بحسب ما جاء في متن القرار المطعون فيه.

وبما ان مسألة صرف الموظفين المحليين في البعثات اللبنانية في الخارج قد تم تنظيمها بموجب الاحكام القانونية الواردة في القرار رقم 60/14 المذكور اعلاه، وهو قرار صادر عن السلطة الادارية المختصة في لبنان بشان موظفين تابعين لها، وبالتالي يكون امر النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق القرار المذكور من اختصاص القضاء الاداري في لبنان بحسب المواد 60 و 61 و 62 من نظام مجلس شورى الدولة، لا سيما انه لا علاقة للمحاكم الكولومبية بالنزاع الحالي لان الأمر لا يتعلق بتطبيق احكام قانون العمل في كولومبيا.

وبما انه يقتضي بالتالي رد الدفع بعدم الصلاحية المدلى به في هذا الإطار من قبل الدولة، خاصة ان عدم تمتع المستدعية بالحصانة القضائية في الخارج لا علاقة له بالنزاع الوظيفي القائم بينها وبين وزارة الخارجية في لبنان إذ ان ذلك يرتبط فقط بالأعمال الجرمية التي قد تقوم بها هذه الموظفة في الدولة المضيفة والتي تكون خاضعة للقوانين الجزائية المعمول بها هناك.

عن الغرفة القضائية الخامسة

- الرئيس البرت سرحان

1 - القرار رقم 2010-117/2009 تاريخ 11/11/2009.

النائب والوزير السابق المحامي الدكتور نقولا فتوش/الدولة.

انه ولئن كان المشترع لم يعطِ ديوان المحاسبة صلاحية اتهام الوزراء وملاحقتهم كبقية الموظفين نتيجة إخلالهم بواجباتهم التي تبقى من صلاحية مجلس النواب والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء عملاً بأحكام المادتين 70 و71 من الدستور اللبناني، غير انه يستفاد صراحة من أحكام تنظيم ديوان المحاسبة لا سيّما المادة 64 منه انه يعود الى ديوان المحاسبة في معرض ممارسته لرقابته القضائية ان يحيط مجلس النواب علماً بالمخالفأت المرتكبة من قبل الوزراء، في نطاق توليهم إدارة اموال عمومية.

وان احاطة مجلس النواب علماً بالمخالفأت المرتكبة من قبل الوزراء، تستدعي حكماً تحقق ديوان المحاسبة من وجود هذه المخالفأت وبالتالي التثبت من حصولها عن طريق تحديد نوع المخالفأت وتاريخ ارتكابها والنصوص القانونية التي جرى حذفها والنتائج القانونية المترتبة عليها... إذ يستحيل على الديوان احاطة مجلس النواب بمخالفأت يحظر عليه التحقق والتثبت من حصولها.

وان المادة 65 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة المتعلقة بمرور الزمن الخماسي على المخالفأت المرتكبة في إدارة الأموال العمومية لم تميّز مطلقاً بين المخالفأت التي يرتكبها الموظفون وتلك التي يرتكبها الوزراء كما فعلت المادة 64 من القانون عينه... وبالتالي فإن النتيجة التي توصل اليها الديوان لجهة سقوط المخالفأت بسبب مرور الزمن وعدم إبلاغ مجلس النواب علماً بهذه المخالفأت تقع في محلها القانوني الصحيح.

2- القرار رقم 2010-129/2009 تاريخ 16/11/2009.

شركة اكوانت/الدولة.

ان نص المادة 7 (فقرة 4) من قانون ضريبة الدخل جاء على إطلاقه، إذ هو لم يحدّد نسبة معيّنة من النفقات الجائزة التنزيل، كما انه لم يربط امكانية تطبيقه بصدور قرارات أو تعليمات عن المراجع المختصة، انما اشترط فقط لقبول تنزيل النفقات المبذولة في سبيل مساعدة مكاتب أو فروع في الخارج يكون المكلف تابعاً لها أو هي تابعة له، ان تكون هذه النفقات مثبتة بمستندات تبيّن بوضوح هذه المساهمة وقيمتها.

وان التعليمات الصادرة عن وزير المالية بتاريخ 23/1/2003 والتي حددت كيفية تطبيق الفقرة 4 من المادة 7 الآنفة الذكر، وذلك بان حددت النسبة المقبولة من النفقات الجائز تنزيلها ب 3% من مجموع إيرادات الفرع العامل في لبنان، لا تعد من قبيل التعليمات التفسيرية أو التوضيحية التي يجوز تطبيقها في أي وقت وبمفعول رجعي، انما تعتبر بما تضمنته من أحكام قانونية جديدة قراراً إدارياً نافذاً يسري من تاريخ نفاذه.

3- القرار رقم 2010-154/2009 تاريخ 25/11/2009.

شركة ت. غرغور وأولاده ش.م.ل/الدولة – وزارة المالية.

ان الزيادة للقيمة الاسمية للأسهم من 100 ل.ل. الى 700 ل.ل. الناتجة عن ضمّ الارباح الصافية المدوّرة الى الرأسمال لا تشكل ربح تحسين وفق مفهوم المادة 45 من قانون ضريبة الدخل كون هذه العملية الداخلية ضمن إطار الشركة

Augmentation du capital par incorporation interne des bénéfices

والمحددة بضم جزء من الأرباح المدوّرة الى الرأسمال، لا تعد اعادة تخمين لهذه الأسهم وسندات المشاركة. وان هذا التفسير يتوافق مع غاية المشترع من تشجيع الشركات زيادة رساميلها ويحقق الغايات الاقتصادية للضريبة.

4- القرار رقم 194/2009-2010 تاريخ 10/12/2009.

شركة كازينو مهنا لأصحابها ميشال وايلي جان مهنا الحجار/ الدولة- وزارة المالية.

ان هدف المشترع من إعطاء الإدارة حق فرض التكليف مباشرة هو تمكينها من وضع تصوّر لرقم أعمال المكلّف الذي لم يتقدم بتصريحه أو تقدّم بتصريح خاطئ بنية التهرّب من دفع ما يتوجب عليه فعلياً من تكليف، أي ان الهدف هو إخضاع المكلّف لضريبة تتناسب مع حجم رقم أعماله الصحيح، على ضوء كل ما تسنّى للإدارة من مستندات ومعلومات يقدّمها صاحب العلاقة أو تقدّرها بالمقارنة مع حجم أعمال مكلّف من نفس الحجم ويزاول نشاطاً متقارباً.

وانه لا يجوز بالاستناد الى المنطق القانوني ومبدأ العدالة الضريبية معاملة المكلف الذي لم يتقدم بأي تصريح عن أعماله كالمكلّف الذي تقدّم بتصريح تأكدت الإدارة من صحة معظم القيود فيه وتحققت من ذلك على ضوء المستندات والفواتير المبرزة... وان استهلاك المياه وان كان معياراً موضوعياً كون المياه من الأصناف الموجودة في كافة فواتير المطاعم ويعتمد عليه في أغلب الدراسات التي شملت المطاعم، انما هذا المعيار يجب ان يظّل استطرادياً لا يطبق إلا في الحالات التي لم يتقدم المكلف بتصريحه أو ثبت ان هذا التصريح غير مثبت بمستندات أو ان قيوده مغلوطة بشكل واضح.

5- القرار رقم 227/2009-2010 تاريخ 11/1/2010.

وليم وسيم نجيم/ الدولة – وزارة الداخلية (محافظ مدينة بيروت).

ان المحافظ يعتبر المرجع الصالح لاتخاذ القرارات المتعلقة بتدابير الضابطة الادارية العامة في كل ما يتعلق بالمحلات أو المؤسسات المصنفة، وذلك باعتباره يمثل وزارات الدولة كافة في محافظته ويسهر على تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات العامة ضمن نطاق المحافظة.

وان الرأي مستقر في الفقه والاجتهاد على اعتبار ان وجود سلطة الضابطة الادارية الخاصة في مجال معيّن، كتلك الممنوحة لوزارة السياحة في مواجهة المؤسسات السياحية، لا تستبعد سلطة الضابطة الادارية العامة، بحيث تعملان معاً، ما لم يوجد نص صريح يستبعد احداهما لصالح الأخرى.

وان عدم ممارسة سلطة الضابطة الخاصة في حالة معيّنة من قبل مرجعها، يولي مرجع سلطة الضابطة العامة الصلاحية لاتخاذ التدابير الملائمة للمحافظة على النظام العام ولضمان تقيّد المؤسسات المعنية بأحكام القوانين والانظمة، وذلك شرط ألا تختلف تلك التدابير في مضمونها عن تلك التي كان يقتضي على الضابطة الخاصة اتخاذها.

6- القرار رقم245/2009-2010 تاريخ 19/1/2010.

بلدية زكريت/الدولة،شركة فريحة للأعلاف ش.م.ل.

انه يستفاد من نص المادة 51 من قانون البلديات ونصوص المرسوم رقم 8018/2002 (الذي حدّد أصول اجراءات وشروط الترخيص للمؤسسات الصناعية)، ان موافقة المجلس البلدي هي معاملة جوهرية وشرط أساسي لصحة الترخيص بالمحلات المصنفة.

وان هدف النصوص الواردة في قانون البلديات هو تحديد صلاحية البلدية وتحديد المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها أو الخاضعة لموافقتها المسبقة في حين ان المرسوم رقم 8018/2002 قد حدد في المادتين 7 و 11 منه ان المجلس البلدي يبدي رأيه بشان طلبات الإنشاء والتعديل العائدة للفئات الثلاث الأولى وطلبات الاستثمار للمؤسسات من الفئتين الرابعة والخامسة، فيكون بذلك قد حدد المرحلة التي يتوجب على البلدية إبداء رأيها بشان رخص المؤسسات الصناعية.

انه لا يرد على ذلك بانه إزاء وجود نص عام هو قانون البلديات ونص خاص هو المرسوم رقم 8018/2002 والجداول الملحقة به، ينبغي تطبيق احكام النص الخاص دون النص العام ذلك ان الأحكام الواردة في نص تنظيمي أي بمرسوم لا يمكن ان تلغي احكاماً قانونية من جهة أولى ومن جهة ثانية ان الأحكام الواردة في قانون البلديات لا تتعارض أصلاً مع الأحكام الواردة في المرسوم رقم 8018/2002 الذي لم ينص في اي من أحكامه على ان رأي البلدية هو استشاري أو على عدم إلزاميته، انما على العكس ففي المادة 11 منه اعتبر ان عدم ابداء البلدية لرأيها في المدة المحددة لها لذلك هو بمثابة موافقة ضمنية ولم ينص على صرف النظر عن رأي البلدية.

7- القرار رقم 331/2009-2010 تاريخ 18/3/2010.

شركة سيستم اكويبمنت تيليكوموتيكيشن سرفيس ش.م.ل./الدولة.

ان نشاط الشركة هو عبارة عن تجارة أجهزة الكمبيوتر ولوازمها والبرمجة بالإضافة الى تأمين خدمات صيانة بعد البيع، وان هذه الشركة تؤمن البرامج المعلوماتية بواسطة شركة شامار القبرصية التي تقوم بشراء هذه البرامج اساساً من اميركا ثم تعدّلها وتطوّرها في مركزها الكائن في قبرص لتتلاءم ومتطلبات السوق اللبنانية، ثم تسلمها الى الشركة المستانفة لقاء مبلغ معيّن من المال.

ان التعديل على هذه البرامج الذي تدخله الشركة القبرصية في قبرص، أي جعل البرامج تتوافق مع متطلبات السوق اللبناني، هو مواصفة من مواصفات السلعة تماماً كلون أية بضاعة تجعلها مرغوبة اكثر من المستهلك اللبناني... وان ادلاء الدولة بان العنصر الفكري يطغى على البرامج المعلوماتية التي تتطلب جهداً ذهنياً خاصاً ما يجعل منها خدمة وليس سلعة لا يستقيم عملياً ذلك ان معظم السلع المتداولة تجارياً يطغى عليها المجهود الفكري ويتخطى بقيمته الفكرية قيمته المادية أو قيمة المادة التي ينسخ عليها كالكتب والأفلام والسيديات علماً بان ثمن هذا المجهود الفكري يشكل عنصراً من عناصر الثمن المدفوع.

وان الأمر كان ليكون غير ذلك لو ان الشركة المستدعية اشترت بنفسها من المنشأ الاميريكي وعهدت الى الشركة القبرصية أمر تعديله ليصبح متوافقاً مع متطلبات السوق اللبناني، ففي هذا الوضع كان نشاط الشركة القبرصية يتصف بصفة الخدمة.

8- القرار رقم 366/2009-2010 تاريخ 15/4/2010.

شركة بالما السياحية ش.م.ل./ بلدية رأسمسقا (قضاء الكورة).

انه يستفاد من احكام الفقرة الثانية من المادة 4 من قانون الرسوم والعلاوات البلدية، ان الرسم يترتب، في ما يتعلق بتأجير الشقق المفروشة أو المجمعات السياحية البحرية، على من يستثمر البناء من خلال وضعه تحت تصرّف الغير لقاء بدل معين أو اشتراك مقطوع، وليس على من يشغل البناء مباشرة... ويترتب الرسم على مستثمر البناء سواء أكان معدّاً للتأجير كشقق مفروشة أو " كحمامات بحرية" أو شاليهات وذلك أياً كانت مدة التصرف أو شكله، اي ان الرسم يُفرض سنوياً حتى ولو كان البناء موضوعاً بتصرف الغير على أساس دوري أو موسمي، ما لم يقدم المستثمر المذكور الدليل على شغور البناء وعدم قابليته للأشغال، على اعتبار ان الأشغال الفصلي أو الدوري للبناء يستوجب ابقاءه معداً لاستعمال الغير وموضوعاً بتصرفهم وصالحاً للأشغال طيلة أيام السنة، مما يوجب بالتالي فرض الرسم عن هذا الأشغال حتى ولو جاء على فترات متقطعة من السنة.

ان الرسم على القيمة التأجيرية يتوجب بمجرد حصول الحدث المنشئ له والمتمثل في الأشغال الفعلي للأبنية، وذلك حتى ولو كان مطرح الرسم أو الضريبة يخضع لأكثر من ضريبة نوعية أو رسم. وفي هذه الحالة لا يمكن التذرّع بوجود ازدواج ضريبي، وذلك بالنظر لذاتية الضرائب والرسوم واستقلاليتها بعضها عن بعض.

9- القرار رقم 368/2009-2010 تاريخ 16/4/2010.

سامي انيس مسعود/ الدولة- وزارة الداخلية والبلديات

ان المادة 2 من القانون رقم 87 تاريخ 6/3/2010 أزالت عن جريمة سحب شك دون مقابل وصف الجرم الشائن المستعمل في سائر القوانين المرعية الاجراء والذي يؤدي الى الحرمان من ممارسة الحق في الترشيح للانتخابات البلدية.

انه يقتضي تفسير نص المادة 2 المذكورة بالشكل الذي يجعله منسجماً ومتكاملاً مع أحكام المادة 35 وما يليها من قانون الانتخاب، بمعنى ان تصحيح القوائم الانتخابية يقتضي ان يتم في إطار المواد 35 و 36 و 37 من هذا القانون، أي قبل تاريخ تجميد القوائم الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة... وانه في غياب اي نص تشريعي يجيز التصحيح بعد تجميد القوائم الانتخابية، كما هي الحال عليه في فرنسا، فإنه لا يعود للجان القيد وتالياً لمجلس شورى الدولة إجراء التصحيح المذكور... بالتالي فإنه كان يتوجب على المستدعي الذي أدين بجرم شيك بدون رصيد ولم يدرج اسمه على القائمة الانتخابية، ان يتقدم من المراجع المختصة بطلب تصحيح قيده قبل تاريخ الثلاثين من آذار.

10- القرار رقم 383/2009-2010 تاريخ 21/4/2010.

بلدية حامات/ مؤسسة كهرباء لبنان.

انه يستفاد من أحكام المادة 55 من قانون الضريبة على القيمة المضافة ومن نصها التطبيقي، ان المشترع أجاز صراحةً للأشخاص الذين يقدّمون خدمات الاتصالات والماء والكهرباء ويتولّون بالتالي فرض الضريبة على القيمة المضافة على المشتركين بهذه الخدمات واستيفاءها لصالح البلدية التي يقع الاشتراك بهذه الخدمات ضمن إطارها، ان يحسموا من قيمة الضريبة المتوجبة على هذه الخدمات قيمة الضريبة المدفوعة على مشترياتهم التي اكتسبوها من أجل ممارسة نشاطهم في الفترة الضريبية عينها وان يؤدّوا حاصلها الى كل بلدية معنية بنسبة حصتها من الاشتراكات أو الى الصندوق البلدي المستقل في ما يعود للخدمات التي يقع الاشتراك فيها خارج النطاق البلدي.

وانه لا يصح الاعتداد بأحكام المواد 96 و97 و 98 من قانون الرسوم والعلاوات البلدية والتي تحدد حصة البلدية من الرسوم المفروضة على خدمات الكهرباء والماء والاتصالات بنسبة 10% من بدلات الاشتراك المستوفاة ضمن نطاقها البلدي، للقول بان الضريبة المتوجب دفعها لصالح البلدية بعد صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة، هي الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على المشتركين بهذه الخدمات- والتي تشكل نسبتها 10% من قيمة الفواتير المحصّلة لصالح البلدية- ذلك انه يجوز دائماً إلغاء الضرائب والرسوم المفروضة بموجب قوانين أو تعديل قيمتها بموجب قوانين لاحقة.

ان المادة 55 من قانون الضريبة على القيمة المضافة ونصها التطبيقي لم يحددا أصول ممارسة حق الحسم، مما يقتضي معه عملاً بالقواعد المحاسبية، ان تتم ممارسة هذا الحق بمواجهة كل بلدية بنسبة استفادتها من الخدمات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، أي بنسبة الاشتراكات الواقعة في نطاق كل منها، وذلك عندما لا يمكن تحديد البلدية المستفيداًة مباشرة من المشتريات التي اكتسبتها مؤسسة كهرباء لبنان من أجل ممارسة نشاطها والتي تقبل الضريبة المدفوعة عنها الحسم من الضريبة المفروضة على الخدمات، أما إذا أمكن تحديد البلدية المستفيداًة مباشرة من المشتريات موضوع حق الحسم فلا يمارس هذا الحق إلا بمواجهة البلدية المستفيداًة دون غيرها.

11- القرار رقم 513 تاريخ 26/5/2010.

واصف سمير صبراوي/الدولة- وزارة الداخلية والبلديات- قائمقامية صور.

ان القرار بقبول الترشيح للانتخابات يدخل في فئة القرارات الادارية الاعتراضية actes administratifs recognitifs أو الإعلانية التي تعلن الحق في الترشيح ولا تنشئه، لان اثرها يقتصر على التثبت من توافر الأهلية للترشيح لدى المرشح ومن استيفاء طلبه الشروط المفروضة قانوناً... بحيث يمكن للإدارة الرجوع عن هذه القرارات دون التقيد بأي مهلة في حال حصول خطأ وثبوت فقدان أحد الشروط المطلوبة لصدورها، كما هي الحال عليه إذا تبيّن للإدارة ان المرشح فاقد لأهلية الترشيح، على اعتبار ان مسألة عدم توافر الأهلية للترشيح تتعلق بالانتظام العام ويتوجب على الإدارة ان تقرر إلغاء القرار بقبول الترشيح إذا ثبت لها في ما بعد وقبل إجراء الانتخابات ان المرشح فاقد للأهلية، كما يتوجب عليها ان تعتبره مقالاً حكماً من عضوية البلدية في حال فوزه.

12- القرار رقم 584/2009-2010 تاريخ 16/6/2010.

حبيب بوصادر نعمه/ الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

ان العلم والاجتهاد مستقران في ما يتعلق بقضايا التنازع الانتخابي التي تتسم بطابع العجلة، على اعتبار انه عندما يكون بحوزة مجلس شورى الدولة في ملف المراجعة، العناصر الضرورية للفصل في النزاع بالشكل الذي يؤمن معرفته وعلمه بسائر المعطيات الواقعية والقانونية بالاستناد الى مضمون الملف ومحتوياته من المستندات الرسمية، فيُعتبر المجلس عندئذ غير مضطر لان يلجأ الى إدخال الأشخاص الذين قد يتأثر انتخابهم بالقرار الصادر عنه والقاضي بتصحيح نتائج الانتخابات، ولا يمكن في هذه الحالة التذرّع بان المحاكمة لا تتسم بالطابع الوجاهي.

13- القرار رقم 641/2009-2010 تاريخ 30/6/2010.

ابراهيم جوزيف درغام/ الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

انه بالنظر الى ان النصوص الاساسية في لبنان كالدستور وقانون اعضاء المجلس النيابي وقانون البلديات وقانون المختارين والمجالس الاختيارية تعتمد الانتخاب كوسيلة لاختيار الاعضاء المنتمين لهذه المجالس، فإنه لا يمكن لقاضي الانتخابات، في حال الغاء انتخاب أحد الفائزين أو استقالته أو اقالته ان يحل محله مرشحاً آخر إذ ان الشغور أو الفراغ لا يمكن ان يملأ إلا بانتخاب جديد وان فراغاً ينتج عن إبطال من قبل القاضي أو عن اي سبب آخر يجب ان يستعاض عنه بانتخاب جديد وليس بإعلان فوز مرشح نال العدد الأكبر من الأصوات بعد العضو المنتخب الذي حال مانع قانوني دون إشغاله المنصب الذي انتخب له، وإلا ارتكب القاضي خطأ جسيماً وتجاوزاً لحد السلطة.

14- القرار رقم 2009/684-2010 تاريخ 14/7/2010.

كمال حسن قانصو ومحمود سجيع الأعور وخالد خليل الأعور/الدولة

ووسام عفيف هلال.

ان نص المادة 21 بند 3 من القانون رقم 665/97 جاء خالياً من اي حكم خاص بتحديد النصاب القانوني للجلسة الأولى التي يعقدها مجلس بلدي لانتخاب رئيس له ونائب رئيس، وبالتالي فإن قانونية انعقاد هذه الجلسة تكون متحققة كلما ثبت حضور اكثر من نصف الاعضاء الذي يكون المجلس مؤلفاً منهم بتاريخ عقد الجلسة.

وانه لمعرفة ما إذا كان عدد الحاضرين في جلسة ما مؤمناً للنصاب المطلوب قانوناً يُضاف الى عدد الحضور فيها عدد الاعضاء المتغيبين عنها بعذر ام بدونه ولا يجوز ان يُضاف اليه عدد الاعضاء المستقيلين والمتوفين الذين أصبح مقعدهم شاغراً.

انه يستفاد ايضاً من احكام الفقرة الأولى من المادة المذكورة انه في الدورة الأولى لجلسة الانتخاب وبحضور الاغلبية المطلقة للأعضاء المكون منها المجلس البلدي يجب ان ينال المرشح لاعتباره فائزاً اصوات الاكثرية المطلقة في النصاب القانوني، ان هذه القاعدة هي عامة ومطلقة تطبق في انتخاب اعضاء المجالس البلدية وفي اغلبية الانتخابات السياسية. وان المشترع، حرصاً منه على حسن سير المرفق العام البلدي اعتمد في الاقتراع الثاني للجلسة المخصصة لانتخاب الرئيس ونائبه الاكثرية النسبية للنجاح بدليل استعماله عبارة "عند تعادل الاصوات بين عضوين يفوز الأكبر سناً..." إذ ان اعتماد مبدأ التعادل في الاصوات حالة لا يمكن ان تتلاقى مع الاكثرية المطلقة بل لا توجد إلا عند اعتماد الاكثرية النسبية.

15- القرار رقم 2009/685-2010 تاريخ 15/7/2010.

انطوان جرجس نمر/ الدولة وذياب سليم حبيقة.

ان الأوراق التي تعد باطلة هي الأوراق التي تشتمل على علامات تعريف غير مألوفة أو مهينة للمرشحين ويعود للقاضي تقدير هذاالأمر على ضوء المعطيات المتوافرة لكل حالة على حده... وان الغاية التي يتوخاها مجلس شورى الدولة من خلال ممارسته الصلاحيات المنوطة به في النزاعات المتعلقة بقانونية الانتخابات البلدية والاختيارية تكمن في الحرص على تأمين سلامة العملية الانتخابية بعيداً عن أي تأثير معنوي أو مادي يمكن ان يمارس على إرادة الناخب.

انه في الحالة التي يضع الناخب في ظرف واحد ورقتي اقتراع مماثلتين لذات اسم المرشح، يقتضي الأخذ باحدى الورقتين لان ارادة الناخب جاءت واضحة وأكيدة ولا يشوبها أي التباس لجهة تحديد اسماء المرشحين الذين تمّ اختيارهم من قبل الناخب.

ان وجود ورقتين تحتوي كل منها على اسم مرشح واحد فقط اي انهما بقدر عدد المراكز المنوي انتخابها (2)، لا يشكل اي التباس في نية المقترع بانتخاب هذين الاثنين.

انه إذا كانت كتابة الأسماء الواردة على أوراق الاقتراع يجب ان تكون متطابقة مع تلك الواردة في قوائم المرشحين فإن الاختلاف في الاملاء لا يؤثر في الاسم إذا كان هذا الاسم يدل دلالة كافية على صاحبه خاصة إذا لم يكن في الدائرة مرشح آخر يحمل الاسم ذاته أو اسماً مماثلاً له.

16- القرار رقم 2009/686-2010 تاريخ 15/7/2010.

جمال يوسف مشعلاني/ الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

ان الانتخابات البلدية في المريجات لم تحصل وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 63 تاريخ 5/5/2010، وانه بغض النظر عن مدى قانونية أم عدم قانونية تأجيل الانتخابات بالطريقة التي حصل فيها، فإنه لا يجوز اعتبار اي من المرشحين الذين كانوا قد تقدموا بطلبات ترشيحهم وجرى قبولها خاسرين أم غير خاسرين، وبالتالي كان يتعين على الإدارة ان لا تعلن أية نتائج في ما يتعلق بالبلدية المذكورة.

ان قبول ترشيح من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس البلدي يتم بالنظر الى مدى استيفائه الشروط المفروضة قانوناً بتاريخ حصول العملية الانتخابية.

17- القرار رقم 2009/733-2010 تاريخ 12/8/2010.

طانيوس شفيق سلامة/ الدولة – وزارة الداخلية والبلديات، الياس جورج عون.

ان فوز المستدعي في الانتخابات لا يحول دون ممارسته لحقه في الطعن بنتائج هذه الانتخابات، طالما ان المادة 109 من نظام مجلس شورى الدولة لم تفرّق بين مرشح أعلن فوزه وآخر لم يَفُز، هذا فضلاً عن انه يمكن ان تُبنى المراجعة على المصلحة المعنوية والمتمثلة في الفائدة المعنوية التي يرجوها أو يقدرها المستدعي والتي من شانها في حال قبول المراجعة ان تؤثر في المركز القانوني للمستدعي.

ان مجلس شورى الدولة وان كان يتمتع بصلاحية مطلقة للتحقيق في مجريات العملية الانتخابية، إلا ان ذلك ليس من شانه الاخلال بالقاعدة العامة التي تلقي على المدعي عبء إثبات ما يدعيه، وغالباً ما يرتكز القاضي للأخذ بالشكاوى المدلى بها على مستند اساس وهو محضر الضبط العائد للانتخابات حيث ترد فيه الشكاوى والاعتراضات المتعلقة بالعملية الانتخابية وان محضر الضبط يُعتبر صحيحاً حتى ظهور البينة المعاكسة، بحيث لا يؤخذ بالبينة الشخصية وبشهادة الشهود لدحض مضمون محاضر الانتخاب الموقعة من هيئة قلم الاقتراع.

ان القاضي الناظر بالتنازع الانتخابي يتدخل كقاضٍ أعلى لفرز الأصوات، على اعتبار ان اختصاصه يتناول مراقبة "مادية التصويت أو الاقتراع وواقعيته"، بمعنى انه يقوم باحتساب الأصوات مجدداً بعد هيئات الفرز وباستطاعته حينئذ ان يعدّل قرارات هذه الهيئة.

ان الاجتهاد مستقر على عدم إبطال المغلفات التي تحتوي ورقتين عائدتين الأولى للانتخابات البلدية والثانية للاختيارية، بحيث يؤخذ باحداهما وتهمل الورقة الأخرى. أما بالنسبة للورقة الموجودة في الصندوق بدون مغلف أو ظرف ممهور، فإنه يقتضي إلغاءها عملاً بأحكام المواد 87 و 88 و 90 من القانون رقم 25 تاريخ 8/10/2008 التي تنص على حصول الاقتراع بواسطة الظرف المصمّغ والشفاف.

18- القرار رقم 2009/741-2010 تاريخ 18/8/2010.

وليد كبار وعلي أحمد الشيخ علي/ الدولة وميشال فيليب شريم وعلي خالد العيط.

ان تحديد عدد المرشحين عن كل قرية في البلديات المركبة يتم نسبة الى عدد السكان في كل منها، وبالتالي إذا اشتملت إحدى أوراق الاقتراع على عدد من المرشحين يزيد على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم، فإن أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين عن كل قرية هي التي يعتد بها دون سواها.

19- القرار رقم 2009/763-2010 تاريخ1/9/2010.

روبار جريس فلفله ورفاقه/ الدولة.

انه في حال كان عدد الظروف الموجودة في الصندوق وبالتالي عدد الأوراق أقل من عدد المقترعين الوارد في محضر الانتخاب أو في لائحة الشطب، فإنه يعتد بعدد الظروف أي الأوراق الفعلية لتحديد عدد المقترعين والذي على أساسه يعتمد الفرز.

20- القرار رقم 764/2009-2010 تاريخ 1/9/2010.

مصطفى عبد الله الداود/ الدولة ومحمد خضر الداوود ومرعي محمد كريدي.

ان شرط معرفة القراءة والكتابة هو شرط من شروط الأهلية المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم الاشتراعي رقم 118/77، وهو متلازم مع فترة العضوية في المجلس البلدي فيمكن بالتالي الادلاء بعدم توافره أو الطعن بصحة انتخاب أعضاء المجلس البلدي بالاستناد الى عدم توافره طيلة فترة ولاية هذا المجلس وان مهلة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة 110 من نظام المجلس تتعلق بالطعن بصحة الانتخابات كعملية انتخابية مادية، ولا تتعلق بالطعن بأهلية الفائز بعضوية المجلس البلدي.

VI - مفوضية الحكومة

احيل الى مفوّض الحكومة خلال السنة القضائية 2009 - 2010 ما مجموعه 1161 ملفاً فضلاً عن 295 ملفاً جرى تدويرها من سنة إلى سنة. وانجز مع معاونيه 1126 ملفاً، بما فيها المطالعات الموضوعة بشان طلبات وقف التنفيذ. ولم يبقَ سوى 330 ملفاً (راجع المستند رقم 4).

نشير، قبل نَشر بعض المطالعات الصادرة عن مفوّضية الحكومة الى ان هذه المفوّضية تضمّ:

- مفوّض الحكومة: الرئيس عبد اللطيف مصطفى الحسيني (عين بموجب المرسوم رقم 5056 تاريخ 21/9/2010).

- مفوّضو حكومة معاونون:

- المستشار نبيل غاوي (كلف بترؤس مفوضية الحكومة بالانابة من 3/2/ 2009).

- المستشار المعاون ميرنا ونسه.

- المستشار المعاون شنتال ابو يزبك.

مفوضيّة الحكومة

- مفوض الحكومة بالانابة المستشار نبيل غاوي

1 - المراجعة رقم 527/2010 - مطالعة تاريخ 17/6/2010.

القاضي عباس جحا/الدولة.

بما ان المستدعي القاضي عباس جحا تقدم بواسطة وكيله القانوني بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس تحت الرقم 527/ 2010 (مجلس قضايا) يطلب فيها وقف تنفيذ، ثم نقض القرار ذي الرقم 18 الصادر عن الهيئة القضائية العليا للتأديب في 21/4/2010 القاضي بفسخ البند (أولاً) من القرار الذي صدر بتاريخ 20/5/2008 عن المجلس التأديبي للقضاة حاملاً الرقم 14 حينذاك، ومساءلته بالتالي لجهة اخلائه سبيل موقوف؛ وبتصديق البند (ثانياً) من القرار ذاته لجهة مبدأ المساءلة لا من حيث الاسباب التي بررته، وبتصديق القرار المستانف من حيث النتيجة التي توصل اليها بشان انزال درجتين من الدرجات التي اكتسبها.

وبما ان المستدعي يدلي بصلاحية هذا المجلس للنظر بطلب النقض الراهن تبعاً لما تنص عليه المادة 117 من نظامه من انه يمكن تمييز الاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية وان لم ينص القانون على ذلك، وتبعاً ايضاً لما تنص عليه المادة 64 السابقة لها، المعدلة بالقانون رقم 227 تاريخ 31/5/2007 التي نصت على: " خلافاً لأي نص آخر ينظر مجلس شورى الدولة في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين.

لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقض.

تطبق الفقرة السابقة على المراجعات السابقة التي لم يصدر فيها حكم مبرم"

والتي قضى المجلس الدستوري بالقرار رقم 5/2000 على إبطال الفقرة الثانية منها لمخالفتها الدستور والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية العليا المشتقة أو المتفرعة عن مبدأ دستوري اكثر عمومية هو مبدأ حق كل مواطن في التقاضي أو الالتجاء الى القضاء؛ وان تعديل المشترع للمادة 87 من المرسوم الاشتراعي رقم 150/83 بموجب القانون رقم 389 تاريخ 31/12/2001 بحيث ورد في الفقرة الاخيرة منها نفس النص الذي كان المجلس الدستوري قد ابطله بقراره رقم 5/2000 تاريخ 27/6/2000 مخالف لالزامية قرارات هذا المجلس التي لا تسمح لمجلس النواب بتشريع قانون اتخذ منه موقفاً سلبياً، ويقتضي بالتالي اعتبار هذه الفقرة نصاً مخالفاً للدستور، وبحكم غير الموجود، ومستوجباً عدم التطبيق لعدم الدستورية؛ وان اجتهاد مجلس شورى الدولة يفرض على القاضي الاداري استبعاد أي نص مماثل لما ابطله المجلس الدستوري، وذلك تجسيداً منه لموجب اعمال الزامية تطبيق احكام هذا المجلس وفقاً للمادة 13 من قانون انشائه، مما يوجب تطبيق مبدأ دستورية حق المراجعة لكل انسان أو مواطن وفي كل مجال، بما فيه حق المراجعة بالنقض وذلك على حالة النص المانع من الطعن في قرارات الهيئة القضائية العليا للتأديب، إذ وفي كل مرة تتضمن الاحكام القانونية نصوصاً صريحة تخالف المبادئ العامة للقانون، يلجأ القاضي الى التقليل قدر الامكان من اهمية مدى هذه النصوص تأميناً لتفوق المبدأ العام على الاحكام القانونية المذكورة باعتبار ان تلك النصوص تتضمن احكاماً استثنائية يجب تطبيقها بصورة حصرية وضيقه.

وبما ان المستدعي يدلي ايضاً باستيفاء مراجعته لشروط قبولها شكلاً، وباقتضاء تطبيق الاصول الموجزة عليها، ولجهة الاساس فانه يسند مراجعته الى:

أ- استناد القرار المطعون فيه الى قرار بالاحالة باطل بالمطلق لاتخاذه من قبل هيئة التفتيش القضائي بصورة مخالفة لاحكام المادة 108 من قانون تنظيم القضاء العدلي، ولاخلاله بمبدأ المساواة، لانه بُني على ما نُمي للهيئة المذكورة، ولم ينبنِ بالتالي على شكوى مقدمة اليها، واكتفى بملاحقته تأديبياً فقط دون غيره من القضاة الذين نظروا قرار اخلاء السبيل ولم يستانفوه.

ب- مخالفته احكام القانون، وبخاصة المادة 83 من قانون تنظيم القضاء العدلي حين اعتبر قراره باخلاء سبيل موقوف اخلالاً بواجبات الوظيفة، إذ يقتضي تفسير هذه المادة بصورة حصرية على نحو لا يشمل معه تطبيقها كل الأعمال والقرارات والاحكام التي يتخذها القاضي، لان في ذلك حال اقراره، تدخلاً في سلطة هذا القاضي التقديرية، وفي قناعاته، مما يتنافى مع حريته وسيادته واستقلاله في اتخاذ قراراته بحسب الوقائع والمستندات في الملف الذي ينظر فيه، هذا الاستقلال الذي يجب ان يحفظه ويحصنه من اية مسؤولية عن اعماله وقراراته المتخذة وفقاً لاحكام القانون.

ج– مخالفته اصول المحاكمات التأديبية وخرقه لقواعد الاثبات مما شكل اخلالاً بمبدأ حق الدفاع المحمي قانوناً إذ ان المجلس التأديبي، (ومن بعده الهيئة القضائية العليا للتأديب) لم تفصل بسرعة في القضية التي احيل على التأديب بسببها، ولم تستمع الى شهود طلب الاستماع عليهم، ويملك احدهم معلومات موثقة من شانها ان تغيرمسار الدعوى.

د– مخالفة قواعد الاثبات المقررة قانوناً لسماع الشهود أو الاخذ بأقوالهم، حيث وللأخذ بأقوال الشهود يجب ان لا يكونوا ملاحقين قضائياً أو محكوماً عليهم، وان لا تتوافر لهم مصلحة من الشهادة التي يدلون بها.

هـ– لعدم صحة السبب، ولفقدان التعليل ونقصانه، ولعدم سلامة التكييف القانوني للعمل المشكو منه لان المسؤولية تقوم بقيام الخطأ المتمثل بالاخلال قصداً بواجبات الوظيفة وقواعدها المفروضة أو بالخروج عن مقتضياتها، ولا يعتبر قرار اخلاء السبيل من الأعمال المخلة أو التي تمس بالشرف أو بالكرامة أو بالأدب، وهو من صلب واجبات القاضي، ويبقى جائزاً بحسب معطيات الملف وضروراته وبحسب قناعة القاضي السيد والحر في إدارة التحقيقات؛ ولان القرار المطعون فيه قد استند على اشاعات وافتراضاًت واسباب غير مؤكدة.

ز– لعدم وجود أي مبرر قانوني للعقوبة التأديبية المنزلة، ولوجود خطأ ساطع في التقدير أفضى الى اتخاذها وذلك تبعاً للتباين الواضح وعدم التناسب بين التدبير التأديبي والفعل المشكو منه، وانه يقتضي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بسبب الضرر المباشر للعقوبة المقضي بها بموجبه على مركزه القانوني والوظيفي والمالي، وبسبب الخطأ الساطع في التقدير حين فُرضت بحقه.

وبما ان المستدعى ضدها طلبت في لائحتها الواردة بتاريخ 1/6/2010 رد المراجعة لعدم صلاحية هذا المجلس للنظر فيها تبعاً لنص الفقرة الاخيرة للمادة 87 من المرسوم الاشتراعي رقم 150/83 تاريخ 16/9/1983، المعدل بموجب القانون رقم 389 تاريخ 21/12/2001، ووفقاً لاجتهاده في القرار الذي اصدره في 2/3/2010، وحمل الرقم 316.

فعلى ما تقدم

اننا نخالف ما ورد في التقرير والنتيجة التي انتهى اليها وندلي بما يلي:

في الصلاحية:

بما ان المراجعة الراهنة ترمي الى نقض القرار ذي الرقم 18 الصادر بتاريخ 21/4/2010 عن الهيئة القضائية العليا للتأديب، ويدلي المستدعي بصلاحية هذا المجلس للنظر فيها بوصفه مرجعاً تمييزياً للقرارات الصادرة بالصورة الادارية عن الهيئة المذكورة تبعاً لما تنص عليه المادة 117 من نظامه من امكانية لتمييز الاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية.

وبما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة لعدم صلاحية مجلس شورى الدولة.

وبما ان مسألة الصلاحية تعتبر في مطلق الاحوال من الانتظام العام، وعلى القاضي ان يثيرها عفواً في أي مرحلة من مراحل الدعوى وان لم يدلِ بها أي من الفرقاء.

اننا نخالف ما ورد في تقرير حضرة المستشار المقرر والنتيجة التي انتهى اليها ونبدي ما يلي:

أولاً: ان مطالعة الإدارة لم ترد الينا بعد وان موضوع النزاع هو الصلاحية وفق ما انتهى اليه قرار المجلس الدستوري واثره على السلطة القضائية والقوانين السابقة واللاحقة.

وبما ان مجلس شورى الدولة قد قضى بقراره رقم 2004/336–2005 تاريخ 8/3/2005 رقم المراجعة 2004/12595 الصفحة 8 منه بان المجلس عندما يعتبر نفسه غير صالح للنظر في المراجعة بصورة جلية أو عندما يقدر ان المراجعة مردودة بصورة لا تقبل الجدل فإنه يعود لهذا المجلس ان يفصل في اساس المراجعة ودون أي تحقيق أي عندما يظهر للقاضي بشكل ساطع ان المراجعة خارجة عن صلاحيته فلا يعود مضطراً الى متابعة التحقيق حتى نهايته.

وبما ان موضوع النزاع هو الصلاحية على ضوء اثر قرار المجلس الدستوري على السلطة القضائية وهذاالأمر الذي يعود تقديره للهيئة الحاكمة فقط.

وبما ان التقرير قد فسر بصورة خاطئة وشوه معنى مضمون قرار المجلس الدستوري بشكل مباين للقضية المحكوم بها.

وقد اغفل التقرير الواقعات التالية:

وبما انه وبتاريخ 31/5/2000 صدر القانون رقم 227 الذي عدل نظام مجلس شورى الدولة وقد ورد في المادة 64 ما يلي:

" لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقض.

يطبق الفقرة السابقة على المراجعات التي لم يصدر فيها حكم مبرم.

وبما انه وبتاريخ 27/6/2000 صدر عن المجلس الدستوري قرار قضى بابطال الفقرة الثانية والثالثة من المادة 64 المذكورة اعلاه لمخالفتهما الدستور وللمبادء العامة ذات القيمة الدستورية.

وبما انه وبتاريخ 31/12/2001 صدر القانون رقم 289 الذي عدل المادة 87 من المرسوم الاشتراعي منها 150/83 قانون القضاء العدلي وقد ورد في الفقرة الاخيرة منها ما يلي: " لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب أي طريقة من طرق المراجعة بما فيها التمييز."

وبما انه يتبين بجلاء ان المشترع اعتمد في سنة 2001 نفس النص بمضمونه وشكله الذي ابطله المجلس الدستوري عام 2000 الذي ورد في نظام مجلس شورى الدولة.

وبما ان التقرير اغفل الرد على النقطة الجوهرية للصلاحية مخالفة اصول التحقيق وآثار ومفاعيل القرار الصادر عن المجلس الدستوري على السلطات الدستورية في الدولة وهذه المسألة قد وردت في استدعاء المراجعة ولم يتم بحثها ولم يتضمن التقرير أي رد ولا يجوز للقاضي بان يفسر قرار صادر عن مجلس دستوري واضح وسليم.

وبما ان المجلس الدستوري قد ابطل الفقرة الواردة في نظام مجلس شورى الدولة المادة 64 التي وردت بذات النص في المادة 87 على اساس وانه لا يجوز ان يشرع ان يفقد احدى الضمانات التي عنتها المادة 20 من الدستور ومن ضمنها حق الدفاع وبعدم اقفالها باب المراجعة أمام المتقاضي الذي يتعرض لتدابير تأديبية وان هذا الحرمان هو من الضمانات الدستورية ويشكل انتقاصاً من الضمانات التي أوجبت المادة 20 من الدستور اللبناني حفظها للقضاة.

وبما ان المشترع عندما يسن قانون يتناول الحقوق والحريات الاساسية فلا يسعه ان يعدل أو ان يلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون ان يحل محلها نصوصاً اكثر ضمانة أو تعادلها على الأقل فاعلية.

وبما ان القرار الدستوري قد اعتبر هيئات التأديب بمثابة هبة ادارية ذات صفة قضائية وليس قضاء ولا تشكل المراجعة أمامها الضمانة الدستورية.

وبما ان المادة 63 من القانون رقم 250 تاريخ 9/6/2001 – إنشاء المجلس الدستوري – نصت على ما يلي:

تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والادارية.

وبما انه يتبين من نص المادة 63 الواردة اعلاه ان قرارات المجلس الدستوري تتمتع بقوة القضية المحكمة في حين ان هذه القرارات النهائية التي تفصل بمراحل النزاع من جهة وتكون نهائية بالنسبة لما فصلت فيه **وتصبح متمتعة بحجة مطلقة تجاه الكافةErgaomnes .**

وبما ان الاجتهاد الدستوري قد وسع نطاق الحجية لتشمل قانوناً وضع بشكل وبطريقة مختلفة ولكن بموضوع مشابه لموضوع القانون الذي اعلنت احكامه غير مطابقة للدستور.

Conseil Constitutionnel 8 juillet 1989

J.C.P. 1990 II 21409 note C. Franck

Si l'autorité de la chose jugée ne peut être invoquée à l'encontre d'une loi conçue en des termes différents, il en va autrement lorsque les dispositions de cette loi, bien que rédigées "
."sous une forme différente, ont, en substance, un objet analogue à celui des dispositions législatives déclarées contraires à la Constitution

وبما ان احترام قرارات المجلس الدستوري في الزاميتها هي مطلقة حيث انه لم يسمح لمجلس النواب لنفسه تشريع قانون لنص راقبه المجلس الدستوري واتخذ بشانه موقفاً سلبياً.

C.E. 20 déc. Société des Etablissements Otters

R 1985 p. 382

.P. Pactet: Institutions politiques et droit Constitutionnel Éd. 1992 p.527 et s

وبما انه على المحاكم كافة ان تتقيد بقرارات المجلس الدستوري وعليها مطابقة قراراتها مع منحى واجتهاد المجلس الدستوري.

وبما ان الزامية قرارات المجلس الدستوري ترمي الى اعتبار القوانين التي تمت مراقبتها واعتبرت غير دستورية لا تعود قابلة للتصديق ولا للتطبيق كما لا يجوز تشريع نص مخالف لقوة القضية المحكوم بها تحت طائلة اعتبارها غير مطابقة للدستور.

C.Const. Décisions 258 D.C. 8 juillet 1989

J.C.P. 1990 II 21409 Note Franck

.Une disposition déclarée inconstitutionnelle ne peut être promulguée ni mise en application "

وبما ان الخضوع لقرارات المجلس الدستوري هو القاعدة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والادارية وانه "اذا سبق للمجلس الدستوري ان اعتبر قانون مطابقاً للدستور فلا مجال له مجدداً لدرسه النص ذاته مرة ثانية لجهة دستوريته فقراره يتمتع بقوة القضية المحكوم بها حتى عليه بالذات. ولا يمكن بالتالي الاعتداء على مبدأ له قيمة دستورية L'Fovoreu يطبق المعايير الدستورية وقرارت المجلس الدستوري من قبل القاضي الاداري – المجلة الفرنسية للقانون الاداري 1989 صفحة 142.

وبما انه ينبني على ما تقدم اعتبار الفقرة الاخيرة من المادة 87 غير دستورية ومستوجبة عدم التطبيق.

ونرى اعتبار مجلس شورى الدولة صالح للنظر في المراجعة الحاضرة وفقاً مع ما قضى بالمجلس الدستوري من مبادئ دستورية عامة.

لذلك،

نرى:

اغفال ما ورد في التقرير والنتيجة التي انتهى اليها لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح ونرى استبعاًد تطبيق احكام الفقرة الاخيرة من المادة 87 لعدم دستوريتها ولاعتباره معلقاً suspendu ولعدم

قابلية التطبيق المطلقة l'inpplicabilité absolue "مجموعة القانون الاداري الجزء الرابع الانتظام العام في الاجتهاد الاداري ص 239 بالاستناد الى المفعول الشامل والمطلق لقرارات المجلس الدستوري.

ونضيف:

بانه السلطات القضائية الادارية والعدلية اصبح الخضوع لقرارات المجلس الدستوري هو القاعدة وهذا ما كون مجلس الدولة الفرنسي وانه لم يعد يتردد اليها في آثارة اجتهاد المجلس الدستوري في قراراته وفي ان يؤسس عليه انعطافات في الاجتهاد.

.C.E.Ass. 20-12-1985 S.A. Ets. Outters

واصبح اجتهاد المجلس الدستوري وسيلة لحماية الحقوق الاسياسية في مختلف فروع القانون.

ونرى اعادة الملف الى حضرة المستشار المقرر لاستكمال التحقيق.

ثالثا: نشاطات مجلس شورى الدولة

1- اتخاذ القرار في مجلس الوزراء باقامة انشاءات واضافة مكاتب وقاعات في مجلس شورى الدولة.

2- الأتفاق مع الاتحاد الاوروبي على تمويل وتجهيز جهاز المحفوظات لدى مجلس شورى الدولة ومكننته.

3- الأتفاق مع دار نشر على مكننة اجتهادات مجلة القضاء الاداري منذ صدورها ولغاية تاريخه.

4- ارسال بعثة من ثلاثة قضاة الى مجلس شورى الدولة الفرنسي لمدة شهر في إطار دورة تدريبية.

5- اجراء دورات تدريبية عدة لتيويم معلومات وخبرات القضاة العاملين في مجلس شورى الدولة كما وتنظيم دورات تدريبية لموظفي المجلس كافة على يد خبراء أوروبيين.

6- تزويد المجلس كمبيوترات جديدة ضمن اطار برنامج يرمي الى تحديث تجهيزات المجلس ومكننتها تسهيلاً لاعمال القلم والقضاة.

7- قيام رئيس مجلس شورى الدولة بزيارتين رسميتين الى مجلس شورى الدولة الفرنسي خلال شهر ايار وايلول 2010 واجراء مباحثات مع رئيس مجلس شورى الدولة الفرنسي حول سبل تنميّة التعاون بين القضائين الفرنسي واللبناني وذلك عبر تبادل الخبرات والاجتهادات الموجودة لدى كل من المجلسين.

8- انعقاد مؤتمر حول التحكيم في مجال الاستثمارات نظمّه مجلس شورى الدولة بالاشتراك مع نقابة المحامين في بيروت ومعهد الدروس القضائية بتمويل من الاتحاد الاوروبي.

9- مشاركة المستشار القاضي سليمان عيد، كممثل دائم للبنان في مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال - كندا، في التواريخ التالية:

من 9/1/2010 ولغاية 31/1/2010 ضمناً.

27/2/2010 ولغاية 14/3/2010 ضمناً.

10/4/2010 ولغاية 2/5/2010 ضمناً.

15/5/2010 ولغاية 6/6/2010 ضمناً.

22/6/2010 ولغاية 14/7/2010 ضمناً.

25/9/2010 ولغاية 31/10/2010 ضمناً.

10- مشاركة المستشار القاضي سليمان عيد، في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في بيجينج/الصين من 30/8/2010 الى 10/9/2010.

11- إقامة حفل غداء للموظفين بتاريخ في 23/12/2009.

12- اتفاق رئيس مجلس شورى الدولة مع نقابة المحامين ومعهد الدروس القضائية على تنظيم مؤتمر دولي يبحث بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ويضم رؤساء مجلس شورى الدولة الفرنسي ورؤساء القضاء الاداري في عدد من الدول العربية: سوريا، الاردن، مصر، الجزائر، تونس، المغرب، الكويت والامارات.

القسم الثاني

الأوضاع الادارية والتشريعية في مجلس شورى الدولة

القسم الثاني: الأوضاع الادارية والتشريعية في مجلس شورى الدولة

أولا: مكتب مجلس شورى الدولة

عقد مكتب مجلس شورى الدولة خلال السنة القضائية 2009 – 2010 (3 اجتماعات) برئاسة الرئيس شكري صادر، تناول خلالها جميعاً مختلف النشاطات التي تهم المجلس من الناحيتين القضائية والادارية، واتخذ بشأنها القرارات المناسبة. وقد تم ابلاغ جميع هذه القرارات الى وزير العدل عملاً باحكام المادة 19 من نظام مجلس شورى الدولة.

ثانيا: قضاة مجلس شورى الدولة

ان عدد قضاة مجلس شورى الدولة الذي كان ملحوظاً في نظام المجلس قبل التعديل الأخير بموجب القانون رقم 227/2000 هو 62 قاضياً يتوزعون على الشكل اللاحق:

1	رئيس مجلس شورى الدولة
1	مفوض الحكومة
4	رئيس غرفة
24	مستشار
32	مستشار معاون

62	**المجموع**

وقد عدّل القانون رقم 227/2000 ملاك مجلس شورى الدولة فأصبح على الشكل الآتي:

1	رئيس مجلس شورى الدولة
1	مفوض الحكومة
10	4 – رئيس غرفة لدى مجلس شورى الدولة
	6 – رئيس محكمة
35	مستشار
52	32 – مستشار معاون
	20 – مستشار لدى المحاكم الادارية

99	المجموع

وطالما ان المحاكم الادارية لم تنشأ بعد، فيكون عدد قضاة المجلس المحدّدين في الملاك 73 قاضياً موزّعين على الشكل اللاحق:

1	رئيس مجلس شورى الدولة
1	مفوض الحكومة
4	رئيس غرفة لدى مجلس شورى الدولة
35	مستشار
32	مستشار معاون

73	المجموع

ان العدد الفعلي لقضاة المجلس كان 54 قاضياً (قبل نقل القاضيين ناديا عقل ووائل ابو عساف من ملاك القضاء الاداري الى ملاك القضاء العدلي وبعد تعيين الرئيس عبد اللطيف الحسيني مفوضا للحكومة) ممّا يعني ان الملاك لا يزال ينقصه 21 قاضياً كي يصبح مكتملاً.

كان قضاة المجلس موزعين كالآتي:

1	رئيس مجلس شورى الدولة
1	مفوض حكومة
3	رئيس غرفة
19	مستشار
30	مستشار معاون

54	**المجموع**

(قبل نقل القاضيين ناديا عقل ووائل ابو عساف من ملاك القضاء الاداري الى ملاك القضاء العدلي وبعد تعيين الرئيس عبد اللطيف الحسيني مفوضا للحكومة).

(راجع المستند رقم 1).

ومهما كانت الحال، وحتى ولو لم تباشر المحاكم الادارية عملها – وهي لم تباشره بالفعل حتى هذا التاريخ – فيبقى ان هناك نقصاً ملحوظاً في ملاك مجلس الشورى،على صعيد رؤساء الغرف والمستشارين.

نذكّر بان الرئيس الدكتور خالد قباني انتدب لرئاسة مجلس الخدمة المدنية، وبانتداب المستشار الدكتور سهيل بوجي كمدير عام لرئاسة الحكومة – امين عام لمجلس الوزراء،وبتكليف المستشار الاستاذ سليمان عيد تمثيل لبنان في منظمة الطيران المدني في مونتريال، فضلاً عن وظيفته الأصليّة.

أما بشان أوضاع بعض القضاة الآخرين المنتدبين الى وزارة العدل أو المكلفين القيام باعمال لديها، فالوضع هو على الشكل اللاحق:

– المستشار الدكتور دياب بركات: مكلف القيام باعمال قانونية في هيئة القضايا.

– المستشار الاستاذ كوبرت عطيّة: مكلف القيام باعمال قانونية في هيئة القضايا.

– المستشار المعاون الاستاذ زياد شبيب: مكلّف القيام باعمال قانونية في هيئة التشريع والاستشارات، فضلاً عن عمله الأساسي في المجلس.

– المستشار المعاون الاستاذ عبد الله أحمد: مكلّف القيام بأعمال قانونية في هيئة القضايا.

هذا فضلاً عن تكليف عدد آخر من المستشارين والمستشارين المعاونين القيام باعمال ودراسات قانونية في بعض الوزارات والادارات العامة، تطبيقاً للمادة 15 من نظام المجلس.

ثالثاً: موظفو مجلس شورى الدولة

بموجب القرار 22 تاريخ 3/2/2009 كلّف المستشار المعاون الدكتور وليد جابر الاشراف على الدائرة الادارية في مجلس شورى الدولة.

لقد ثابر الموظفون الاداريون العاملون في مجلس شورى الدولة على القيام باعمالهم في قلم المجلس بكل همة واندفاع وتفان كما كان دأبهم في السابق وذلك تحت اشراف رئيس الدائرة السيد دانيال حبيب والسيد ميشال يوسف رئيس دائرة المحاسبة. ونظراً للجدية والشعور بالمسؤولية والشفافية التي يتصف بها الموظفون، فإنهم يستحقون كل تقدير وتشجيع لاسيما وان حسن سير العمل في مجلس شورى الدولة يتوقف، في جزء كبير منه، على تضافر الجهود المبذولة، بما فيها جهود الموظفين.

ونشير الى ان العدد الاجمالي للموظفين الداخلين في الملاك صار 25 موظفاً بعد إحالة موظفين على التقاعد وصارت نسبة الشغور في الملاك 48% (راجع مستند رقم 5 – 6).

يُضاف الى هؤلاء الموظفين الداخلين في الملاك عدد قليل من الاجراء (راجع مستند رقم 6) وبعض العاملين في مجال التنظيفات.

ولا بُدّ من العمل على زيادة العدد تداركاً لأيّ نقص أو تقصير قد يُواجه قلم المجلس في المستقبل القريب.

ومن الملاحظ ان الحاجة باتت ماسة إلى زيادة عدد المستكتبات نظراً لتكاثر عدد القرارات والتقارير والمطالعات المعدّة للطبع والتي تؤثر على مسار العمل في حال تأخر ذلك.

رابعاً: وسائل العمل في مجلس شورى الدولة

ان وسائل العمل المعنيّة بكلامنا على الأخص هي:

1 – مجلة القضاء الاداري في لبنان.

2 – مكتبة مجلس شورى الدولة.

3 – تجهيزات مجلس شورى الدولة.

4 – أعمال المكننة في مجلس شورى الدولة.

1 – مجلة القضاء الاداري في لبنان

خلال العام القضائي 2000 – 2001 اتخذ رئيس المجلس قراراً عيَّن بموجبه لجنة برئاسة المستشار الدكتور يوسف نصر وعضوية كلّ من المستشارين المعاونين يوسف الجميّل وطارق المجذوب ورانيا أبو زين. وخلال العام القضائي 2002 –2003 عين المستشاران المعاونان زياد شبيب وطوني فنيانوس عضوين فيها كذلك. ثم عيّن المستشار المعاون زياد أيوب في لجنة المجلّة لاحقاً.

وفي خطّ تعزيز المجلّة، وبناء على كتاب وجّهه رئيس المجلس الى معالي وزير العدل الأسبق الاستاذ سمير الجسر ، تمّ إدراج مبلغ /47500000/ ل.ل (سبعة وأربعين مليوناً وخمسماية ألف ليرة لبنانية) في موازنة المجلس عن العام 2002 بغية النهوض بمجلّة الاجتهاد الاداري وتشجيع القضاة الذين يهتمّون باصدارها وجذب الأقلام الفقهيّة التي ستُسهم في إغنائِها.

ان هذا الانجاز المالي الذي تكرّر في السنوات اللاحقة (بعد تخفيض المبلغ تباعاً بسبب السياسة المالية المتبعة من الحكومة، حتى وصل إلى خمس وأربعين مليون ليرة لبنانية) يشكّل خطوة نوعية بالغة الجدّية في اتجاه تعزيز مجلة الاجتهاد الإداري التي لا يجوز ان تغيب عنها الآراء الفقهيّة المغنية والتعليقات التي تلقي الأضواء على المميّز من الاجتهاد وتدلّ على الثغرات في حال وجودها.

ولا يسعنا إلا ان نكرر التنويه بالقضاة المشاركين في اصدار المجلة نظرا للجهود المتواصلة المبذولة من قبلهم.

كما ندعو قضاة مجلس شورى الدولة إلى المزيد من المشاركة في كتابة المقالات والدراسات القانونية لنشرها في الباب المخصص لهذه الغاية في المجلة المنتدبة لتكون منبراً فقهياً علمياً مميّزاً في القانون الاداري، فضلاً عن مهمتها ذات الغاية الجُلّى في المجال الاجتهادي.

ومن الجدير ذكره صدور العدد الثاني والعشرين من أعداد المجلة في مجلّدين، وقد نشرت فيه الاحكام الصادرة في السنة القضائية 2005–2006.

وقد أعطى الرئيس تعليماته للمباشرة بالتحضير لأعداد لاحقة، وهذا ما يحصل بالفعل إذ ان اللجنة المختصّة باشرت بتحضير العدد الثالث والعشرين الذي ستنشر فيه القرارات القضائية الصادرة عام 2006–2007. ووتيرة التعجيل في إصدار الأعداد الأخرى متصاعدة، وذلك على أمل التوصّل قريباً الى التقارب الزمني بين سنة إصدار العدد والسنة القضائية التي صدرت فيها القرارات.

2 – مكتبة مجلس شورى الدولة

تابع مجلس شورى الدولة تأمين اشتراكاته السنوية، عن العام 2009–2010، في الدوريات القانونية الصادرة في فرنسا، ولاسيما:

.a-Revue française de droit administratif

.b- Actualité juridique

.c- Revue française de droit constitutionnel

.d- Revue de droit comparé

.e- Revue de droit public

.f- Juris- Classeur administratif

.g- Recueil Dalloz

كما تمّ شراء كتب ومجموعات جديدة ضمن الإمكانات المتاحة.

وبهدف تعزيز المكتبات الخاصة للقضاة، تم تعديل بعض المجموعات القانونية العائدة إليهم، كما تم شراء بعض الكتب القانونية ذات الفائدة في مجال القانون الاداري والدستوري وسواهما، وذلك لأجل توزيعها عليهم.

نلفت النظر الى ان المكتبة هي مرآة من مرايا النهضة القانونية في مجلس شورى الدولة. ولن ندّخر وسعاً في سبيل جعلها على مستوى الحاجات والأماني. وان مكتبتنا سائرة في كلّ حال باتجاه هذا الهدف. مع الاشارة الى ان عملية الارشفة الحديثة سائرة في الاتجاه الصحيح.

تجدر الاشارة أخيراً الى ان مشروعاً لبناء مكتبة حديثة لدى مجلس شورى الدولة قد تأمن تمويله من جهات خاصة، الا ان وضعية بناء قصر العدل في بيروت حالت دون امكانية تنفيذ هذا المشروع قبل ان يصار الى تدعيم المبنى.

3 – تجهيزات مجلس شورى الدولة

تمّ تجهيز الغرف المستحدثة في المجلس بأجهزة كومبيوتر، وبكل ما تحتاجه لحسن سير العمل.

4 – أعمال المكننة في مجلس شورى الدولة

أ – ان " الدليل الى مجلس شورى الدولة " الصادر بالتعاون مع مؤسسة أميدست والوكالة الأميركية للتنمية الدولية لا يزال يلقى الرواج المفيد على صعيد المواطنين وحتى على صعيد الأوساط الطلابية والجامعية. وهو يوزع باستمرار مجاناً على الراغبين.

ب – نذكّر بوجود بوّابة إلكترونية (Website: www.Statecouncil.gov.lb) عن المجلس باللغات العربية والفرنسية والانكليزية، هذا فضلاً عن إدخال ملخّص عن أبرز الاجتهادات الصادرة عن المجلس في السنوات الأخيرة.

والاهتمام موجّه الان إلى جعل البّوابة الالكترونية تواكب صدور أبرز اجتهادات المجلس، وذلك في إطار الإمكانات المتاحة. وقد تمّ تخصيص مبلغ محدّد في موازنة مجلس شورى الدولة تحقيقاً لهذا الغرض.

ج – فضلاً عن شبكة الانترنت العاملة في المجلس، يجري العمل حالياً لإنشاء مكتبة الكترونية خاصة بالمجلس تضمّ عدداً كبيراً من الاجتهادات الصادرة عنه، ومن الأبحاث التي اعدّها قضاة المجلس، ومن كلّ ما له علاقة بتنظيمات المجلس وآلية العمل فيه.

د – على اثر اجتماع عقد مع معالي وزير التنمية الادارية، تم الاتفاق على تزويد المجلس بآلات تصوير وScanner وآلات حاسوب للقضاة والموظفين في مجلس شورى الدولة.

القسم الثالث

الاقتراحات

لقد جاء في ختام المادة 46 من نظام مجلس شورى الدولة التي تنصّ على الاجتماع السنوي للهيئة العامة وعلى التقرير الذي يقدّمه رئيس المجلس ما يلي:

" يعرض الرئيس على البحث تقريراً يتضمن أعمال مجلس شورى الدولة خلال السنة السابقة والاشارة الى الاصلاحات التشريعية والنظامية والادارية التي يراها موافقة للمصلحة العامة ".

انطلاقاً من هذا النصّ، نرى التأكيد على ما يأتي:

1 – ان نظام مجلس شورى الدولة بصيغته الحاضرة يتطلب اعادة نظر تحقيقاً لغايات ثلاث على الأقل وهي:

1 – تسهيل اصول واجراءات التقاضي أمام مجلس شورى الدولة.

2 – اختصار المهل توصلاً لانتاجية افضل ومن اجل البت بنزاعات ضمن مهلة معقولة.

3 – ايضاح بعض النصوص برز غموضها من جراء الممارسة.

لذلك تمت اجتماعات عدة مع رؤساء الغرف لدى المجلس كي يُصار الى تحديد المواد الواجب تعديلها مع الأخذ بالاعتبار جميع مشاريع التعديل المعدة لغاية تاريخه.

كما تمّ الاتفاق على ان يُصار الى اعداد مشروع نهائي يتضمن حلولاً للاهداف المذكورة آنفاً يُعرض على معالي وزير العدل كي يأخذ طريقه أمام السلطات الدستورية المختصة.

2– على صعيد تنفيذ الاحكام، نرى من المناسب لفت النظر الى ان بعض الادارات لا يزال يتأخر أو يمتنع عن تنفيذ الاحكام التي تصدر عن مختلف الغرف القضائية لدى مجلس شورى الدولة،الأمر الذي يضطر اصحاب العلاقة الى تقديم دعاوى جديدة بوجه الدولة لمطالبتها بدفع غرامة اكراهية تطبيقاً لاحكام المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة. وفي ذلك ما يُرهق خزينة الدولة، وما يُرهق مجلس شورى الدولة بالمراجعات الإضافية.

من ناحية اخرى ان الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية بالمطلق لا سيما من قبل الدولة تعارض ما جاء في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية والذي تضمن اكمال بناء دولة الحق والقانون.

3 – يقتضي لفت النظر الى وجوب التقيد بالتعاميم العديدة التي تؤكد على حث القضاة الاداريين على بت الدعاوى دون ابطاء كل في ما يدخل ضمن إطار عمله، بحيث يثابر المستشارون والمستشارون المعاونون على التحقيق في الملفات المحالة اليهم ووضع التقارير بشأنها. ويقوم القضاة الاداريون في مفوضية الحكومة بابداء مطالعاتهم بالسرعة الممكنة تمهيداً لاصدار القرارات النهائية ضمن مهل معقولة.

4– ان الهيئة العامة لقضاة مجلس شورى الدولة تعتبر نفسها ملتزمة بوثيقة " القواعد الاساسية لأخلاقيات القضاء " التي أقرّها مكتب المجلس. وهي تحثّ كلّ فرد من أفرادها على أخذ مضمون هذه الوثيقة بعين الاعتبار لدى كلّ تصرّف يصدر عنه وكلّ عمل يقوم به.

5 – تؤكد الهيئة العامة على وجوب استمرار، التعاون مع بعض المنظمات والمكاتب العالمية المختصّة، لإطلاق عجلة التنشئة الدائمة للقضاة (La formation continue). وترى في هذه الآليّة ما يُنمّي القدرات، ويوسّع الثقافة، ويعزّز الاستقلال.

6 – ترى الهيئة العامة وجوب الاصرار على تنفيذ ما تضمنه المجلس من إنشاء محاكم ادارية بغية الارتقاء الى حماية الحريات الاساسية كما والى ضمان مبدأ التقاضي على درجتين والمكرس دولياً.

في هذا السياق يقتضي التحضير لمخطط علمي يمكّن من إنشاء المحاكم الادارية بالنوعية المطلوبة، مع ما يتطلب ذلك من تدابير اهمها زيادة لعدد القضاة الاداريين.

7 – يُشدّد قضاة المجلس على ان استقلال القاضي المطلق في عمله هو الركيزة الأساسيّة لاستقلال القضاء. وهم يولون هذاالأمر العناية الكبرى في تصرّفاتهم وقراراتهم.

ملحق

مستندات إحصائية

مستند رقم 1

بيان بقضاة مجلس شورى الدولة

أولاً: مكتب المجلس

1 – رئيس مجلس شورى الدولة: الدكتور شكري صادر.

المهمّات:

يتولّى رئاسة:

– مكتب مجلس شورى الدولة.

– مجلس القضايا.

– محكمة حلّ الخلافات (بالمداورة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى).

– الغرفة الإدارية.

– الغرفة القضائية الأولى.

– المجلس التأديبي للقضاة.

ويتولّى صلاحيات تعيين خبراء للمعاينات الفنية وقضاء العجلة وفق المادة 66 من نظام المجلس.

2 – مفوّض الحكومة: الرئيس عبد اللطيف مصطفى الحسيني

(عين بموجب المرسوم رقم 5056 تاريخ 21/9/2010).

المهمّات:

– نائب رئيس مكتب مجلس شورى الدولة.

– مهام مفوّضية الحكومة.

3 – رؤساء الغرف:

الدكتور خالد قباني	:	رئيس الغرفة الرابعة (منتدب منذ 11/3/2010 لرئاسة مجلس الخدمة المدنية).
الاستاذ اندره صادر	:	رئيس الغرفة القضائية الثانية.
الاستاذ سليمان عيد	:	رئيس الغرفة القضائية الثالثة بالانابة من 1/7/2008.
الدكتور البرت سرحان	:	رئيس الغرفة القضائية الخامسة.
الدكتور يوسف نصر	:	رئيس الغرفة القضائية الرابعة بالانابة من 23/3/2010.

ثانياً: المستشارون: (العدد 19)

الاستاذ سليمان عيد	:	رئيس الغرفة القضائية الثالثة بالانابة من 1/7/2008 (منتدب لتمثيل لبنان في منظمة الطيران المدني في مونتريال، فضلاً عن وظيفته الاصلية).
الدكتور سهيل بوجي	:	(منتدب منذ 11/11/2000، مديراً عاماً لرئاسة الحكومة – اميناً عاما لمجلس الوزراء).
الدكتور دياب بركات	:	(مكلف لدى هيئة القضايا في وزارة العدل).
الدكتور رزق الله فريفر		
الدكتور شوكت معكرون		
الدكتور يوسف نصر	:	رئيس الغرفة القضائية الرابعة بالانابة من 23/3/2010
الاستاذ كوبرت عطيّة	:	(مكلف لدى هيئة القضايا في وزارة العدل).
الاستاذ نبيل غاوي	:	(مفوّض حكومة معاون لدى مجلس شورى الدولة بموجب المرسوم رقم 12804 تاريخ 30/6/2004ومكلف بترؤس مفوضية الحكومة بالانابة منذ 2 آذار 2009).
الاستاذ سميح مدّاح		
الاستاذة فاطمة الصايغ عويدات		
الاستاذة ميريه عفيف عماطوري		
الاستاذ نزار الأمين		
الاستاذة كارمن عطا الله بدوي		
الاستاذ ناجي سرحال		
الاستاذة دعد شديد		
الاستاذ طلال بيضون		
الاستاذ انطوان الناشف		
الاستاذ فؤاد نون		

ثالثاً: المستشارون المعاونون (العدد: 30)

الاستاذة أمل الراسي		
الاستاذ يوسف الجميل		
الاستاذ زياد أيوب		
الاستاذ طوني فنيانوس		
الاستاذ زياد شبيب:(مكلف لدى هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل فضلاً عن وظيفته الاصلية).		
الاستاذة رانيا أبو زين		
الاستاذة ميرنا ونسه		
الدكتور طارق المجذوب الاستاذة ريتا كرم الاستاذة أسمهان الخوري الاستاذ عبدالله أحمد: (مكلف لدى هيئة القضايا في وزارة العدل) الاستاذة ندين رزق الاستاذ نديم غزال الدكتورة هدى الحاج الدكتور وليد جابر الاستاذ جهاد صفا		
الاستاذ كارل عيراني		
الاستاذ يحي الكركتلي		
الاستاذة ثريا صلح		
الاستاذ مارون روكز		
الاستاذة هاله المولى		
الاستاذ وهيب دوره		
الاستاذة لينا ارزوني		
الاستاذة ميراي داود		
الاستاذة ناديا عقل: (نقلت من ملاك القضاء الاداري الى ملاك القضاء العدلي بموجب المرسوم رقم 4688 تاريخ 31/7/2010).		
الاستاذة ناديه الحجار		
الاستاذة مليكه منصور		
الاستاذ وائل ابو عساف: (نقل من ملاك القضاء الاداري الى ملاك القضاء العدلي بموجب المرسوم رقم 4688 تاريخ 31/7/2010)		
الاستاذة لمى ابي عبدالله		
الاستاذة هبه الغندور		
الدكتورة شنتال ابو يزبك		
المجموع العام: 54 قاضياً (قبل نقل القاضيين ناديا عقل ووائل ابو عساف من ملاك القضاء الاداري الى ملاك القضاء العدلي وبعد تعيين الرئيس عبد اللطيف الحسيني مفوضا للحكومة).		

النص

ارسال

جميع الحقوق محفوظة - مجلس شورى الدولة

تم تطوير الموقع بالتعاون مع جمعية يوسف صادر